



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

فضاء المرأة في الفقه التشيحي

السيد محمد رحيم العوسي سلاسي

تعریف: نبيل المقصودی



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قضاء المرأة في الفقه الشيعي

كاتب:

سيد محمد يعقوب موسى

نشرت في الطباعة:

جامعة المصطفى (صلى الله عليه وآله) العالمية

رقم الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	قضاء المرأة في الفقه الشيعي
٩	اشارة
٩	اشارة
١٣	كلمة المراكز
١٥	الفهرس
٢١	مقدمة
٢١	اشارة
٢٥	١-نظرة عامة
٢٥	مفهوم القضاء و حقيقته
٣٠	أهمية القضاء في الإسلام
٣٣	تفاوت الرجل والمرأة في الخلق
٣٧	مقتضى الأصل في القضاء و صفات القاضي
٣٨	مقتضى الأصل في القضاء
٤٠	مقتضى الأصل في صفات القاضي
٤٠	اشارة
٤١	الف) آراء الفقهاء
٤٢	ب) الرأي المختار
٤٧	آراء الفقهاء في مسألة شرطية الذكوره لدى القاضي
٤٣	٢-مناقشة أدله جواز قضاء المرأة و عدمه
٤٣	اشارة
٤٣	البحث في أدله عدم جواز قضاء المرأة
٤٣	مناقشة الأدله اللفظيه
٤٣	الف) مناقشه الآيات

٦٢ اشاره
٦٣ ١- آيه القيومه
٦٤ اشاره
٦٧ مفهوم القيومه
٦٧ ٢- ملاك القيومه
٦٨ اشاره
٧٠ الملوك الموهبي للقيومه
٧٤ حدود القيومه
٧٤ ٣- آيه الخصم
٧٤ اشاره
٧٨ النتيجه
٧٨ ٤- آيه الدرجه:
٨٣ ٥- آيه التبرّج
٨٣ اشاره
٨٣ تقرير الاستدلال:
٨٤ مناقشه الاستدلال:
٨٤ ٦- آيه الشهاده
٨٥ ب) مناقشه الروايات
٨٥ تصريح الروايات بعدم صلاحية المرأة للقضاء
٨٥ ١- روایه حماد بن عمر و أنس بن محمد
٨٩ ٢- خبر جابر بن يزيد الجعفى
٩٠ ٣- خبر الشيخ المفید فى كتاب الاختصاص
٩٠ الدلالة الإلتزامية للروايات على بطلان قضاء النساء
٩٠ اشاره
٩٠ ١- حديث الرسول الأكرم صلی الله عليه و آلـهـ المتـعـاـقـ بـبـورـانـ بـنـتـ كـسـرـىـ
٩٤ ٢- حديث تحفه الأخوان

٩٥	٣- روایه محمد بن عمیر
٩٨	٤- روایه عبد الله بن سنتان
١٠٣	٥- وصیہ الإمام علی علیہ السلام الی ابنه الإمام الحسن علیہ السلام
١٠٥	٦- معتبرہ أبي خدیجہ
١٠٩	مناقشہ الأدله غير اللفظیہ
١٠٩	اشارہ
١٠٩	الف) الإجماع علی عدم جواز قضاء المرأة
١٠٩	اشارہ
١٠٩	خلیفہ الاستدلال بالاجماع
١١٦	ب) الأدله العقليه
١١٦	اشارہ
١١٦	١- دلیل الأولویہ فيما يتعلق بشهاده النساء
١١٧	٢- أولویہ عدم صلاحیه المرأة لإمامه الصلاه
١١٨	٣- سیرہ المسلمين
١٢١	٤- عدم تناسب طبیعه المرأة مع عمل القضاۓ
١٢٢	ج) مناقشہ أصاله العدم
١٢٥	مناقشہ أدله القائلین بجواز قضاء المرأة
١٢٥	اشارہ
١٢٥	١- مقبولہ عمر بن حنظله و روایه أبي خدیجہ
١٢٧	٢- اطلاقات أخرى للأدله الروائیہ علی الولایه و إثبات الجواز من باب الأولویہ
١٢٨	٣- اطلاق الآیات التي تقول أن الحكم يجب أن يكون بما أنزل الله
١٢٩	٤- قاعدہ اشتراک جمیع المکلفین بالأحكام
١٣٠	٥- التمسک بأصاله الإباحه و أصاله الجواز
١٣٠	٦- التمسک بأصاله قابلیه القابل
١٣٢	٧- الأولویہ بالنسبة الى جواز نیابه المرأة فی المجلس التشريعی لنظام الجمهوريه الإسلامیه الإيرانیه
١٣٢	الرأی المختار

١٣٢ اشاره
١٣٣ ١- مقتضى روايه أبي خديجه
١٣٩ ٢- الجمع بين الأدله
١٤٠ ٣- مقتضى الأصل
١٤٠ ٤- مقتضى الاحتياط
١٤١ ٣- موارد جواز العدول عن اشتراط الذكوريه في القاضي
١٤١ اشاره
١٤١ ١- قاضي التحكيم
١٤١ اشاره
١٤٢ تصور قاضي التحكيم في عصر الغيبة
١٤٦ ٢- القاضي المنصوب من قبل ولی الفقيه
١٤٩ ٣- المستشار القضائي
١٥٢ النتيجه
١٥٧ فهرس المصادر
١٥٧ المصادر الفارسيه
١٥٨ المجالت
١٥٨ المصادر العربيه
١٦٧ تعريف مركز

اشاره

سرشناسه: موسوی، سید محمد یعقوب

عنوان قراردادی: قضاوت زن از دیدگاه فقه شیعه. عربی

عنوان و نام پدیدآور: قضاء المرأة في الفقه الشيعي / السيد محمد یعقوب الموسوي (سنگلاخی)؛ ترجمه نیل الیعقوبی.

مشخصات نشر: قم: جامعه المصطفی (ص) العالمية، ۱۴۲۹ق.= ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری: ۱۵۳.

فروست: معاونیها التحقیق؛ ۱۲۶.

شابک: ۱۶۰۰۰ ریال ۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۲۰۲۰:

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه: ص. [۱۴۷]-[۱۵۳]؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع: قضاوت (فقه)

موضوع: زنان (فقه)

شناسه افزوده: یعقوبی، نیل، ۱۹۶۵-م.

شناسه افزوده: جامعه المصطفی العالمية

رده بندی کنگره: BP195: BP ۱۹۵/ ۶۰۴۳ ق ۷۸/ ۱۳۸۷

رده بندی دیوی: ۲۹۷/ ۳۷۵

شماره کتابشناسی ملی: ۱۹۱۳۶۵۳

ص: ۱

اشاره

لقد زينت الألوان المتنوعة والإبداعات المختلفة للعالم صفحه الوجود، فجعلت منها لوحه فتيه رائعه، كما أن التنوع البديع في الآداب القرآنية لم يكن إلا آيات بيّنات للخالق القدير.

إن تعدد الشعوب والقبائل واختلاف لغاتهم، وألوانهم، وثقافتهم، ليس مدعاه للتفاخر والتفضيل فيما بينهم، فإن الله تعالى في الوقت الذي يتبه ويبين للناس حقيقه تأثير بعض هذه الفوارق، فإنه - أيضاً - يحدّرهم من حاله الإستئثار بالنفس.

و على النقيض من كون أغلب الاختلافات تكون منشأ للفرقه، فإن نظام الزوجيه - في عالم الموجودات - يقوم بتهيئه الأرضيه للإجتماع والتعايش، و يبعث على تقويه حالة المؤده والتراحم فيها بين أفراد الأسره و المجتمع.

لقد كانت التفاسير والتعابير الغير المتسرّعه وغير منطقية في مسألة الاختلافات والفوارق الإنسانيه، العامل الأساسي في تبرير الكثير من الظلامات والضغوط الموجهه الناتجه عن ذلك، و على العكس من الحلول التي يطرحها العالم المتمدن لإزالة الفوارق - ذلك من خلال مساعيه الى تسويه صوره المسأله و كأنّها غير قابله للحل، مع غضّ النظر عن الفوارق الجنسيه - فإن

الإسلام يرى أنَّ الحلَّ في ذلك هو عن طريق تنقيه و تهذيب العلوم و المعرف، الإنسانية - الدينية، و طرحها بشكل لائق و منظم - كما أرادها الإسلام - من خلال الأحكام الخاصة بالرجل و المرأة.

إنَّ التطبيق الوعي و الصحيح للأحكام الإلهية في المجتمع، يعتبر جواباً مناسباً لجميع الأشكالات و الشبهات التي يطرحها الفكر الحديث و إنَّ تحقيق هذا الهدف يستلزم المعرفة الحقة و الكاملة للأحكام الإلهية، و إزالة المقدمات الخاطئة، و التأكيد على بيان الأحكام و المسائل الشرعية العامة.

و قد قدم الأخ الفاضل سماحة السيد محمد يعقوب الموسوي المحترم، الطالب في جامعه المصطفى العالمي، بحوثاً قيمة و جديرة بالتقدير في موضوع «قضاء المرأة في نظر الفقه الشيعي»، و التي نأمل أن تكون بحوثاً مفيدة لطلبه العلم الأفضل.

و إنَّ جامعه المصطفى العالمي، إذ يقدم الشكر للجهود المبذولة من قبل الكاتب المحترم، و لقسم النشر في المركز، و لكل من مدِّيده العون لأجل إعداد و تنظيم هذا الأثر، و يتمنى لهم المزيد من التوفيق و النجاح.

معاونيه البحوث و التحقيق في جامعه المصطفى العالمي

مدير برمجه و تنظيم البحوث

صيف عام ١٣٨٧ ش

ص: ٦

الفهرس

كلمة المركز ٥

مقدمة ١١

١. نظره عامه ١٥

مفهوم القضاء و حقيقته ١٥

أهمية القضاء في الإسلام ٢٠

تفاوت الرجل و المرأة في الخلقه ٢٣

مقتضى الأصل في القضاء و صفات القاضي ٢٧

مقتضى الأصل في القضاء ٢٨

مقتضى الأصل في صفات القاضي ٣٠

الف) آراء الفقهاء ٣١

ب) الرأى المختار ٣٣

آراء الفقهاء في مسألة شرطيه الذكوره لدى القاضي ٣٧

٢. مناقشه أدله جواز قضاء المرأة و عدمه ٥٣

البحث في أدله عدم جواز قضاء المرأة ٥٣

مناقشه الأدله اللغطيه ٥٣

الف) مناقشه الآيات ٥٣

١. آيه القيمومه ٥٣

مفهوم القيمومه ٥٤

٢. ملاك القيومه ٥٧

الملاك الموهبي للقيومه ٥٨

حدود القيومه ٦٠

٣. آيه الخصم ٦٤

النتيجه ٦٨

٤. آيه الدرجة: ٦٨

٥. آيه التبرّج ٧٣

تقريب الاستدلال: ٧٣

مناقشه الاستدلال: ٧٤

٦. آيه الشهاده ٧٤

ب) مناقشه الروايات ٧٥

تصريح الروايات بعدم صلاحيته المرأة للقضاء ٧٥

١. روایه حماد بن عمر و أنس بن محمد ٧٥

٢. خبر جابر بن يزيد الجعفی ٧٩

٣. خبر الشيخ المفید فی كتاب الاختصاص ٨٠

الدلاله الإلتراضیه للروايات على بطلان قضاء النساء ٨٠

١. حديث الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله المتعلق ببوران بنت کسری ٨٠

٢. حديث تحفه الأخوان ٨٤

٣. روایه محمد بن عمیر ٨٥

٤. روایه عبد الله بن سنان ٨٨

٥. وصيہ الإمام علی علیہ السلام الی ابنه الإمام الحسن علیہ السلام ٩٣

٦. معتبرہ أبي خدیجه ٩٥

مناقشہ الأدله غير اللفظیه ٩٩

الف) الإجماع علی عدم جواز قضاء المرأة ٩٩

خلفیه الاستدلال بالاجماع ٩٩

ب) الأدله العقلیه ١٠٦

١. دلیل الأولویه فيما يتعلق بشهاده النساء ١٠٦

٢. أولويه عدم صلاحیه المرأة لإمامه الصلاه ١٠٧

٣. سیرہ المسلمين ١٠٨

٤. الأولويه بالنسبة الى عدم ولایه النساء علی الأولاد الصغار، والمجانين، وأمثال ذلك

ص:٨

٥. الأولويه بالنسبة الى عدم جواز تسبيح النساء من أجل التنبيه للدخول فى صلاه الجماعه ١١٠

٦. عدم تناسب طبيعه المرأة مع عمل القضاة ١١١

ج) مناقشه أصاله العدم ١١٢

مناقشه أدله القائلين بجواز قضاء المرأة ١١٥

١. مقبوله عمر بن حنظله و روایه أبي خدیجه ١١٥

٢. اطلاقات أخرى للأدله الروائيه على الولايه و إثبات الجواز من باب الأولويه ١١٧

٣. اطلاق الآيات التي تقول أن الحكم يجب أن يكون بما أنزل الله ١١٨

٤. قاعده اشتراك جميع المكلفين بالأحكام ١١٩

٥. التمسك بأصاله الإباحه و أصاله الجواز ١٢٠

٦. التمسك بأصاله قابلية القابل ١٢٠

٧. الأولويه بالنسبة الى جواز نيابه المرأة في المجلس التشريعي لنظام الجمهوريه الإسلاميه الإيرانية ١٢٢

الرأى المختار ١٢٢

١. مقتضى روایه أبي خدیجه ١٢٣

٢. الجمع بين الأدله ١٢٩

٣. مقتضى الأصل ١٣٠

٤. مقتضى الاحتياط ١٣٠

٣. موارد جواز العدول عن اشتراط الذكوريه في القاضي ١٣١

٤. قاضى التحكيم ١٣١

تصوّر قاضى التحكيم فى عصر الغيه ١٣٢

٢. القاضى المنصوب من قبل ولی الفقيه ١٣٦

٣. المستشار القضائى ١٣٩

النتيجه ١٤٢

فهرس المصادر ١٤٧

المصادر الفارسية ١٤٧

ص:٩

اشارة

إنّ مما يميّز الفقه الشيعي أنه يتمتّع برصانه قويّه و حيوّيه خاصّه، ذلك بفضل و برّكه تعاليم مدرسه أهل البيت عليهم السلام، وكذلك نتّيجه لبقاء أبواب الاجتہاد - المبنيّة على القرآن و السنّة و العقل - مفتوحة على مصراعيها، حتى غدا هذا الجوهر الثمين أكثر إشراقاً و تالقاً، لأنّه يستلهم تعاليمه من مدرسه أهل بيته العصمه عليهم السلام، و التي أنارت العالم بإشعاعها المشرق، الأمر الذي أدى بالفقه الشيعي أن يصبح ذا قابلیات و قدرات خاصّه مكّنته من الإجابة على مختلف المسائل و المواقف، حتى اضحت دوره مهمّاً في رفع الملابسات و دفع الشبهات.

و إنّ مسألة قضاء المرأة - جوازاً و عدماً - من المواضيع التي تناولها الفقه الشيعي بالبحث و التحليل منذ زمن بعيد، وقد كان مثاراً للجدل و اختلاف و جهات النظر على مز العصور، و نتّيجه للمستوى العلمي الذي أخذت تتمتّع به النساء في العصر الحاضر، و حضورهنّ الفعّال في المجالات الاجتماعيّة، كذلك تطور و اتساع حركة الاتصالات، بالإضافة إلى طرح مسألة المساواة بين الرجل و المرأة، و رواج حركة النسوّيّة، اعير هذا الموضوع إهتماماً جدياً، و جعل مثاراً للمناقشة و التقييم.

ففي الوقت الذي أصبحت به المرأة تشكل نصف المجتمع، صار القضاء من الأمور المهمة أيضاً، وأوليت هذه المسألة و البحث فيها أهمية خاصة.

و لقد تطرق فقهاء الإمامية إلى هذا البحث بصورة مختصرة كملحق في بحث (صفات القاضي)، ولم يتجاوز ذلك سوى عدّه أسطر أو عدّه صفحات، باللغة العربية - على الأغلب - كما كتبت في ذلك - أيضاً - عدّه كتبيات أو مقالات باللغة الفارسية، و تم نشرها، إلا أن ذلك لم يبحث بشكل عميق و من جميع الجوانب.^(١)

بناء على ذلك، يجب أن تبحث هذه المسألة بصورة واسعة و مستقلة، مع مراعاه الدقة و الإنصاف، و مناقشة جميع أدلة التي طرحت بخصوص هذه المسألة، ثم تقييمها تقييمها علمياً صحيحاً.

و قد كان دافعنا من وراء كتابه هذه السطور في الوقت الراهن، هو بيان وجهه نظر الفقه الإمامي بصورة شفافة، من خلال الإعتماد على الدليل و البرهان، و عرض نموذج عملٍ مستنبط من المباني و المصادر المعتمدة في الفقه الشيعي، و منسجماً مع متطلبات العصر، و قد كانت مساعدينا في ذلك ألا إجابه على هذه الأسئله:

الف) هل إن المصادر الأربعه تدل على عدم جواز قضاة المرأة؟

ب) هل تقتصر صلاحية التصدّى للقضاء طبق القواعد و الأصول العلميه، على الرجال فقط؟

ج) على فرض اشتراط الذكوره في القاضي، فهل توجد موارد استثناء في المسأله؟

د) على فرض اشتراط الذكوره في القاضي، فهل يمكن لولي الفقيه تعين النساء للقضاء إذا اقتضت الحاجه؟

ص: ١٢

-١- (١) لقد ذكرت عنوانين هذه المقالات ضمن مصادر البحث.

فى الخاتم لا يسعنى إلا تقديم جزيل شكرى و تقديرى للأساتذة المحترمين: حجه الإسلام و المسلمين الدكتور حسن وحدتى شيرى، و حجه الإسلام و المسلمين الدكتور محمد إبراهيم شمس، و سماحة السيد الدكتور محمود حكمت نيا، لما بذلوه من توجيهات و إرشادات لتطوير هذا الأثر، كما أقدم خالص شكرى و تقديرى لجميع المسؤولين و العاملين فى المركز العالمى للعلوم الإسلامية، الذين يقومون ببذل الجهود الحثيثة و الخالصة من أجل إحياء معارف و علوم الإسلام المحمدى الأصيل، خصوصا معاونيه البحوث، و العاملين فى دار النشر التابعة لهذا المركز، وأخص بالذكر سماحة السيد آل يس، و كذلك أقدم شكرى و تقديرى الكبير لسماحه السيد محمد رضا بهلوانى المحترم، سائلا المولى تعالى أن يتقبل متأنا هذا التزرب اليسير.

و السلام علينا و على من اتبع الهدى

سيد محمد يعقوب موسوى (سنگلاخی)

قم المقدسه، اردبیلهشت ۱۳۸۵ ش

ص: ۱۳

مفهوم القضاء و حقيقته

القضاء في اللغة، يطلق على معانٍ متعددة مثل الحكم، والحكم، والأمر، والختم، والخلق، والأداء، والإنتهاء، والفراغ، والصنع. الخ، وبعض أوصافها إلى أكثر من عشرة معانٍ، وذكر لكل واحد منها مصداقاً أيضاً.^(١)

وقد ذكر في الكتب الفقهية تعاريفات مختلفة أيضاً، واعتبر بعض الفقهاء أنّ الولاية هي حقيقة القضاء، وأعدّوها من المعانى الأساسية للقضاء.

فقال الشهيد الأول رحمة الله في كتاب الدراسات الشرعية عند تعريفه القضاء:

«و هو ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام»^(٢) واعتبر السيد جواد العاملی رحمة الله في كتابه مفتاح الكرامه - بعد أن قبل التعريف المذكور، وما فيه من مضارعه القضاء للولاية - أنّ الهدف من ذلك قطع النزاع، وأنّ الأثر الذي يتربّب عليه هو عدم نقض الحكم بالاجتهاد، وأمثال ذلك.^(٣)

ص: ١٥

-
- ١- (١) ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨٦؛ الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٧.
 - ٢- (٢) الشهيد الأول، الدراسات الشرعية، ج ٤٠، ص ٧.
 - ٣- (٣) مفتاح الكرامه، ج ٢٠، ص ٣.

إنّ أهم إشكال يمكن أن يرد على مثل هذه التعريف هو: إذا كان القضاء بمعنى الولاية الشرعية على إصدار الحكم، فسوف يكون أمراً وضعيّاً واعتبارياً، لا من قبيل الفعل الذي هو أمر حقيقى، مع أنّ الفقهاء يعتبرون القضاء واجباً أحياناً، وأحياناً مستحباً، وحراماً أحياناً أخرى، وحقيقة العمل الذي له القابلية على أن يوصف بالواجب والمستحب والحرام، لا يمكن أن نعتبر عنه بالولاية التي هي أمر وضعيّ واعتباري صرف.^(١)

ولهذا السبب - و من خلال إيراده على مثل هذه التعريف - يعتقد صاحب الجواهر رحمه الله أنّ الفكره في التعبير بـ(الولاية) في هذا التعريف، هي أنّ القضاء الصحيح - مثل الإمارات - يعتبر من المناصب والمراتب، وفرع من الرئاسة العامة التي كانت للرسول صلى الله عليه و آله و الخلفاء من بعده.^(٢)

الاحتمال الآخر الذي يتعلّق بمفهوم و ماهيّة القضاء هو: إنّ القضاء أحد الأحكام الإلهيّة الواجبة، و لهذا عرّفه بعضهم بقوله:

«الفصل في الخصومات وقطع المنازعات»^(٣)

و خلاصه هذه النظريّة: إنّ القضاء كأحد الأحكام الشرعية، و إنّ القيام به - باعتباره تكليف شرعى - وظيفه الجميع، و لا يحتاج إلا إلى بعض الشروط الخاصّة عند تنفيذه كالعلم و العدالة.

إنّ هذا الاحتمال غير وارد أيضاً؛ لأنّ القضاء و إن عدّ في بعض آيات القرآن الكريم، أنه من التكاليف الشرعية، إلا أنّ ما يظهر ويفهم من الروايات هو أنّ القاضي منصب من قبل الشارع، و بالإضافة إلى وجود شروط القضاء

ص: ١٦

١- (١) محمود حكمت نيا، آرای عمومی مبانی، اعتبار و قلمرو، ص ٣٤٩؛ السيد محمد كاظم الطباطبائی، تکمله العروه الوثقی ملحقات العروه، ج ٢، ص ٢.

٢- (٢) الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ٤، ص ٩.

٣- (٣) علاء الدين الحصيفي، الدرر المختار، ج ٥، ص ٤٩٠.

في الروايات، فقد عبر عنها بـلسان التنصيب أيضاً، فعلى سبيل المثال، ما رواه أبي خديجه، من أنَّ الإمام الصادق عليه السلام قد منع الشيعة من مراجعته قضاه الجور، وأرجعهم في ذلك إلى شخص له معرفة بقضايا الأئمَّة المعصومين عليهم السلام، ثم قال: [فإِنَّى قد جعلته قاضياً فتحاكمو إِلَيْهِ](#)^(١)

فلو كان القضاء مجرد امتداد لأحد التكاليف، لما كان من اللازم أن يعين الإمام شخصاً بعينه للقضاء، بل كان يكتفى بذكر شرائط صحة القضاء فقط.^(٢)

الاحتمال الثالث فيما يتعلق بمفهوم القضاء، وهو: أنَّ القضاء فصل للخصومه من جانب القاضي المنصوب، وبتعبير آخر، إنَّ القضاء هو فعل يصدر من شخص له صلاحية، ومنصب من قبل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو الإمام المعصوم عليه السلام.

من الممكن اعتبار هذا الاحتمال وارداً؛ لأنَّ القضاء له مراحلتان: استنباط الحكم، وتطبيق الحكم على الموضوع، وهاتان المراحلتان لهما قابليه النفوذ في كلاً طرف الدعوى، ونفوذه مثل هذا التطبيق، وإلزام كلاً طرف الدعوى بقبوله، يعتبر خلاف الأصل، وعليه فإنَّ الشخص الذي يمكن أن يلزم بمثل هذا الأمر، لا بد أن تكون له ولایة شرعية.^(٣)

لهذا السبب، يعرِّف الشهيد الثاني رحمة الله في كتابه المسالك مبدأً و منشأ القضاء بالرئاسة العامة في الوظائف الدينية والدنيوية؛^(٤)

أى أنَّ القضاء هو أمر، و منشأ اعتباره أمر آخر، وبتعبير آخر: إنَّ القضاء أمر عملي، كأنَّ يصدر من شخص له رئاسة عامه و ولایة شرعية، أو من يكون منصوباً و مأذوناً من قبل شخص يتَّصف بهذه الصفات، و بما أنَّ هذا الحقّ

ص: ١٧

-١- (١) ر. ك: محمد بن يعقوب الكليني، فروع الكافي، ج ٧، ص ٤١٢.

-٢- محمود حكمت نيا، آرای عمومی مبانی، اعتبار و قلمرو، ص ٣٥٠.

-٣- المصدر نفسه، ص ٣٥١.

-٤- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٢.

مرجعه الى الله و رسوله و الأئمه المعصومين عليهم السلام على ما هو ثابت في العقائد الإسلامية، فإنّ أى حكم ملزم من جانب أى شخص آخر، يفتقر إلى إذن و نصب من قبلهم؛ و لهذا يقول الإمام الصادق عليه السلام

«إِنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالَمِ بِالْقَضَاءِ، الْعَادِلُ فِي الْمُسْلِمِينَ، كَنْبَيْ أَوْ وَصَّيَّ نَبِيٍّ»^(١)

و النتيجة هي: إنّ من يقوم بالقضاء لا بد أن يكون حكمه ملزماً للناس، و طبقاً للإعتقادات الإلهية فإنّ هذا الحق هو لله تعالى بالأصلّة، أو كله إلى أنيائه و أوصيائه عليهم السلام، أمّا في زمان الغيبة فيحقّ للفقهاء ممن تتوفر فيهم الشرائط التصدّي لهذا المنصب.

و عليه، فإنّ أفضل تعريف لمفهوم و ماهية القضاء هو:

إنّ القضاء عباره عن الحكم بين الناس عند التزاعات و رفع الخصومات، و محاوله فضّ الأمر بينهم، من قبل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشرائط.^(٢)

إنّ الفرق بين القضاء و الفتوى: هو إنّ الفتوى إخبار عن حكم شرعي، و القضاء إنشاء لحكم جزئي، مطابق للحكم الصادر من ناحيه المولى تعالى.

و إنّ الفرق بين حكم الحاكم الشرعي و حكم القاضي، هو أن يسبق حكم القاضي بالنزاع و الخصومه، و عدم وجود مثل هذا الشرط في حكم الحاكم الشرعي.

إشكال: هناك بعض الموارد - مثل الحكم في موضوع رؤيه الهلال، و إجراء الحدود و أمثال ذلك - تكون غير مسبوقة بنزاع أو خصومه، و مع ذلك نلاحظ تماميه نفوذ حكم القاضي فيها.

ص: ١٨

١- (١) الشيخ الحر العاملی، وسائل الشیعه، ج ٢٧، ص ١٧.

٢- (٢) مقتبس من السيد محمد كاظم الطباطبائي، تكميله العروه الوثقى ج ٢، ص ٢.

الجواب: في موضوع رؤيه الهلال و أمثاله يوجد نزاع كلّي، ينتهي بحكم القاضى أو الحاكم، بالإضافة إلى أنّ هذه المواقف ليست من مسؤوليات القاضى من جميع جهاتها، بل إنّها من وظائف الحاكم الشرعى، إلا أنّ القاضى المنصوب من قبل الأئمّة عليهم السلام في زمن الغيبة يتّحد مصداقاً مع حاكم الشرع، وبما أنّ الحاكم الشرعيين الحقيقيين لم يكونوا مبسوطى اليد على مر العصور، بل كانوا يعاملون باعتبارهم قضاة و مفتين؛ لذلك عدّت مثل هذه الوظائف من مسؤوليات القاضى، لا من جهة كونه قاضياً، بل من جهة أنّه حاكم شرع.

ولهذا السبب اعتبر الفقهاء حكم الحاكم من جمله الطرق لإثبات رؤيه الهلال^(١) وليس حكم القاضى، ولو راجعنا مستند فتواهم سيُتّضح جيداً أنّ المراد من حكم الحاكم، حكم حاكم الشرع، من جهة أنّه حاكم شرع، لا من جهة أنّه قاضى؛ لأنّ مستند فتوى الفقهاء في المورد المذكور، هو أدله التنصيب و عموم أدله النيابة.^(٢)

ويستشف هذا الأمر أيضاً من بعض عبارات الفقهاء، ففي موضوع إقامه الحدود، يقول الشيخ المفید رحمة الله في كتابه المقنع:

«إقامه الحدود فهو الى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى و هم أئمه الهدى من آل محمد صلّى الله عليه و آله و من نسبوه لذلك من الأمراء و الحكام»^(٣)

و قد تطرق الشيخ الطوسي رحمة الله في نهاية البيان إلى مثل هذا الكلام أيضاً.

بناء على ذلك لا وجه للإشكال المذكور، وإن الإختلاف المذكور بين حكم القاضى و حكم الحاكم الشرعى هو ما تمت الإشارة إليه فيما سبق، وإن ما انتخب من تعريف يعتبر أفضل التعريف.

ص: ١٩

١- (١) ر. ك: تكميله العروه الوثقى، ج ٣، ص ٦٢٩.

٢- (٢) ر. ك: السيد محسن الحكيم، مستمسك العروه، ج ٨، ص ٤٥٩.

٣- (٣) الشيخ مفید، المقنع، ص ٨١٠.

إنَّ مسأله القضاء لها مكانه خاصه فى المجتمع؛ لأنَّ نظام المجتمع و أمنه و كذا تطبيق العداله منوط بذلك، بالإضافة الى ما للقضاء من دور مهم فى حفظ أرواح و أعراض و أموال الناس، والأهم من ذلك أنَّ القضاء هو شعبه من شعب الولايه، و نوع من أنواع ممارسه السلطة لأجل حفظ و صيانه أرواح و أعراض الناس و اموالهم، علماً أنَّ الأصل فى الإنسانيه هو حرية الإنسان، لا استعباد بعضهم البعض الآخر، ولذلك يقول الإمام عليه السلام:

«و لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّا»⁽¹⁾

ولهذا نجد أنَّ الدين الحنيف قد أغار هذه المسأله اهتماما خاصا، وأولاها عنایه كيبره، فلو أننا لاحظنا الآيات التي وردت في القرآن الكريم و كذلك الاخبار و الروايات المعتبره التي تناولت موضوع القضاء و صفات القاضى و التحذيرات التي اطلقتها بهذا الخصوص لعرفنا جيدا أهميه هذه المسأله و مكانتها الخاصه عند الدين الإسلامي الحنيف.

يقول الله تعالى مخاطبا رسوله الأكرم صلى الله عليه و آله:

إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَ لَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا⁽²⁾

و يمكن أن نستفيد من الآيه المباركه أمور ثلاث:

١. إنَّ الله تعالى - في هذه الآيه المباركه - يعرّف القضاء على طبق التعاليم التي جاء بها الوحي، على أنه لهدف من اهداف نزول القرآن المجيد - الذي يعتبر القانونا أساسيا للإسلام - وهذا بدوره يبيّن الأهميه القضاء في الإسلام.

ص: ٢٠

١- (١) نهج البلاغه، ص ٥٣١.

٢- (٢) النساء، ١٠٥.

٢. إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْتَبِرُ شَخْصِيَّهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَخْصِيَّهُ قَضَائِيهِ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْقَضَاوَهُ فِي الْأَرْضِ، هِيَ عَمَلُ الْأَنْيَاءِ وَأَوْصِيائِهِمُ بِالْأَصَالَهِ، وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ، إِنَّ الْقَضَاءَ بِالْأَصَالَهِ مِنْ وظِيفَهُ الْمُعْصُومُ عَنِ الذَّنْبِ وَالْخَطَأِ.

٣. إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْذِرُ حَتَّى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَخْصِيَّهُ قَضَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ: وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِّيَّماً^(١) (بالنظر إلى علم و حكمه الله المطلقه، من جهة، و جعل القضاء إحدى وظائف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ من قبل تعالى و تحذيره له على ذلك، من جهة أخرى، نتمكن من معرفة مدى ما للقضاء من مكانه خاصه في التعاليم الإسلامية).

هذا و بالإضافة إلى هذه الآية المباركة هناك الكثير من الآيات الشريفه التي ذكرت هذا المعنى بشكل صريح، إلا أننا رعايه للإختصار سنكتفى بذكر هذه الآية المباركه، و أما بالنسبة للسنة المطهره فهناك روایات جمّه بهذا المعنى، فعلی سبيل المثال:

١. روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حُكِمَ فِي قِيمَهُ عَشْرَهُ دِرَاهَمٌ فَأَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهُ مَغْلُولَهُ يَدَهُ»^(٢)

٢. روى أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«مَنْ حُكِمَ فِي دِرَاهَمَيْنَ بِغَيْرِ مَا أُنْزِلَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ حُكِمَ فِي دِرَاهَمَيْنَ فَأَخْطَأَ كَفَرَ»^(٣)

٣. عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ [البرقى]، عَنْ أَيْيَهِ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ الْإِمَامَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامِ تَحْدَثَ عَنِ الْقَضَاءِ قَائِلاً:

الْقَضَاءُ أَرْبَعُهُ ثَلَاثَهُ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّهِ:

ص: ٢١

١- (١) الآية السابقة.

٢- (٢) الميرزا حسين التورى، مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٥.

٣- (٣) الحر العاملى، وسائل الشيعه، ج ٢٧، ص ٣٤.

رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم - أى أصاب الحق من باب الصدفة، و هو لا - يعلم بمبادئ القضاء - فهو في النار، و رجل قضى بالحق و هو يعلم - أى كان قصاؤه مبني على أساس صحيحه - فهو بالجنّة.^(١)

لذا يتضح لنا من مجموع هذه الروايات وضوحاً جلياً، أهمية القضاء و مكانته الخاصه في الإسلام؛ و بما أنّ غير المعصوم معروض للخطأ و الاشتباه فلا يمكنه التصدّي للقضاء بالأصله، أو مع عدم الإضطرار لذلك و لهذا السبب يخاطب الإمام علي عليه السلام شريح القاضي قائلاً: يا شريح: «قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ»^(٢) أى أنّ هذا منصب الرسول صلّى الله عليه و آله و وصيّه، و وظيفه المعصوم حسب الواقع، و نقل عن الإمام الصادق عليه السلام ما يشبه هذا الكلام أيضاً، فقد قال:

«إنّوا الحكومه فإنّ الحكومه إنّما هي للإمام العاليم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبيّ أو وصيّ نبيّ»^(٣)

و كذلك يؤكّد الإمام علي عليه السلام بشدّه في كتابه الذي كتبه إلى مالك الأشتر، على الإهتمام و الدقة في انتخاب القضاة، و يذكر الخصوصيات التي تتعلق بهم، قائلاً:

«ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، فمن لا تضيق به الأمور، ولا تمكّه الخصوم، ولا يتمادي في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأفقيهم تبرّما بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرّهم عند اتضاح الحكم، فمن لا يزدهيه إطراء و لا يستميله

ص: ٢٢

١- (١) المصدر نفسه، ص ٢٢.

٢- (٢) المصدر نفسه، ص ١٧.

٣- (٣) المصدر نفسه.

إغراء، و أولئك قليل، ثم أكثر تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يزيل علتة، وتقلّ معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المتزله لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك»^(١).

ولهذا السبب، نجد أنّ فقهاء الإمامية قد جمعوا على أنّ منصب القضاء هو لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِمَامِ الْمَعْصُومِ عليه السلام، ولا يجوز لعوّام الناس - كائن من يكون - التصدى لهذا الامر إلاّ و من توفرت فيه الشروط التالية:

١. أن يكون الأقرب من ساحه العصمه نسبة لأهل زمانه؛ أي أن يتمتع بجميع أوصاف القضاة التي بيّنتها التعاليم الإسلامية مثل كمال العقل، والإيمان، والوصول إلى درجة الاجتهاد أي مجتهد بالفروع وأمثال ذلك، باعتبار أنّ من يتمتع بهذه المواصفات يكون أكثر فهماً و علمًا بتطبيق الحكم ... بما أنَّ اللَّهُ... إِذَا مَا قَوْرَنَ بِالآخَرِينَ.

٢. أن يكون منصوباً بصورة خاصّه أو عامّه من قبل الإمام عليه السلام؛ لكنّ لا يعُدّ من الأشقياء؛ فلا يحقّ تسلي منصب القضاء إلاّ لمثل هؤلاء الأشخاص في زمان الغيبة، و عدم معرفه رأي و حكم المعصوم؛ وهذا يدلّ أيضًا على أهميّة القضاء في الإسلام.

لقد اتّضح بصوره جليّه، من خلال ما قدّمناه من المسائل، أهميّة القضاء و مكانته الخاصّه في الإسلام و خصوصاً عند المذهب الشيعي لذا نكتفى بهذا القدر من البحث، و ننهي المناقشه في ذلك بهذه المسألة.

تفاوت الرجل والمرأه في الخلقه

توجد في نظام الخلقه فوارق في الغرائز، و القابلities و القدرات الجسميه و الروحيه بين الرجل و المرأة، و من المناسب هنا الإشاره إلى نماذج منها؛ من

ص: ٢٣

١- (١) نهج البلاغه، ص ٥٧٧

أجل إيضاح آفاق البحث، باعتبار أنّ المسؤوليات في الإسلام شرّعت على أساس قابليات الأشخاص و قدراتهم، و جعل التشريع متناسباً و منسجماً مع الخلقه؛ لكنى لا يقع الناس في العسر و الحرج، و لا يكلّفون بما لا يطيقون.

و بالطبع فإنّ الفوارق بين الرجل و المرأة، لا يعني أن يكون أحدهما أقلّ شأناً من الآخر، بل بمعنى أنّ الله الحكيم جعل في نظام الخلقه فوارقاً بين الرجل و المرأة؛ و ذلك من أجل تقويه نظام الخلقه، و تحكيم الروابط الإجتماعيه و النظام العائلي؛ لكنه يتحمّل كلّ من الرجل و المرأة مسؤوليات متناسبه و منسجمه مع قابلياته و قدراته الطبيعية.

و من خالل لتدقيق و النظر في سلوک و طبيعة كل من الرجل و المرأة نجد أنّ هناك بعض الفوارق تميّز طبيعه و سلوک أحدهما عن الآخر، و هي كالتالي:

١. تعتبر المرأة ظهراً للعاطفه و الرأفة، و الرجل ظهراً للعقل و التدبير، علماً أنّ النظام العائلي يحتاج إلى كلّ منهما.
٢. تكون المرأة ظريفيه غالباً في الجسم و الروح و الصوت و نحو ذلك، و يكون الرجل خشناً و غليظاً فيها.
٣. تميل المرأة في الغالب إلى الهدوء و الدفع و الابتعاد عن الأعمال الشاقة و الضجيج، و يفضل الرجل إنجاز الأعمال الصعبه ذات الطابع الشاق.
٤. يغلب على طبيعه الرجل العنف و الشدة، و تغلب على طبيعه المرأة الرقة و الحياة.
٥. يغلب على طبيعه الرجل الشجاعه و الإقدام، و على المرأة التردد و الخوف.
٦. بلوغ المرأة قبل الرجل، و كذلك وصولها إلى مرحله اليأس و عدم القابليه على الإنجاب - أيضاً - قبل الرجل.
٧. إنّ المرأة كريحانه نظره و لطيفه، و الرجل كشجره بريه صلبه و قويه.

٨. تبدي المرأة حباً كبيراً للحلية والزينة والتجمّل، و عدم رغبة الرجل في ذلك إلا قليلاً.

٩. إن المرأة تنتظر من الرجل الشجاعة والإقدام، و الرجل ينتظر منها الحسن والجمال.

١٠. إن المرأة تميل إلى الأدب والفن والأعمال الرقيقة، و لكن الرجل يميل إلى العلوم العقلية والمنطقية.

١١. يغلب على المرأة المشاعر الجياشة، و يغلب على الرجل التصبر والكتمان.

١٢. تميل المرأة بطبيعتها إلى تربية الأطفال و النظافة وإداره المنزل، و يميل الرجل إلى المجاهدة و العمل خارج المنزل.

١٣. هم المرأة في السيطرة على الرجل، و هم الرجل في السيطرة على العالم.

١٤. وعن بعض الخصائص التي ترغب فيها المرأة، و لا يرغب فيها الرجال؛ يقول الإمام عليه السلام:

«خيار خصال النساء شرار خصال الرجال: الزّهو، و الجن و البخل فإذا كانت المرأة مزهوة لم تتمكن من نفسها، و إذا كانت بخيلاً حفظت مالها و مال بعلها، و إذا كانت جبانة فرقت من كل شيء، يعرض لها»^(١)

١٥. هذا مضافاً إلى ما ذكروا - في محله من الكتب المتعلقة بهذا الأمر - من اختلاف ملحوظ في المتوسط من الطول والوزن وحجم البدن و الرأس و الدماغ و الججمجه و القلب و الدم، و الشدّه و القوه في العظم و العضلات و الأعصاب و سائر الأعضاء و الحواس الخمسة.^(٢)

ص: ٢٥

١- (١) نهج البلاغه، ص ٦٧٨.

٢- (٢) حسين على المنتظرى، دراسات في ولایه الفقيه، ص ٣٤١، مقتبس من: مرتضى المطهرى، نظام حقوق زن در اسلام، ص ١٦٧-١٩٠.

إنّ الأستاذ الشهيد المطهرى - رضوان الله عليه - ينقل عن مجله (زن روز) أنّ إحدى العالمات في علم النفس تدعى (كليود ألسون) كتبت في هذه المجله تقول:

بما أئنّى امرأة خيره في علم النفس، فقد كانت أكبر مطالعاتي تتعلّق بمسأله روحيه الرجال، و بعد مده أوكلت لى مهمّه التحقیق في مسأله العوامل النفسيه للرجل و المرأة، فتوصلت الى هذه النتيجه:

١. رغبة النساء في العمل تحت إشراف شخص آخر، وبتغيير آخر رغبته النساء في أن يكنّ مرؤوسات ويعملن تحت إشراف رئيس.

٢. الرغبة العامة عند النساء في الشعور هنّ يوجوههنّ المؤثّر و الفعال.

و أنا أعتقد أن هذان الأمران اللذان يمثلان الحاجه الروحية للمرأه، نابعان من حقيقه ميل المرأة الى إحساساتها و ميل الرجل الى عقله، و هناك الكثير من الشواهد تدل على أن بعض النساء لا أنهن يتمتعن بعقل مساوى للرجل و حسب، بل أفضل منهم فى بعض الأحيان إلاـ أن نقطه الضعف الوحيدة لدى النساء هي حساسيتهن الفائقه، فى حين أن الرجال فى تفكيرهم و تحكيمهم للأمور و تنظيمها و توجيهما تكون بشكل أفضل و أدق؛ إذا فإن أفضليه الرجال على النساء - من الجانب الروحي - نابعه من طبيعة و اصل الخلقه و كلـما حاولت النساء مقاومه ذلك، لا يحصلن على مرادهنـ، و بما أن النساء يمتلكن حساسيه أكثر من الرجال فعليهـن أن يعترفن بالحقيقة التي تشير الى حاجتهمـ لـإشراف الرجال على حياتهنـ... إنـ هدف النساء الأكبر فى الحياة هو «الإطمئنان»، و عند ما يحصلن على ذلك، يتركـ العمل.

إن المرأة تخاف من مواجهة الهواجس، وإن الخوف هو الإحساس الوحيد الذي تحتاج فيه المرأة إلى المساعدة... كما أن الأعمال التي تحتاج إلى تفكير مستمر، تتعب المرأة و ترهقها.⁽¹⁾

۲۶:

۱- (۱) نظام حقوق زن در اسلام، ص ۱۸۳

من المنعطفات التي تلعب دوراً فاعلاً في إداره دفه هذا البحث، و تعتبر من أركانه الأساسية، التحقيق في مقتضى الأصل في القضاء و صفات القاضي.

و طبيعي أن البحث عن مقتضى الأصل في صفات القاضي، غير البحث عن مقتضى الأصل في القضاء؛ لامكانيه التفكيك بينهما.

إن البحث عن مقتضى الأصل في القضاء؛ معناه بذل الجهد في التحقيق لإيجاد الجواب عن السؤال القائل: هل ينفذ حكم أحد في حق أحد، أو لا ينفذ إلا مع وجود الدليل على نفوذ حكمه؟

إلا أن البحث في مقتضى الأصل في صفات القاضي، هو التحقيق عند الشك في اشتراط صفة عند إراده التصدّى لمنصب القضاء و نفوذ الحكم، و هل أن الأصل هو عدم اشتراط تلك الصفة في القاضي؟ أم أن الأصل عدم نفوذ الحكم، و مقتضى ذلك أن تكون الصفة المشكوك فيها، شرطاً في القاضي؟ و بتعبير آخر نحن نعلم أن الإمام عليه السلام يرى ضروره وجود خصائص لصلاحية التصدّى للقضاء و نفوذ حكم القاضي في زمان الغيبة، وقد جعل شروطاً لنفوذ حكم القاضي، فعلى هذا الفرض، عند ما نشك هل أن الصفة الفلانية هي شرط في نفوذ حكم القاضي أم لا - مع غضّ النظر عن الدليل الخاص - فهل أن مقتضى الأصل هو عدم اشتراط مثل هذه الصفة؟ أو أن الأصل عدم نفوذ حكم القاضي، و علينا أن نعتبر الصفة المشكوك في شرطاً للقاضي؟

و على سبيل المثال، إذا شككنا بأن الاجتهاد شرط في القضاء و نفوذ الحكم، أو أن القاضي غير المجتهد أيضاً له الصلاحية في القضاء، و حكمه يكون نافذاً أيضاً - مع غضّ النظر عن الدليل الخاص - فهل يجب علينا أن نعتبر ذلك شرطاً أم لا؟ بناءً على ذلك، يكون من الأفضل البحث في هذين الأمرين كلّ على حده، حتى نصل إلى النتيجة المطلوبة.

إنّ مقتضى الأصل في القضاء - سواء عبّرنا عنه بالولاية أو الحكم - عدم ولایه أحد على أحد، و عدم نفوذ حكمه فيه،

«فإنّ أفراد الناس بحسب الطبع خلقوا أحرازاً مستقلين. و هم بحسب الخلقه و الفطره مسلطون على أنفسهم و على ما اكتسبوه من
أموالهم»^(١)

فعن عليه السلام في رسالته يخاطب بها ابنه الإمام الحسن عليه السلام يقول:

«و لا تكن عبد غيرك و قد جعلك الله حرّا»^(٢)

باعتبار أنّ الإنسان لا بد أن يطيع منبع الفيض لوجوده، و بما أنّ الأشخاص العاديين ليس هم منبع حياء الإنسان، و ليس لهم تأثيراً على بقائه و دوامه؛ لذا لي من الواجب على أحد اتباع أحد، و إنّ عدم وجوب إطاعه أحد أحداً، هو الأصل الأولى في الولاية و نفوذ حكم الأفراد بعضهم على البعض الآخر.^(٣)

ولذا نجد أنّ القرآن الكريم يؤكّد هذه الحقيقة و هي أنّ الله تعالى هو الحاكم الحقيقي دون سواه، قال تعالى ثم رُدُوا إلى الله مولاهُم الحقّ ألاَّ لَهُ الْحُكْمُ وَ هُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ^(٤) و يقول تعالى: إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُصُ الْحَقَّ وَ هُوَ حَيْرُ الْفَاصِلِينَ^(٥) و يقول سبحانه: فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ^(٦)

إذا فلا- يستثنى من هذا الأصل إلاّ ولاية الله تعالى؛ لأنّ جميع الموجودات في العالم بظواهرها و أعماقها و جواهرها و أغراضها كلّها ظلال لوجود الحقّ تعالى و شعاع من ذاته المقدسة، و هو مالك لها و ولی عليها تكويناً و ذاتاً، فلا

ص: ٢٨

-١- (١) دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ٢٧.

-٢- (٢) نهج البلاغة، ص ٥٣١.

-٣- (٣) عبد الله جوادى آملى، ولايت فقيه، ص ٢٨.

-٤- (٤) الأنعام، ٦٢.

-٥- (٥) الأنعام، ٥٧.

-٦- (٦) غافر، ١٢.

نفسيه لها في قباله، ولا يصح اعتبارها كذلك؛ لأن ذلك خلاف الواقع. و مقتضى الولايه الذاتيه و الملكيه التكوينيه وجوب التسليم الإختياري من قبل الإنسان لأوامره و نواهيه.

ويتفرّع على ذلك وجوب التسليم و الانقياد لجميع الولايات المجعله من قبله تعالى بمراتبها و حدودها: من ولايه الأنبياء، و الأئمه المعصومين عليه السلام، و حكام و قضاه العدل، و الوالدين و غيرهم^(١)

و الواقع أنّ مثل هذه الولايات ترجع الى ولايه الله تعالى أيضاً؛ ولذا فإنّ جميع الفقهاء متّفقون على اعتبار مقتضى الأصل في باب القضاء، هو عدم ولايه و نفوذ حكم أحد على أحد، ولا يستثنى من ذلك سوى ولايه الله التي جعلها لنفسه، وقد تعرّض النراقي رحمة الله في مستند الشيعه الى ذلك قائلاً:

لما كان وجوب الحكم و القضاء على شخص من الرعيه - بل جوازه، و وجوب قبول حكمه و التزام إلزماته - أمراً مخالفاً للأصل الأولى في باب القضاء، فلا بد - من كون شخص قاضياً و جواز القضاء له و وجوب القبول منه - من دليل مخرج له من الأصل.^(٢)

ويشير السيد الگلپایگانی رحمة الله في كتاب القضاء الى هذا المعنى قائلاً:

«إنّ الأصل، عدم نفوذ حكم أحد في حقّ أحد، لكن قام الدليل العقلی و النقلی على نفوذ حكم أشخاص»^(٣)

أما السيد عبد الأعلى السبزواری فيذكر في المهدب قائلاً:

إنّ مقتضى أصاله عدم الحجّيّه و الاعتبار، عدم حجيّه قول و رأي و فعل أيّ أحد على أحد، سواء كان قاضياً أو ليس بقاضي، إلا مع وجود الدليل الذي يجعله خارجاً عن هذا الأصل.^(٤)

ص: ٢٩

-١) دراسات في ولايه الفقيه، ج ١، ص ٣١.

-٢) مستند الشيعه، ج ١٧، ص ١٥.

-٣) السيد محمد رضا الموسوي گلپایگانی، كتاب القضاء، ج ١، ص ١٩.

-٤) السيد عبد الأعلى السبزواری، مهدب الأحكام، ج ٢٧، ص ٩.

إنّ بعض الأعلام - الآخرين - أيضاً صرّحوا بهذا الأصل، إلاّ أننا رعايه للاختصار ووضوح المطلب، نعرض عن ذكر أقوالهم.

مقتضى الأصل في صفات القاضي

اشارة

قلنا في ما سبق: إنّ البحث في مقتضى الأصل في صفات القاضي هو غير مقتضى الأصل في القضاء، وقلنا - أيضاً - أنه يمكن التفكيك بين هذين الباحثين بنحو من الأنحاء، وإن كان الفقهاء لم يتعرضوا لهما منفصلين؛ ولعل السبب في ذلك أنّ أكثر الفقهاء كانوا يعتقدون أنّ اشتراط الصفة هو مقتضى الأصل في صفات القاضي، وبتعبير آخر، إنّهم كانوا يعتقدون بوجوب التمسك بأصاله عدم الولاية، وعدم نفوذ الحكم وأمثال ذلك، والاقتصار على القدر المتيقن عند الشك في اشتراط صفه من صفات القاضي - مع غضّ النظر عن أي دليل آخر - وبالتألي فقد التزموا باشتراط الصفة المشكوك فيها عند القاضي، ومن هذه الجهة، لم تكن هناك ضرورة للتفكيك بينهما؛ لأنّ الفصل بين موضوعين يكون صحيحاً إذا ما ترتّب على ذلك ثمرة، وعلى فرض التمسك بأصاله عدم نفوذ الحكم والقول باشتراط الصفة موضع الشك، لا توجد ثمرة للتفكيك بين الباحثين.

ولكن بما أنّ بعض الأعلام^(١) يعتقدون بأصاله عدم الاشتراط، في حاله الشك في اشتراط بعض صفات القاضي؛^(٢) لذا قمنا بفصل هاتين المقولتين عن بعضهما؛ ذلك للحصول على نتيجة أفضل، من خلال سير البحث. بناء على ذلك سوف نطرح آراء الفقهاء في هذا المجال، ومن ثمّ نقوم بتحليلها ونقدّها؛ من أجل التوصل لمعرفة أفضل الآراء واتّهامها.

ص: ٣٠

-١- (١) مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٢٢٩ مستند الشيعه، ج ١٧، ص ٣٥.

-٢- (٢) وإن احتمل أنّ المقصود هو أصاله الإطلاق.

يقول الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف: «القضاء حكم شرعى، فمن يصلح له يحتاج إلى دليل شرعى»^(١)

أى أنه في حالة فقدان الدليل على عدم اشتراط الصفة في موضع الشك، فالاصل هو عدم صلاحية القاضي، وفي بحث صفات القاضي يقول صاحب الجوهر رحمه الله أيضاً:

«إن المدار في اشتراط الصفات في زمن الغيبة، على ما وصلينا من عبارات في أدله النصب، ومع فرض الشك فلا ريب في أن الأصل العدم»^(٢)

ويقول الشيخ الأنصارى رحمه الله في بحث صفة الاجتهاد في القاضي ما يلى:

«إن مجرد عدم الدليل على عدم الجواز لا يكون دليلاً على الجواز؛ لأن المقام ليس من قبيل الحكم التكليفي حتى يتمسك فيه بأصاله الاباحه، بل أصاله فساد الحكومة تكفى في الحكم ظاهراً بعدم جواز نصب العامى للحكومة»^(٣)

المحقق الخوئي رحمه الله أيضاً بعد أن يعتبر صفة الاجتهاد شرطاً في نصب القاضي، يبين دليله، وهو كالتالى:

لــ شك في أن نفوذ حكم أحد على غيره إنما هو على خلاف الأصل، والقدر المتيقن من ذلك هو نفوذ حكم القاضي المجتهد، فيكفي في عدم نفوذ حكم غيره الأصل.^(٤)

وقد أورد السيد الكلباني تعقيباً على هذا البحث وهو كما يلى:

حکی الاجماع علی لزوم کون القاضی مجتهداً، و القدر المتيقن منه «المجتهد المطلق»، و أما بالنسبة الى غيره - علی فرض علمنا بأن القاضی ليس

ص: ٣١

١- (١) محمد بن الحسن الطوسي، كتاب الخلاف، ج ٦، ص ٢١٣.

٢- (٢) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ١٤.

٣- (٣) الشيخ مرتضى الأنصارى، القضاء و الشهادات، ص ٤١.

٤- (٤) السيد ابو القاسم الموسوى الخوئى، مبانى تکملة المنهاج، ج ١، ص ٦.

ناقلًا للحكم، وأنّ حكمه موضوعي - فإنّ جواز الرجوع إلى المقلد والمتجزء ونفوذ حكمهما، هو خلاف الأصل.^(١)

السيد عبد الأعلى السبزواري أيضًا بعد أن يعتبر الأصل هو عدم نفوذ حكم أحد على أحد في بدايه بحث القضاء، يتمسّك في اشتراط صفة البلوغ في القاضي، ويعبر عن ذلك بقوله: «لما تقدّم من الأصل مضافاً إلى الاجماع وانصراف الاطلاقات عنه». ^(٢)

و كذلك يقول فيما يتعلق باشتراط طهاره المولد في القاضي: «للأصل و الاجماع و تنفر النفوس عن المولود من الزنا». ^(٣)

ويقول الشيخ التبريزى رحمه الله أيضًا فيما يتعلق باشتراط صفة القاضي:

إذا كان البناء عدم إفاده الأدله اللغظيه على جعل الولايه للقاضى المنصوب، ويستفاد وجوب التصدى للقضاء إبتداء عن طريق دليل الحسبة - لأنّ ذلك يحفظ النظام، وأخذ حق المظلوم من الظالم - فبدليل لزوم الإقصار على القدر المتيقن، لا تحتاج مسألة اعتبار صفات القاضى الى دليل خاص. ^(٤)

هذه جمله من آراء الفقهاء الذين اعتبروا أنّ مقتضى الأصل في صفات القاضي اشتراط الصفة، وفي مقابل ذلك، تمسيك الشهيد الثاني في المسالك، والمرحوم النراقي في مستند الشيعه، بأصاله عدم الاشتراط في حاله الشك في اشتراط بعض الصفات، يقول الشهيد الثاني في المسالك فيما يتعلق بالشك في اشتراط صفة الكتابه في القاضي:

منشأ الشك في اشتراط الكتابه للقاضي أمران: الأول أصاله عدم اشتراط الصفة موضع الشك، والآخر عدم شرطيه الكتابه في النبوه التي تعتبر أكمل المناصب. ^(٥)

ص: ٣٢

١- (١) كتاب القضاء، ج ١، ص ٢٧.

٢- (٢) مهذب الأحكام، ج ٢٧، ص ٣٩.

٣- (٣) المصدر نفسه.

٤- (٤) الشيخ جواد التبريزى، أسس القضاء و الشهاده، ص ١٤.

٥- (٥) مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٢٩.

و كذلك النراقي رحمه الله يتطرق في مستند الشيعه فيقول:

و منها: طهاره المولد و النطق و غلبه الذكر، شرطها جماعه، بل في الروضه [شرح اللمعه] و معتمد الشيعه الإجماع على الأول، و نفي الخلاف في الثاني و الثالث، و الأصل ينفي ما لم يثبت فيه إجماع في اشتراط أي من هذه الصفات.^(١)

بناء على ذلك، يظهر لنا وجود رأيين مختلفين في مقتضى الأصل في صفات القاضي، و لعل المراد من الأصل في تعبير هذين العلمين - خصوصا في عباره النراقي رحمه الله - أصاله الإطلاق، و ليس هناك تفاوت في رأيه مع الآخرين، إلا أنه كيما كان فإننا سوف نكتفى بمحض الإحتمال، و نذكر الرأيين المتعلقين بمقتضى الأصل، و من ثم نناقشهما؛ من أجل التوصل للرأي الصائب و الصحيح.

ب) الرأي المختار

لو أننا نظرنا إلى المسألة نظره سطحيه، فمن الممكن أن يتبدّل إلى الذهن أن مقتضى الأصل في صفات القاضي - في حالة الشك في صفة من الصفات مع قطع النظر عن الدليل الخاص - عدم اشتراط الصفة المشكوك في؛ لأن هذا الأصل مقدم على أصل «عدم ولائه أحد على أحد» و «عدم نفوذ حكم أحد على أحد»؛ ذلك أن وجود هذه الصفات في القاضي عليه لولايته القضاة و نفوذ حكم القاضي، و متى ما جرى الأصل في العلّه، لا تصل النوبه إلى الأصل في المعلوم، إلا أن هذا ليس أكثر من توهم؛ لأنه إذا كان المراد من الأصل عدم اشتراط الصفة، فالإصل البراءه، و علينا الإعتراف بأنّ أصاله البراءه تجري في الحكم التكليفي، في حالة كون «اشتراط الصفة» حكما وضعيا.

ص: ٣٣

١- (١) مستند الشيعه، ج ١٧، ص ٣٨.

إشكال: قال المحقق الإيرواني:

لا مانع من تطبيق أصله البراءه على شروط القاضى فى مثل هذه الموارد؛ لأن الإمام على عليه السلام استدل بحدث الرفع على عدم إمكانية وقوع الطلاق و العتق المكره عليه؛ مع أن الطلاق و العتق المكره عليه من الأحكام الوضعية، لا التكليفية.^(١)

الجواب: «لو سلمنا أن حديث الرفع يشمل الأحكام الوضعية، فإن ذلك سوف يشمل الأحكام القابلة للوضع و الرفع في نفس الوقت، و الشرطيه و الجزئيه و المانعيه ليست من هذا القبيل، و من أجل توضيح المطلب نقسم الأحكام الوضعية إلى ثلاثة أقسام:

١. الأحكام الوضعية التي جعلت بنفسها مثل الملكيه، و الزوجيه و نحوها؛ لأنها أمور متصلة بأى مجموعه بنفسها و غير منترعه من التكاليف الشرعيه، و إن كانت هناك إمكانية لانتراعها في مقام الثبوت، إلا أنه لا يوجد دليل على ذلك في مقام الإثبات.

٢. الأحكام الوضعية المنتزعه من جعل حكم تكليفي و التي ترجع إلى نفس الحكم التكليفي؛ مثل الشرطيه و السببيه و المانعيه للوجوب، الذي ينزع من تقييد الحكم الشرعي بوجود شيء أو عدمه، فمن تقييد الحكم بالوجود تنزع منه الشرطيه تاره، و السببيه أخرى؛ كتقيد وجوب الصلاه بالبلوغ، و من تقييد الحكم بالعدم، تنزع المانعيه، كتقيد وجوب الصلاه بعدم الحيض.

٣. الأحكام الوضعية المنتزعه من حكم تكليفي و العائده إلى متعلق الحكم التكليفي؛ كالشرطيه و الجزئيه و المانعيه للمأمور به، فإنها منترعه من كيفية الأمر؛ و ذلك لأنه إذا تعلق الأمر بالمركب من الأشياء العديدة انتزعت منه الجزئيه كالأمر بالصلاه، إذا اعتبرناها مرتكبه من عده أجزاء، و إذا تعلق

ص: ٣٤

١- (١) الميرزا على الإيرواني، حاشيه كتاب المکاسب (البيع)، ج ٢، ص ٩٥.

بشيء مقيداً بوجود شيء آخر - كالامر بالصلاه المقيده باستقبال القبله و الستر - انتزعت منه الشرطيه، و إذا تعلق بشيء مقييد بعدم شيء آخر - كتقييد الصلاه بعدم استصحاب المصللى أجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاه - انتزعت منه المانعه.

بناء على ذلك، يتضح أن قياس الشرطيه و الجزئيه و المانعه التي تعتبر من الأحكام الوضعية، بالطلاق و العتاق المعموله بالذات، قياس مع الفارق؛ لأنّ الطلاق و العتاق من الأمور القابله للوضع و الرفع، و الشرطيه و الجزئيه و المانعه أمور غير قابله للوضع.^(١)

هذا و مضافاً إلى ذلك فإنّ حديث الرفع ورد في مقام الإمتنان على الأمة الإسلامية، أى أنّ الله تعالى امتنّ على الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله و أمّته فرفع عنهم هذه الأمور. بناء على ذلك لو أنها أجرينا أصل البراءه في اشتراط الصفة - من خلال الاستدلال بحديث الرفع - فإنه سوف يتعارض مع الغايه من حديث الرفع، و يقول الأمر إلى نقض غرض المولى تعالى؛ لأنّ نتيجه أصل البراءه فيما نحن فيه هي إلزام و التزام الطرفين بحكم القاضي ، مع أنّ حديث الرفع جاء لرفع التكليف و الإلزام و الإلتزام.

فلو كان المراد من الأصل عدم اشتراط الصفة، و استصحاب العدم، فإنّ ذلك سوف لا يتعدّى عن إحتمالات ثلاث:

١. المقصود استصحاب العدم الأزلى الموضوعي، و السالبه المحصله منفيه بانتفاء الموضوع.
٢. المقصود استصحاب العدم الأزلى المحمولى، و السالبه المحصله منفيه بانتفاء المحمول.
٣. المراد استصحاب العدم النتى بصفه الموجبه المعدوله المحمول.

ص: ٣٥

١- (١) السيد ابو القاسم الموسوى الخوئى، مصباح الفقاهه، ج ٣، ص ٧.

إذا كان المقصود استصحاب العدم الأزلى الموضوعي، فإن أحد شروط الاستصحاب لم يتوفّر فيه؛ لأنّ الأصوليين قد اشترطوا لجريان الاستصحاب أن تكون القضية المتيقّنة والمشكوكة واحدة، وقضية الوحيدة التي يجب أن تكون متحدة اتحاداً كاملاً - من جميع الجهات - بلحاظ السابق واللاحق هي يقينيه وشكّيه القضية، إلا أنّ القضية المتيقّنة هنا متفيه بانتفاء الموضوع أي أنّ القضاء غير مقيد بذكوره أو عداله القاضي؛ لأنّ مسألة القضاء لم تكن موجودة على الأساس لكي تتصف بالذكوره أو العداله إلا أنّ القضية المشكوكة ليس كذلك.

ففي القضية المشكوكة في مسألة القضاء نشكّ في هل أنا مقيدون بشرط الذكوره أو العداله، أم لا؟ وبالنتيجه فلا يوجد بين هاتين القضيتين نقطه التقاء مشتركة؛ لأنّ القضية التيقّنه سالبه محصله متفيه بانتفاء الموضوع، وقضية المشكوكة سالبه محصله متفيه بانتفاء المحمول، و مجرد كون القضيتين سالبه محصله، لا يكون سبباً لأن يكون بينهما اتحاد.^(١)

إذا كان المقصود من الاستصحاب، الاستصحاب غير المحمول، فإنّ هذا الاستصحاب سيكون له حاله سابقه؛ و مع ذلك فلا يمكن جريانه هنا أيضاً، ولذا فإنّ تقييد القضاء بشرطيه الصفات وعدم تقييده أمر ضروري، أى أنه إما أن يكون مقيداً بالصفات أو لا؛ لأستحاله الإهمال في الأمور الواقعية، و عليه فلو جرى الاستصحاب في مورد عدم التقييد بالصفه، سيكون قابلاً للجريان في مورد التقييد في الصفة أيضاً، ولا يرجح أحدهما على الآخر؛ وبالتالي سيتعارضان و يتتسقان.

و إذا كان المقصود من الاستصحاب عدم النعنى، فإنّ هذا الاستصحاب ليس له حاله سابقه؛ لأنّ مشكوك من البدايه، بمعنى أنّ منصب القضاء لم

ص: ٣٦

-١) ر. ك: محمد فاضل اللنكراني، اصول فقه شيعه، ج ٦، ص ٣٠١.

يثبت للقاضى فى ما مضى، ولم تكن هناك صفات كان عليه أن يتلزم بها. بناء على ذلك، فإنّ أصل عدم الولاية و عدم نفوذ الحكم - الذى يعتبر الأصل الأولى فى باب القضاء - لا يزال قابلاً للجريان.[\(١\)](#)

أضف إلى أنّ مع فرض جريان أصل عدم الاشتراط، فإنّ هذا الأصل سواء كان بعنوان البراءة، أو استصحاب عدم أزلٍ محمول أو عدم نعти، سيكون من الأصول المثبتة.[\(٢\)](#)

وبغض النظر عن ذلك كله، وبما أنّ التصدّى لمنصب القضاء أمر مهم، و له علاقه بأعراض و أرواح و أموال الناس، يجب علينا إذا مراعاه الإحتياط قدر المستطاع في هذه المسألة، وإن القول باشتراط الصفة المشكوكه ينسجم مع القول بالاحتياط؛ لأنّه القدر المتيقن في المسألة، بالإضافة إلى عدم وجود محدود من الإحتياط.

بناء على ذلك، فالحق هو أنّ الأصل - بغض النظر عن الدليل الخاص - عدم نفوذ حكم أحد على أحد في حالة الشك في صفة من صفات القاضى، و مقتضى ذلك، اشتراط الصفة المشكوكه في القاضى.

آراء الفقهاء في مسألة شرطيه الذكوره لدى القاضى

ينقسم فقهاء الإمامية في مسألة شرطيه الذكوره في القاضى إلى أربعه أقسام:

المجموعه الأولى: الفقهاء الذين لم يتطرقوا إلى مسألة قضاة المرأة، ولم يذكروا شرطيه الذكوره ضمن شروط القاضى كالشيخ الصدوق، و الشيخ المفيد، و السيد المرتضى، و أبو الصلاح الحلبي، و ابن ادريس الحلبي - رحمهما الله - و غيرهم من الفقهاء، فإنّ الشيخ الصدوق رحمة الله لم يعرض في

ص: ٣٧

١- (١) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٣.

٢- (٢) السيد روح الله الموسوى الخمينى، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٤٦.

المقون^(١) و الهدایه^(٢) الى قضاء المرأة و شرطيه الذکوره أو عدم شرطيتها فى القاضى، و كذلك لم نلمح فى كتاب من لا يحضره الفقيه - مبحث القضاء - حديثا عن عدم صلاحية المرأة للقضاء، و منها عن القضاوه.^(٣)

يقول الشيخ المفید (٤١٣-٣٣٦ هـ - ق) في كتاب المقونه:

و لا- ينبغي لأحد أن يتعرض للقضاء حتى يثق من نفسه بالقيام به، و ليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا، كاما، عالما بالكتاب و ناسخه و منسخه و عامّه و خاصّه و ندبه و إيجابه و محكمه و متشابهه، عارفا بالسنّة و ناسخها و منسخها، عالما باللغة، مضطلا على معانى كلام العرب.^(٤)

و يعدّ الشيخ المفید رحمه الله شروط القاضى فى بحث القضاء بالتفصيل، و يقوم بشرح و توضیح كل منها إذا استدعاى الأمر، إلا أنه لا يتعرض الى مسألة شرطيه الذکوره في القاضى.^(٥)

كذلك السيد المرتضى (٤٣٦-٣٣٥ هـ - ق) لم يتطرق في كتبه الإنصار^(٦) و الرسائل^(٧) و الناصريات^(٨) الى شرطيه الذکوره في القاضى، و لا يخوض غمار البحث فيها.

أبو الصلاح الحلبي (٣٤٧-٤٤٧ هـ - ق) أيضا يعدد في كتابه مواردا تعتبر من ضمن شروط القاضى، إلا أنه لا يتعرض الى شرطيه الذکوره في القاضى، فيقول:

تنفيذ الأحكام الشرعية و القضاء من تكاليف الأئمه عليهم السلام، المختصّ بهم دون من عداهم، فإن تعذر تنفيذها منهم عليهم السلام و من قبل من كان مؤهلا لشروط النيابة من قبلهم، لم يجز لغير شيعتهم تولى ذلك و لا التحاكم إليه، و هذه الشروط هي:

ص: ٣٨

-١ (١) المقون، ص ٣٥٩.

-٢ (٢) الهدایه، ص ٢٨٥.

-٣ (٣) الشيخ الصدق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢.

-٤ (٤) المقونه، ص ٧٢١.

-٥ (٥) المصدر نفسه.

-٦ (٦) الإنصار، ص ٤٨٦.

-٧ (٧) مجموعه الرسائل المرتضى، ص ٢٤٥.

-٨ (٨) الناصريات، ص ٤٢٧.

العلم بالحق في الحكم المردود إليه، و التمكّن من إمضائه على وجهه، و اجتماع العقل و الرأي، و سعه الحلم، و العلم بمعانى كلام العرب، و ظهور العدالة، و الورع، و التدين بالحكم، و القوه على القيام به و وضعه مواضعه.^(١)

إبن إدريس الحلّى (٥٥٨-٥٩٨ هـ - ق) في السرائر، تطرق إلى صفات القاضى التي تعرض لها الشيخ المفید رحمه الله في المقنعه، مع اختلاف قليل، إلا أنه لم يتطرق إلى شرطيه الذکوره^(٢) وقد اكتفى سلّار أيضاً في كتابه المراسيم في الفقه بالعبارة التالية:

إن شروط الحكم في القضاء تنقسم إلى واجبه و مستحبه: فالشروط الواجبة هي أن يكون القاضي عالماً بكل ما يراجع فيه، و يساوى بين المتخاصمين في التعامل، بحيث لا يميل إلى أحد طرف الدعوى دون الآخر، أما باقي الشروط التي لم تذكر، فجميعها شروط مستحبة.^(٣)

المجموعه الثانية: الفقهاء الذين عدوا شرطيه الذکوره شرطاً تبعاً لشروط القاضي الأخرى، و جعلوه شرطاً للتصدي لمنصب القضاء، و في مقدمه هؤلاء، الشيخ الطوسي رحمه الله وأغلب فقهاء الشیعه حتى عصرنا الحاضر.

الشيخ الطوسي رحمه الله يتطرق في كتاب الخلاف إلى شرطيه الذکوره في القاضي قائلاً:

لا يجوز أن تكون المرأة قاضية في شيء من الأحكام، إلا أن أبا حنيفة يقول: يجوز أن تكون قاضية فيما يجوز أن تكون شاهده فيه، و هو جميع الأحكام إلا الحدود و القصاص، و قال ابن جرير - أحد علماء العامة - يجوز أن تكون قاضية في كل ما يجوز أن يكون الرجل قاضياً فيه؛ لأنّها يمكن أن تكون من أهل الاجتهاد.

ص: ٣٩

١- (١) أبي الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٤٢١.

٢- (٢) ابن ادريس الحلّى، السرائر، ج ٢، ص ٥٩٨.

٣- (٣) سلّار، المراسيم في الفقه ٢، ج ٢، ص ٢٣٠.

دليلنا على عدم الجواز: إن جواز قضاء النساء يحتاج إلى دليل؛ لأنّ القضاء حكم شرعي، فمن يصلح له يحتاج إلى دليل شرعي، بالإضافة إلى ما روى عن النبي صلّى الله عليه و آله أَنَّه قال: «لا يفلح قوم وليتهم امرأه»^(١) و قال صلّى الله عليه و آله:

«أَخْرُوهُنَّ مِنْ حِثِّ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»^(٢) فمن أجاز لها أن تلي القضاء فقد قدّمها و أخر عنها الرجال.

و قال الرسول صلّى الله عليه و آله أيضاً: «من فاته شيء في الصلاة فليس بمحظوظ - من أجل تنبية الآخرين في صلاة الجمعة - فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(٣) فإن النبي صلّى الله عليه و آله منها من النطق لثلا يسمع كلامها، مخافه الافتتان بها، فبأن تمنع القضاء الذي يشتمل على الكلام و غيره أولى.^(٤)

و كذلك يذكر في كتاب المبسوط في فقه الإمامية قائلاً:

القضاء لا ينعقد لأحد إلا بثلاث شروط: الأول: أن يكون من أهل العلم - إلى حد الإجتهاد - و الثاني: أن يكون ثقه عدلاً، و الثالث: أن يكون كاملاً في أمرين: كامل الخلق و الأحكام، أما كمال الخلق بأن يكون بصيراً... و أما كمال الأحكام بأن يكون بالغاً عاقلاً. حرا ذكرها، فإن المرأة لا ينعقد لها القضاء بحال، و قال بعضهم: يجوز أن تكون المرأة قاضية، و الأول أصح، و من أجاز قضاها قال: يجوز في كل ما يقبل شهادتها فيه، و شهادتها تقبل في كل شيء إلا في الحدود و القصاص.^(٥)

ص: ٤٠

١- (١) لا يوجد هذا الحديث بنفسه هذه العبارة في الكتب الروائية الشيعية، ولم يأت سوى مضمونه للمرة الأولى في كتاب تحف العقول الذي يعتبر من كتب الشيعة الروائية، و كذلك لم توجد نفس هذه العبارة في الكتب الروائية السنية، و للتعرّف أكثر على ذلك ر. ك: ابن أبي شعبه الحرّاني، تحف العقول، ص ٣٦؛ محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٠.

٢- (٢) لا يوجد هذا الحديث أيضاً في الكتب الروائية الشيعية، لكنه روى في كتب أهل السنة الروائية، و مثلاً لذلك، ر. ك: صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٦١.

٣- (٣) لم يأت هذا الحديث بنفسه هذه العبارة في الكتب الروائية الشيعية، إلا أنّ مضمونه نقل عن طريق أهل السنة؛ و من جمله ذلك عليك بمراجعته: محمد بن جرير الطبرى، المسترشد، ص ١٢٠.

٤- (٤) كتاب الخلاف، ج ٦، ص ٢١٣.

٥- (٥) الشيخ الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٨، ص ٩٩.

أما بعد ذلك، فقد عد جماعه من الفقهاء شرط الذكوره من جمله شروط القاضى؛ منهم القاضى ابن براج (٤٠٠-٤٨١ هـ) فى المهدب،^(١) و ابن زهره (٥١١ - ٥٨٠ هـ) فى الغنيه،^(٢) و المحقق الحلى (٦٧٢-٦٠٢ هـ) فى شرائع الإسلام،^(٣) و العلامه الحلى (٦٤٧-٧٢٦ هـ) فى القواعد،^(٤) و الشهيد الأول (٧٣٤-٧٨٦ هـ) فى اللمعه^(٥) و الدروس الشرعية،^(٦) و الفيض الكاشانى (م ٩٦٦-٩١١ هـ) فى المفاتيح،^(٧) و الشهيد الثاني (م ١٠٨١ هـ) فى شرح اللمعه^(٨) و المسالك،^(٩) و الخوانسارى فى جامع المدارك،^(١٠) و المحقق الطباطبائى (م ١٢٣١ هـ) فى رياض المسائل،^(١١) و السيد جواد العاملى فى مفتاح الكرامه،^(١٢)

وفىما يتعلق بهذا الأمر يذكر المحقق التراقي (م ١٢٤٥ هـ) فى مستند الشيعه قائلاً:

إن ذكوره القاضى شرط؛ بسبب الإجماع المدعى فى هذا الأمر، كما فى المسالك، و نهج الحق، و المدارك و غيرها من المصادر، واستشكل بعضهم فى اشتراطه، و هو ضعيف؛ لما جاء فى الروايات الصحيحه من أنّ القضاء يختص بالرجل، و لا بد أن تخصص باقى العمومات بهاتين الصحيحتين،^(١٣)

ص: ٤١

- ١- (١) المهدب، ج ٢، ص ٥٩٩.
- ٢- (٢) غنيه النزوع، ص ٤٨٣.
- ٣- (٣) شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٦.
- ٤- (٤) القواعد، ج ٣، ص ٤٢١.
- ٥- (٥) نقل عن: الروضه البهيه، ج ٣، ص ٤٢١.
- ٦- (٦) الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٦٥.
- ٧- (٧) مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص ٢٤٦.
- ٨- (٨) الروضه البهيه، ج ٣، ص ٤٢١.
- ٩- (٩) مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٢٧.
- ١٠- (١٠) جامع المدارك، ج ٦، ص ٧.
- ١١- (١١) رياض المسائل، ج ٩، ص ٢٣٦.
- ١٢- (١٢) مفتاح الكرامه، ج ٢٠، ص ١٥.
- ١٣- (١٣) المقصود روایتی أبي خديجه، ر. كـ: محمد بن يعقوب الكليني، فروع الكافي، ج ٧، ص ١٢. ر. كـ: الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٣.

و كذلك تدلّ عليه مرسله من لا يحضره الفقيه: «يا معاشر الناس، لا تطعوا النساء على حال، و لا تأمنوهنّ على مال»^(١)

بالإضافة إلى روایات أخرى تدل على هذا المطلب أيضاً، و التي من جملتها روایات أبناء نباته و أبي المقدام و كثير، التي جاء فيها: «و لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها»^(٢)

و روایه حسین ابن مختار التي يقول فيها:

«اتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهنّ على حذر و إن أمرنكم في المعروف فخالفوهنّ كيلا يطعنونكم في المنكر»^(٣)

و تقرب لنا هذه النتيجة أيضاً روایتاً مطلب بن زياد، و عمر بن عثمان،^(٤) و كذلك روایة حماد بن عمرو، و أنس بن مالك، فقد جاء في الروایة الأخيرة [روایة حماد بن عمرو و أنس بن مالك] قوله صلّى الله عليه و آله:

«يا على! ليس على المرأة جمعه و لا جماعه... إلى أن قال - و لا تولى القضاء»^(٥) كما روى جابر عن الإمام الباقر عليه السلام
أنه قال: «لا تولى المرأة القضاء و لا تولى الإماره»^(٦) و جاء في حديث آخر: «لا يفلح قوم وليتهم امرأه»^(٧).

و أورد المحقق النجفی (م ١٢٦٦ هـ) في الجوادر ما يلى:

«إن دليلاً شرطاً الذكور هو ما سمع من الأجماع، و الحديث النبوي:

«لا يفلح قوم وليتهم امرأه»^(٨) و كذلك الحديث النبوي الآخر: «لا تتولى المرأة

ص: ٤٢

-١ (١) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٥.

-٢ (٢) فروع الكافي، ج ٥، ص ٣٣٧.

-٣ (٣) المصدر نفسه، ص ٥١٧.

-٤ (٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧٩.

-٥ (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٦.

-٦ (٦) الشيخ الصدوق، الخصال، ص ٥٨٥.

-٧ (٧) مستند الشيعة، ج ١٧، ص ٣٥.

-٨ (٨) كتاب الخلاف، ج ٦، ص ٢١٣.

القضاء»،^(١) ووصيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ المرويَّةُ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادَ حَيْثُ قَالَ: «يَا عَلَى! لِيَسْ عَلَى الْمَرْأَةِ جَمِيعَهُ إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تُولِّي الْقَضَاء»^(٢)

فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُؤَيَّدَاتٍ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا الْكَمَالُ الْلَّازِمُ لِلتَّصْدِي لِهَذَا الْمَنْصَبِ، وَأَنَّهَا لَا يَلِيقُ لَهَا مَجَالِسُ الرِّجَالِ وَرَفِيعُ الصَّوْتِ بَيْنَهُمْ، وَبِأَنَّ الْمَنْسَاقَ مِنْ نَصْوَصِ النَّصْبِ فِي الْغَيْبِ غَيْرُهَا، بَلْ فِي بَعْضِهَا التَّصْرِيبُ بِالرِّجَلِ، وَلَا أَقْلَى يَوْجُدُ شَكُّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَقْنُصُ الْأَصْلِ فِي حَالِهِ الشَّكُّ عَدْمُ الْإِذْنِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْقَضَاء».^(٣)

يَتَعَرَّضُ الشَّيخُ الْأَنْصَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ (١٢١٤-١٢٨١ هـ ق) فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ إِلَى ذَلِكَ قَائِلاً:

وَمِنْ جَمِيلِهِ شُرُوطُ الْقَاضِيِّ الْذَّكُورِهِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُولِّي الْقَضَاءَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ^(٤) الْمُطَابِقُ لِلْأَصْلِ، الْمَنْجَبُ بَعْدَ الْخَلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ.^(٥)

وَمِنْ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ الشَّيخَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَرَدَّدَ فِي مَكَانٍ آخَرَ فِي مَسْأَلَةِ اشتِرَاطِ الْذَّكُورِهِ.^(٦)

وَكَذَلِكَ الْمُحْقِقُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْعَرَقِيُّ بَعْدَ أَنْ أَشَارَ إِلَى الْعُمُومَاتِ الْمُوجَودَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ، قَالَ:

لَيْسَ مِنَ الْخَفْيِ، لِزُومِ الْعَمَلِ بِالْعُمُومَاتِ فِي مَوَارِدِ الإِشْتِرَاكِ، وَلَكِنَّ فِي الْخُصُوصَاتِ الْمُوجَودَةِ فِي الْأَدْلَهِ، لَا بُدُّ مِنْ سُلُوكِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ: أَمَّا الْقَبُولُ

ص: ٤٣

-
- ١ (١) الشَّيخُ الصَّدُوقُ، الْخَصَالُ، ص ٥٨٥.
 - ٢ (٢) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، ج ٤، ص ٣٣٦.
 - ٣ (٣) جواهرُ الْكَلَامِ، ج ٤، ص ١٤.
 - ٤ (٤) الْمَقْصُودُ وَوَصِيَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ.
 - ٥ (٥) الْقَضَاءُ وَالشَّهَادَاتُ، ص ٤١.
 - ٦ (٦) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص ٢٢٩.

بالقيد الذى جاء فى مقام التحديد، و رفع اليد عن إطلاقات الأدله الأخرى، أو القبول بإطلاقات الأدله الأخرى، و رفع اليد عن ظهور اعتبار القيد الذى جعل مثلاً للإطلاق فى الموارد الخاصة، وغير مستبعد أنّ الطريق الأول هو الأفضل فى مثل هذه الموارد.

لكون ظهور الروايات - خصوصاً مقبولة عمر بن حنظله^(١) التي جاءت لمنع الناس من الرجوع الى قضاه الجور، و ترشدهم الى الرجوع لقضاه الشيعه - في صدد بيان و تعين المرجع الذي يرجع الناس إليه في أمر القضاء، و لازمه وجوب قبول ما تصرّح به الروايات أو تنصرف إليه بهذا الصدد، و ذلك من قبيل قيد الذكره؛ و عليه ليس هناك شك من أنّ القاضى لا بد أن يكون مكلفاً مؤمناً عادلاً عالماً ذكراً طاهر المولد.^(٢)

و كذلك يبيّن المحقق ضياء الدين العراقي رحمه الله بعد الإشاره الى العمومات الموجودة في مسألة القضاء، قائلاً:

و لقد عَدَ السِّيد كاظم الطباطبائِي فِي ملحوظات العروِّه^(٣) و الإمام الراحل قدس سره فِي بحث القضاء فِي تحرير الوسيلة،^(٤) و السيد الخوئي رحمه الله فِي تكميله المنهاج،^(٥) الذكره من جمله شروط القاضي.

و جاء في تقريرات بحث الإجتهاد و التقليد للمحقق الخوئي رحمه الله ما يلى:

لا يوجد دليل على اشتراط ذكره المفتى، إلا ما يستفاد من جمله «و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم» في معتبره أبي خديجه، لدلائلها على اعتبار الذكره في باب القضاء، و من المعلوم أنّ منصب الإفتاء لو لم يكن

ص: ٤٤

١- (١) ر. ك: الشيخ الحر العاملی، وسائل الشیعه، ج ٢٧، ص ١٣٦.

٢- (٢) ضياء الدين العراقي، كتاب القضاء (شرح لتبصره المتعلمين)، ص ١٠.

٣- (٣) تكميله العروه الوثيقى، ج ٢، ص ٥.

٤- (٤) تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٨٦.

٥- (٥) مبانى تكميله المنهاج، ج ١، ص ١٠.

أرقى من القضاء فلا أقل من أنّهما متساويان، إلا أنّ هذا الوجه لا يخلو من المناقشه أيضاً؛ لأنّ التعبير بـ«رجل منكم» في الروايه ليس من جهة الإحتراز وإخراج النساء والأطفال، بل إنّما هو من جهة التقابل بأهل الجور وحّكامهم حيث منع في الروايه عن التحاكم إليهم، بالإضافة إلى أنّ الغالب المتعارف في القضاء هو الذكوريه - أي بما أنّ الغالب هو أنّ الرجال توفر فيهم شرائط القضاء، ويتصدّون لمنصب القضاء، استعمل الإمام عليه السّيّلام لفظه (رجل) في الروايه - فلا دلالة للروايه على انحصر القضاء في الرجال.

ثم يَتَّخِذ طرِيقاً آخر من أجل إثْرَاز شرطِيه الذُّكُورِه في المفتى و يقول:

والإنصاف هو عدم وجود شك في اعتبار اشتراط الذُّكُورِه في المرجع والمفتى، لا- على أساس الإسناد إلى الروايات، بل يستفاد ذلك من مذاق الشارع الذي جعل الوظيفه المرغوبه للنساء التحجب والتستر، والإبعاد عن معاشره الرجال، و من مذاق الشارع يمكن أن نفهم عدم رضاه عن تصدّي المرأة لإمامه الرجال في صلاه الجماعه، فما ظننك بكونها تتصدّي لمنصب القضاء والمرجعيه التي تعتبر أهم بمراتب من إمامه الجماعه في الصلاه. بناء على ذلك فإنّ اشتراط الذُّكُورِه، لا يحتاج إلى دليل، بل يكفي الفهم والارتکاز المستفاد من مذاق الشارع.^(١)

السيد الكَلَّابِيَّانِي رحمة الله أياضًا من خلال نقله لكلام المحقق الحلى رحمه الله فيما يتعلق بعدم جواز قضاء المرأة، يقول:

«لقد ادعى عدم الخلاف بل الإجماع على عدم انعقاد القضاء للمرأة، و توجد أدله يستدل بها على ذلك أيضًا»

ص: ٤٥

١- (١) الرأى السديدي في الإجتهاد والاحتياط والتقليد، ص ٨٤.

و استطرد بعد ذلك مستدلاً بآية القيومه،^(١) و الدرجة،^(٢) و التبرّج،^(٣) و بروايه أبي خديجه، و وصييه الرسول صلّى الله عليه و آله لعلى عليه السلام التي وردت في الفقيه عن حماد بن عمر و أنس بن محمد، و النبوى «لا يفلح قوم ولناتهم امرأه» و روايه «ولا تولي المرأة القضاء»^(٤) على شرطيه الذكوره في القاضى.^(٥)

كذلك يذكر الشيخ فاضل اللنكرانى في تفصيل الشريعة قائلاً:

إن التعبير بـ«رجل» في معتبره أبي خديجه - بناء على كلام طرقى النقل - يدل على اعتبار اشتراط الذكوره في القاضى - بالإضافة إلى عدم وجود خلاف ولا إشكال من جهة الفتوى - وقد بينا [تحت عنوان شرط البلوغ] أن هذا التعبير قد استفيد منه قبائل الأطفال و النساء، و الغاء الخصوصيه طريق مسدود، و يؤيد هذا المطلب ما نقل في روايه الصدوق رحمه الله بإسناده إلى حماد بن عمرو و أنس بن محمد.^(٦)

وبالإشاره الى ضعف سند الروايه يستطرد قائلاً:

و السند و إن كان ضعفه منجبرا بالشهره المحققه و ما فوقها، إلا أن دلاله الروايه أيضا غير واضحه؛ لأن عدم وجوب الجمعة و كلذا الجماعه على النساء لا يرجع الى البطلان لهن، و هكذا تولى القضاء و إن كان لى بواجب عليهن - لا كفائيها و لا عيتيا - إلا أن عدم نفوذ حكمهن و عدم صحته الذي هو المدعى لا يستفاد منها.^(٧)

ص: ٤٦

-
- ١- (١) النساء، ٣٤.
 - ٢- (٢) البقره، ٢٢٨.
 - ٣- (٣) الأحزاب، ٣٣.
 - ٤- (٤) المقصود روایه جابر عن الإمام الباقر عليه السلام التي ذكرت في مکارم الأخلاق أيضا. ر. ک: حسن بن فضل الطبرسى، مکارم الأخلاق، ص ٤٣٩.
 - ٥- (٥) كتاب القضاء، ج ١، ص ٤٤.
 - ٦- (٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٦.
 - ٧- (٧) تفصيل الشريعة (القضاء و الشهادات)، ص ٤٨.

الشيخ اللنكرانى فى مقطع آخر من حديثه، يتطرق الى مقبوله عمر بن حنظله، مجيبا البعض ممن يقول: إن لفظه «من» فى المقبول تشمل الرجال و النساء قائلا:

فبالإضافة الى أن المقبوله تنصرف للرجال - كما أدعى ذلك - فإن إطلاقها يقتضى بروايه أبي خديجه، علاوه على أن منع المرأة من إمامه الرجال فى الجماعه وكذلك النساء من باب الاحتياط الواجب، يدل بالأولويه على منعهن من القضاء؛ باعتبار أن القضاة أهم من إمامه الجماعه، وبالخصوص بالتوجه الى أن القضاة متوقف على أمور لا تنسجم مع ما يرغب به للنساء من ستر و حجاب.

و كذلك صاحب دراسات في ولايه الفقيه مع ما يراه من عدم تماميه الاستدلال بالآيات، والإجماع، وبعض الأدله العقلية التي أقيمت للتمسك بعدم جواز القضاة للمرأه، يقوم بالاستناد الى الروايات المتعلقة بهذا الأمر؛ ليستدل بمجموعها على عدم جواز قضاة المرأة، فيقول:

من مجموع الأخبار المتفرقة فى الأبواب الفقهية المختلفة المتعلقة بهذه المسألة، المقطوع بتصور بعضها إجمالا من المعصومين عليهم السلام، مضافا الى صحة سند البعض، و صحة دلالتها - بعد ضم بعضها الى بعض - يحصل الاطمئنان بعدم تناسب الولايه بشعبيها - و منها القضاة - مع طباع المرأة و تكليفها فى التستر و التحجب، مما لا يخفى. فالظاهر وضوح المسألة، و التشكيك فيها بلا وجه.

هذا، مضافا الى أن مجرد الشك فى المسألة كاف للقول بعدم الجواز، إذ الأصل عدم ثبوت الولايه لأحد على أحد. و ليس لنا عموم أو اطلاق يدعى ليشمل جواز القضاة للمرأه.^(١)

ص: ٤٧

١- (١) دراسات في ولايه الفقيه، ص ٣٦٠.

صاحب نظام القضاء و الشهاده أيضا بعد أن يشكل على جميع أدله القائلين بعدم جواز القضاء للمرأه، يؤيد أخيرا القول بذلك، ويستدل بأدله ثلاث، وهى كما يلى:

١ - مجموع الأدله، كاف في إفاده الاطمئنان على عدم صلاحيه المرأة للقضاء.

٢ - التمسك بالسيره المستمرة بين المسلمين عبر القرون، على عدم جواز قضاء المرأة.

٣ - إن مقتضى الأصل الأولى في باب القضاء هو عدم الجواز.^(١)

و سياتى لا حقا - إن شاء الله - ذكر كل واحد منهم بالتفصيل.

كذلك صاحب كتاب فقه القضاء بعد أن طعن بأدله عدم جواز قضاء المرأة، لم يقبل سوى الاستدلال بأصاله العدم في هذاخصوص، و كان يقول:

لو لا الأصل أو نوقيع فيه، لم يبعد جواز قضاء المرأة.^(٢)

كذلك صاحب مبانى القضاء و الشهاده، يعتبر أن المانع الوحيد عن جواز تصدى المرأة للقضاء، سيره الرسول صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام.^(٣)

كانت هذه نماذج منتخبة من آراء مجموعه من الفقهاء، ممن يقولون بشرطه الذكوره في القضاء، و ستنظر في إن شاء الله إلى مجموعه أخرى من آراء الفقهاء من خلال سير البحث.

المجموعه الثالثه: الفقهاء الذي ينظرون الى مسأله اشتراط الذكوره في القاضي بعين الترديد، أو أنهم يقولون بالتفصيل، و من جمله هذه المجموعه؛ الشيخ الأنصارى في بعض كتاباته، و المحقق الأردبىلى، و الميرزا القمى (رحمهما الله)

ص: ٤٨

-١) الشيخ جعفر السبعانى، نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٦٤.

-٢) السيد عبد الكريم الموسوى الأردبىلى، فقه القضاء، ج ١، ص ٩٨.

-٣) حسين المؤيد، مبانى القضاء و الشهادات، ص ٨٩.

الشيخ الأنصارى رحمه الله فى بعض كتاباته بهذا الخصوص، يقول:

يشترط فى القاضى: البلوغ، و العقل، و الإيمان، و العدالة، و العلم، إجماعا و فتوى و نصّا، و أما طهاره المولد و الذكوره، فقد ادعى غير واحد عدم الخلاف فى اعتبارهما، و لولاه فالأقوى عدم اعتبار طهاره المولد مع فرض استجمام سائر الشرائط فى شخص ما، بل يمكن القول: بعدم اعتبار الذكوره، و إن استتملت بعض الروايات على ذكر لفظ (رجل)، لإمكان حمله على الورود مورد الغالب فى هذا الزمان؛ ولذا فلا تخصيص به العمومات.^(١)

و يذكر المحقق الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ) في مجمع الفائد قائلًا:

و أَمِّيَا اشتراط الذكوره، فذلک ظاهر فيما لم يجز للمرأه فيه أمر، و أَمَا فی غير ذلک فلا نعلم له دليلا واضحا، نعم، ذلک هو المشهور.

فلو كان اجماعا، فلا بحث، و إلا فالمنع للنساء من القضاء بالكليه محل كلام، إذ لا محذور في حكمها بشهاده النساء، مع سماع شهادتهن بين المرأتين مثلا بشيء مع اتصفها بشرط الحكم.^(٢)

المحقق القمي (م ١٢٣١ هـ) أيضا يتطرق في غنائم الأيام قائلًا:

لقد ثبت بالإجماع اشتراط العقل و بعض الصفات الأخرى و من ضمنها الذكوره في القاضي بصورة مطلقه، و البعض عدّ من الشروط التمتع بقوه الحفظ و القدرة على البيان أيضا، و ربما استشكل على اشتراط الذكوره و إمتلاك الحافظه الجيده، و القدرة على البيان بصورة مطلقه؛ باعتبار أنّ ما بين من أسباب لشرطيه هذه الشروط - كحاجه القضاة الى الظهور في المجتمع، و التعرّف على طرف النزاع و الشهود، و في الغالب لا تقدر المرأة على ذلك، و كذلك مسأله تمييز الحق عن الباطل في الدعوه، و عدم تناسب صحة الحكم مع النسيان - غير تام؛ و بالتالي ليس هناك وجها لمنع المرأة من توقيع القضاة مطلقا.

ص: ٤٩

١- (١) القضاء و الشهادات، ص ٢٢٩.

٢- (٢) مجمع الفائد و البرهان، ج ١٢، ص ١٥.

ولو قيل: يوجد إجماع على هذا الأمر.

قلنا: إنَّ هذا الإجماع ينظر إلى مسألة إنتخاب المرأة إلى الولاية و منصب القضاء العام، لكن ليس هناك من يقول بالإجماع في مورد القضاء الخاص، وإن وجد هذا الاحتمال في بعض الألفاظ. بناء على ذلك سوف يبقى الإشكال الوارد على اشتراط الذكوره بصوره مطلقه.^(١)

المجموعه الرابعه: الفقهاء الذين عدُوا قضاة المرأة جائزًا بصوره مطلقه، ولم يعتبروا اشتراط الذكوره في القاضي شرطاً، ومن جمله هؤلاء بعض المعاصرين، حيث يعتقدون بعدم اشتراط الذكوره في القاضي، ولذلك قال بعضهم:

لا تشترط الذكوره في القاضي، والملائكة في القضاة هو العدالة والإستقامة في القضاة، والعلم و المعرفه بالمعايير و القوانين القضائيه الإسلامية، وليس لدينا أي دليل معتبر على اشتراط الذكوريه، و مقتضى اطلاق المقبوله و إلغاء خصوصيه التقيد بلفظه «رجل» في روايه أبي خديجه، عدم الاشتراط، و صحة قضاة المرأة كالرجل، و بتعير آخر، بالالتفات الى هذا الجانب فإنَّ جميع العلماء الذين توفر فيهم معايير القضاة كالعدالة و غيرها من الشرائط، كانوا مشمولين بأدله جواز القضاة و لا يزالون كذلك، و لم ير العرف و لا العقل في السابق و لا الآن أي فرق بين قضاة الرجل و المرأة، و يرى أنَّ الملائكة في ذلك هو العلم بالقوانين و العدالة و بقيه الشروط الأخرى، لا- علم الرجل و عدالته بما هو رجل، و لو أنَّ الشارع و المتن أراد أن يطبق مثل هذا الأمر التعبيدي، يحتاج إلى روايات كثيرة و أدله واضحه، مع بيانها بصوره لا يستلزم منها إلغاء خصوصيه؛ أي أنه كما تعامل الشارع من أجل منع العمل بالقياس الذي كان مطابقاً للموازين الشرعيه بالنحو الذي أخذ الشيعي يعرف من خلال

ص: ٥٠

-١) الميرزا ابو القاسم القمي، غنائم الايام، ص ٦٧٢.

تركه العمل بالقياس، فكذلك يلزم العمل بهذا النحو في ما نحن فيه أيضاً، ودون إثبات ذلك خرط القناد.^(١)

النتيجه: يمكن أن نستنتج مما سبق - بصوره إجماليه - بأنّ جواز قضاء المرأة و عدمه، هي مسألة خلافيه، ولی هناك اتفاق للآراء في هذا الشأن.

ص: ٥١

١- (١) يوسف الصانعى، مجمع المسائل، ج ٢، ص ٦٠٨.

٢- مناقشة أدله جواز قضاء المرأة و عدمه

اشاره

بعد أن يتبين آراء الفقهاء في مسألة قضاء المرأة و اختلافهم فيها، نصل الآن إلى مرحله مناقشه أدله كلا الطرفين، ثم نتتخب - اعتمادا على الدليل - الرأى الأفضل و الصحيح من بين تلك الآراء.

البحث في أدله عدم جواز قضاء المرأة

يشتمل هذا البحث على مقولتين: الأولى مناقشة الأدلة اللغظية (الآيات و الروايات)، و الثانية مناقشة الأدلة غير اللغظية.

مناقشة الأدلة اللغظية

الف) مناقشة الآيات

اشاره

تمسّك بعض الفقهاء بالآيات التالية، لإثبات عدم جواز قضاء المرأة

١- آيه القيمة

اشاره

قال تعالى: أَرْجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. (١)

ص: ٥٣

١- (١) النساء، ٣٤.

ذكر في شأن نزول هذه الآية،

أَنْ امْرَأٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ نَسَرَتْ عَلَى زَوْجِهَا، فَلَطَمَهَا، فَانطَلَقَ أَبُوهَا مَعَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: أَفْرَشْتَهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا! فَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا. فَانْصَرَفَتْ مَعَ أَبِيهَا لِتَقْتَصَّ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِرْجِعُوهَا جَبَرِيلَ أَتَانِي وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ لِلرِّجَالِ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

"أردننا أمراً وأراد الله أمراً، و الذى أراد الله خيراً" و رفع القصاص (١)

السيد الگلپاگانی رحمة الله استدل بهذه الآية المباركة في المسألة التي هي مورد بحثنا أيضا. (٢)

إن الاستدلال والمناقشة بهذه الآية الشريفة فيها يتعلّق بتوضيح عدّه اموره و هي:

١. مفهوم القيمة ٢. ملأ القيمة ٣. حدود القيمة (٣)

و لا يد لنا من توضيح هذه المطالب:

مفردات القيم

(القَوْم) صفة مبالغة من (قَام) و (المراد من يكون قائماً بذاته، و مقيناً لغيره).

و يقال الخود في أقب الموارد:

القَوْامُ، كَشِدَّادٌ: حَسْنُ الْقَامِهِ، وَالْقَوْيُ عَلَيِ الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ، وَالْأَمْرِ، وَالْجَمْعُ الْقَوْامُونَ.(٥)

و حاء في كتاب المنحد أنيضاً

۵۴:

١- (١) الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان، ج ٣، ص ٣٧٩.

٢- (٢) كتاب القضاء، ج ١، ص ٤٤

^٣- (٣) ر. ك: نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٥٠.

^٤- دراسات في ولایه الفقیه، ج ١، ص ٤٣٩.

٥- (٥) سعيد الخوري الشرتوني، أقرب الموارد، ج ٢، ص ١٠٥٤.

القوام (جمع) قوامون: المتكفل بالأمر القوى على القيام بالأمر، الأمير.[\(١\)](#)

و قال ابن منظور في لسان العرب:

و قد يجيء القيام بمعنى المحافظة والصلاح، و منه قوله تعالى: أَرْجَلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ. [\(٢\)](#)

و قد ذكر الزبيدي مثل هذا الكلام في تاج العروس أيضاً[\(٣\)](#) مع أن هناك اختلاف بين العلماء والمفسرين على ما هو المراد من (القومون) في هذه الآية المباركة، فمجموعه من العلماء والمفسرين يرون أن المراد من (القيمة) في الآية المباركة، الولاية و تسلط الرجال على النساء، و العلام الطبرسي رحمة الله يقول في مجمع البيان:

يقال رجل قيم، و قيام، قوام: و هذا البناء للمبالغة والتکثير؛ أي أن الرجال مسلطون على النساء و مسيطرةن عليهم من جهات كثيرة... و معنى قولهم أن الرجال قيمون على النساء؛ أي مسلطون عليهم في التدبير، و التأديب، و الرياضة، و التعليم.[\(٤\)](#)

و يتعرض ابن كثير أيضاً إلى تفسير هذا الآية قائلاً:

«الرجل قيم على المرأة؛ أي هو رئيسها و كبيرها و الحاكم عليها و مؤذبها إذا اعوجت». [\(٥\)](#)

و كذلك يذكر الفيض الكاشاني رحمة الله في تفسير الصافي قائلاً:

«الرجال قوامون على النساء؛ أي يقومون عليهم قيام الولاه على الرعية». [\(٦\)](#)

ص: ٥٥

١- (١) لرئيس معرف، المنجد في اللغة، ص ٦٤٩.

٢- (٢) لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٩٧.

٣- (٣) تاج العروس، ج ٩، ص ٣٧.

٤- (٤) مجمع البيان، ج ٣، ص ٧٨.

٥- (٥) تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٠٣.

٦- (٦) ملا محسن الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، ج ١، ص ٤٤٨.

و يشبه هذا القول ما تعرّض له الطريحي رحمة الله في تفسيره،^(١) و المحقق الأردبيلي في زبدة البيان،^(٢) في ذيل هذه الآية المباركة.

و في المقابل لم ير بعض العلماء و المفسرين أن المراد من القوامين في الآية المباركة، الولاية و السيطرة، و فسروه بالكفالة و الرعاية و أمثالها، و في ذلك يقول القطب الرواندي في فقه القرآن: «و القوام على الغير المتوكّل بأمره من نفسه وكسوه و غير ذلك».^(٣)

و يفسّر على بن ابراهيم القمي الآية الكريمة: الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْقِيَامِ بِنَفْقَهِ الْمَرْأَةِ وَ تَكْفُلُ مَعِيشَتِهَا.^(٤)

و يعتبر الشيخ الطوسي رحمة الله في المبسوط - و هو من كتب فقه الإمامية القيمه - في باب النفقات أن الآية المباركة الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إحدى الأدلة على وجوب نفقه الرجل على المرأة، و يفسّر لفظه (قوام) بهذا المعنى:

«و القوام على الغير هو المتوكّل بأمره من نفسه وكسوه و غير ذلك».^(٥)

و كذلك يتطرق لهذا الشأن في كتاب المبسوط في ذيل الآية مورد البحث فيقول: «المراد من قيمومه الرجال على النساء، القيام بأداء حقوقهن التي تقع على عاتق أزواجهن»،^(٦) و ذكر مثل هذا الكلام في كتاب المهدّب لإبن براج رحمة الله أيضا.^(٧)

ص: ٥٦

١- (١) فخر الدين الطريحي، تفسير غريب القرآن الكريم، ص ٤١٨.

٢- (٢) زبدة البيان في أحكام القرآن، ص ٥٣٦.

٣- (٣) فقه القرآن، ج ٢، ص ١١٦.

٤- (٤) على بن ابراهيم القمي، تفسير القمي، ج ١، ص ١٣٧.

٥- (٥) المبسوط، ج ٦، ص ٢.

٦- (٦) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٢٤.

٧- (٧) المهدّب، ج ٢، ص ٢٢٥.

والخلاصة هي: أن العلماء والمفسرين اختلفوا في خصوص مفهوم و مراد القيموه في الآية المتقدمة إلى طائفتين و رأيين، الأول يقول: إن المراد من مفهوم القيموه في الآية - مورد البحث - هو ولائه و سيطره الرجال على النساء، والرأي الآخر ينفي ذلك، و يعتبر أن معنى القيموه في الآية المباركة هو التكفل والرعاية و المداراة و إعطاء نفقه المعيشة للنساء من قبل الرجال.

٢- ملاك القيموه

اشاره

إن ملاك قيمومه الرجال على النساء، من المواضيع الأخرى التي لا بد من توضيحها؛ لأن البحث في سبب و ملاك القيموه له الأثر الكبير في التوصل إلى النتائج المتوفرة من بحثنا.

إن القرآن يشير في ذيل الآية المتقدمة، إلى معينين يعتبران سبباً و ملماً ل بهذه القيموه؛ و ذلك من خلال جملتين قصيرتين، لهما معنى كبير، فيقول تعالى: ...^١ بما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ... (١)

و المقصود من البعض الأول هو الرجال و من الثاني النساء، و التنوين في «بعض» عوض عن الضمير. و إنما عبر بهذا دون أن يصرّح - لم يصرّح باسم النساء - لكن يحافظ على شأنيه و مكانه المرأة، و إفاده أن الطائفتين داخلتين تحت نوع أو جنس واحد، مشاركتين في الإنسانية. (٢)

أى أن أحد أسباب قيمومه الرجال على النساء، الفضل الإلهي الذي و به الله للرجال مقارنه بالنساء.

وفي المقطع التالي يقول: ... وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...؛ أى أن السبب الثاني لسلطه الرجال على النساء، ما ينفقه الرجال على النساء من أموال.

ص: ٥٧

١- (١) النساء، ٣٤.

٢- (٢) نظام القضاء و الشهادة، ج ١، ص ٥٢.

إنَّ هذين السببين يختلفان فيما بينهما من بعض الجهات؛ لأنَّ السبب الأول الموهبي غير اختياريه و السبب الثاني مكتسب و اختياري.

الملائكة الموهبي للقيوموه

إنَّ الملائكة الموهبي للقيوموه، هو تفضيل الرجال على النساء، كما جاء في قوله تعالى:... بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ... و ينقسم إلى قسمين:

تکوینی و تشريعی.

الفضيل التکوینی: و يرجع إلى أمرين بهما فضل الرجال على النساء، و هو العقل والإدراك، و القدرة والاستطاعه؛ إذ لا شك أنَّ هناك تفاوت ملحوظ بين عقول الرجال والنساء، كما أنَّ قدره الرجال على الأعمال الشاقة تختلف نسبياً هي الأخرى عن النساء، و ليس هذا بشيء قابل الإنكار، ولو تمكنا من إيجاد لفيف أو مجموعه من النساء يمتاز على لفيف من الرجال في العقل و التدبير، أو أنها تعرَّفت على النساء لهنَّ القدرة و الاستطاعه على اداء الأعمال الشاقة و الصعيبه، فإن ذلك لا يكون ملاكاً لفضيل النساء على الرجال؛ لأنَّ الملائكة في القضاء هو الغلبه الساحقه، و الغالب على الرجال في مجال العقل و التدبير هو الزياده على النساء فيهما.^(١)

العلامة الطبرسي رحمة الله في تفسير قوله تعالى:... بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ... يقول:

هذا بيان سبب توليه الرجال عليهنَّ؛ أى إنَّما ولاَهم الله أمرهنَّ لما لهم من زيادة الفضل عليهم بالعلم و العقل و حسن الرأي و العزم

و جاء في تفسير الكشاف:

ص: ٥٨

-١) (١) المصدر نفسه.

إن الرجال يفضلون على النساء بالعقل والجذم والعزم والقوه والفروسيه والرمي، وأنّ منهم الأنبياء والعلماء وفيهم الإمام الكبّرى [خلافه الأئمه وقيادتها] والصغرى [إمامه الجمعة والجماعه] و الجهاد.

الفضيل التشريعي: إن التفضيل التشريعي يمكن ملاحظته بشكل واضح وجل في الفقه، حيث إن من يراجع الأحكام والمسائل الفقهية يجد أن هناك تفوقاً ملحوظاً للرجال على النساء، فقد وهب الله تعالى الرجال فضائل في مرحلة التشريع، نشير إلى لفيف منها:

- وضع الشارع المقدس من النساء الصلاه والصوم في أيام خاصه، وحرمن من هذه الفضيله لأيام معدوده.

- جعل شهاده امرأتين بمثابه شهاده رجل واحد.

- دعى الرجال للحرب و الجهاد.

- جعل ميراث الذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن الوارث الوالدين.^(١)

- جعل ديه المرأة في حالة القتل نصف ديه الرجل.^(٢)

- خص الرجال بالنبوه و الخلافه.^(٣)

- فرض الولايه على الطفل الصغير، و السفيه، و المجنون و ما شاكلها الى الرجال دون النساء.^(٤)

و هناك موارد أخرى من هذا القبيل تعدد من ضمن الفضائل التشريعية للرجال، و غنى عن التعريف أن جميع هذه الفضائل التشريعية لها جذور تكوينيه، و تعتبر في الواقع من شؤون و فروع الفضائل التكوينية؛ لأن التشريع

ص: ٥٩

١- (١) ر. ك: الإمام الخميني، توضيح المسائل، ص ٣٨٨.

٢- (٢) كما أشير الى ذلك في المتن أيضاً، من أن هذه المسألة قابلة للاستثناء، و لا تصح إلا في مورد ديه النفس؛ لأن ديه أعضاء النساء و الرجال متساوية؛ ر. ك: الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٠٧.

٣- (٣) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٥٤.

٤- (٤) كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٣٥.

ينسجم و يتناسب دائمًا مع التكوين، وقد أودعت القابلities الجسمية والروحية للأفراد على هذا الأساس؛ ثلا يلزم من ذلك العسر والحرج، أو التكليف بما لا يطاق، وعلى سبيل المثال، أن سبب دعوه الله تعالى الرجال للجهاد، هو قابليتهم على القيام بالأعمال الصعبة والشاقة، و سبب حرمانه النساء من فوائد الصلاة والصوم في أيام خاصة، هو ضعف النساء والمشاكل التي يلاقنها عند أداء هاتين الفريضتين العظيمتين في تلك الأيام.

حدود القيمة

المسئلة الثالثة التي نجد لها جديرة للمناقشة في ذيل هذه الآية المباركة: هي حدود القيمة و أبعادها؛ أي أنه لا بد من معرفة هل إن المراد من قيمته الرجال في الآية المباركة سلطه الرجال على النساء - وإن كان ذلك خارج دائرة الزوجية -؟ أم سلطه الرجال على نسائهم؟ و بتعبير آخر، لا- بد لنا أن نعرف، هل إن قيمته الرجال على النساء عامة، حتى تشمل الزوجة وغير الزوجة؟ أم أنها خاصة بحيث تختص بالزوجات فقط؟

هناك رأيان محتملان في الآية المباركة، وقد استدل بعض الأعلام فيها على الرأي الأول، وبعض الآخر يرون أن الآية تدل على الرأي الثاني؛ لذا نجد أنفسنا مضطرين لنقل الآراء.

فقد جاء في مجمع البحرين، في ذيل هذه الآية، ما يلى:

إن سلطه الرجال على النساء في الآية المباركة، سلطه الولاية والسياسة، و علل ذلك بأمرتين: (أحدهما) موهيبي من الله تعالى؛ أي أن الله فضل عموم الرجال على عموم النساء، في التكوين بأمور كثيرة من جملتها كمال العقل، و حسن التدبير، و تزايد القراء في الأعمال والطاعات؛ ولذلك خصوا بالنبوة، والإمامية، و الولاية، و إقامة الشعائر، و الجهاد، و قبول شهادتهم في كل الأمور،

و زياده النصيب فى الإرث و غير ذلك. و (ثنائهما) - كسبى و هو أنهم ينفقون عليهم، و يعطونهن المهر، مع أنّ فائدته النكاح مشتركة بينهما.^(١)

العلامة الطباطبائى رحمة الله أيضاً يعطى رأيه فيما يتعلق بهذه الآية فيقول:

و عموم هذه العلة - أى جمله: بما فضل الله بعضهم على بعض - يعطى أن الحكم المبني عليها [أعني قوله: الرّجُلُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ] غير مقصور على الأزواج بأن تختص القوامية بالرجل على زوجته، بل الحكم مجعل لقليل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبائل جميعاً، فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهة الحكومة و القضاء - مثلاً - اللذين يتوقف عليهما حياة المجتمع، وإنما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء و كذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة و قوه التعقل، كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء.

و على هذا فقوله الرجال قوامون على النساء ذو إطلاق تام.

السيد الكلباني أيضاً يستفيد من هذه الآية عموم سلطه الرجال على النساء، و يستدل بالتقريب التالي على اشتراط الذكور فيه في القاضي:

إن الآية ظاهره في قيمومه الرجال على النساء، و لازمها سلطنه الرجال و حكمتهم على النساء.

فإن قيل: إن الآية مختصة في مورد الزوجين، قلنا: و هل يجوز أن لا تكون المرأة ذات سلطنه في شؤونها مع زوجها و تكون لها السلطنه في خارج دارها، و على غير زوجها من الرجال؟ فإن قيل أيضاً: إن الآية المباركه تنفي ولايه النساء على الرجال، و أى مانع من ولايه المرأة على النساء الآخريات؟ و في مقام الجواب يقال: بأن ذلك - عدم جواز ولايه المرأة على النساء - مقتضى الإجماع المركب.^(٢)

ص: ٦١

-١ (١) فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ج ٦، ص ١٤٢.

-٢ (٢) كتاب القضاء، ج ١، ص ٤٤.

كانت هذه نماذج من آراء بعض الأعلام، الذين يعتقدون أن آية (القيوموه) تدل على عموم سلطه الرجال على النساء، و الآن ستنتطرق إلى آراء الطائفه الأخرى، ومن يعتقدون أن الآية عامة في دلالتها، فتشمل الزوج والزوجة.

فقد جاء في التفسير الأمثل في ذيل هذه الآية المباركة ما يلى:

لا بد من الالتفات إلى أن الأسره هي مؤسسه إجتماعيه صغيره، ولا بد أن يكون لها قائد و مدير واحد، كما للمجتمع الكبير؛ فليس هناك مفهوما للقيادة والإداره الجماعيه التي يمكن أن تقع على عاتق الرجل والمرأه معا، وبالنتيجه لا بد أن يكون أحدهما رئيسا، والآخر معاونا و تحت إشراف الأول، و القرآن الكريم يصرح في آية (القيوموه) بـأن القيادة لا بد أن تكون يد الرجل.^(١)

صاحب دراسات في ولایه الفقيه أيضا، يتعرض للاستدلال بالآية لإثبات عموم سلطه الرجال على النساء قائلا:

ولكن المبادر للذهن هو أن التمسك بالآية المباركة لإثبات عموم سلطه الرجال على النساء إشكال؛ إذ شأن نزول الآية يتعلق بالمسائل العائلية، هنا أولا، و ثانيا: إن سياقها شاهد على كون المراد يختص بقيوموه الرجال على أزواجهم. إذ لا يمكن الإلتزام بأن كل رجل بمقتضى عقله الذاتي، وبمقتضى إنفاقه على خصوص زوجه، له قيموه على جميع النساء حتى الأجنبيات. ولو سلم الشك أيضا، فصرف الاحتمال يكفي في عدم صحة الاستدلال على العموم.^(٢)

ويجب على كلام العلّام الطباطبائي و السيد الگلپایگانی (رحمهما الله) قائلا:

فإن قيل عموم العله - كما نقلنا ذلك عن تفسير الميزان - يقتضي تعميم الحكم، فيؤخذ به إلا فيما ثبت خلافه.

ص: ٦٢

-١ (١) ناصر مكارم الشيرازي، تفسير نمونه، ج ٣، ص ٣٧٠.

-٢ (٢) دراسات في ولایه الفقيه، ج ١، ص ٣٥١.

قلنا: أولاً، إن العله الثانية - و بما أنفقوا من أموالهم - لا عموم لها. إذ إنفاق الرجل يختص بزوجه ولا يرتبط بسائر النساء.
و ثانياً: إن الأخذ بالعموم و تخصيص ما ثبت خلافه يوجب تخصيص الأكثر. إذ لا قيمومه لرجل على سائر النساء إلا في مورد الولايه أو القضاء.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّ مفَادَ الْآيَةِ مِنْ أَوْلِ الْأَمْرِ بِمَقْتضِيِّ الْإِنْصَارَافِ وَمَنَاسِبِ الْحُكْمِ وَالْمَوْضِعِ، خَصْوَصَ مَوَارِدَ الْقِيمَومَهُ كَالْوَلَا-يَهُ وَنَحْوُهَا لَا-مَطْلَقاً. فَيَكُونُ مفَادُهَا: إِنَّ فِي الْمَوَارِدِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَى الْقِيمَومَهُ، فَالرَّجُلُ قَوْمَانُ عَلَى النِّسَاءِ دُونَ
الْعَكْسِ، فَتَأْمَلُ.

فإن قيل: مفاد الآية لا بد أن يكون العموم. إذ لا يمكن الالتزام بأن المرأة لا شأن لها في الدار مع زوجها، ولكن لها السلطة على الحال الأجانب.

قلنا: بل يمكن الالتزام بذلك. إذ محيط البيت والأسره يحتاج الى قيم لا محالة، فلعل الشارع جعل الرجل بمقتضى أولويته فيما في البيت؛ دفعا للنزاع. فالرجل عقل الأسره. وهذا لا ينافي ولايه المرأة في خارج البيت مع وجودها للشروط.

هذا مضافا الى أن الآية لا تنفي قيمومه المرأة على النساء. فلم لا يصح صيرورتها قاضيه للنساء؟!

فإن قيل: الإجماع المركب - التركيب من القول بعدم الجواز مطلقاً، والقول بالجواز مطلقاً - يقتضي عدم جواز قيومه النساء على النساء.

قلت: ما هو الحجج على القول به هو القول بعدم الفصل - اتفاق الآراء على القول الثالث - لا عدم القول بالفصل - عدم التعرض للقول الثالث - فتأمل.(١)

كذلك الشيخ السبحاني، يتعرض إلى ما يتعلّق بالتمسّك بالآية لإثبات عموم سلطه الرجال قائلاً:

٦٣:

١-١) المصدر نفسه.

إنّ وقوع الحكم أعنى: كون الرجال قوامون على النساء في ثانياً الأحكام المربوطة بالزوجين، و كون الملاك الثاني للتفضيل والقيموه هو الإنفاق، المخصص بالزوج، يصدنا عن الحكم القاطع بإطلاقه.

و بعباره واضحه: لو كان سبب القيموه هو الوجه الأول أعنى الرجاحه في العقل، و القوه في التدبير، و القدرة في الدفاع لكان كافيا في ثبوتها لهم مطلقا، و لكنّها ليست هي السبب الوحيد، بل منضمه إلى الإنفاق و القيام بتجهيز وسائل الحياة، و هو مختص بالزوجين.

نعم، لو كان كل سببا مستقلا لها، لعمت مطلق الرجال و النساء فتأمل.[\(١\)](#)

كانت هذه أقوال بعض الأعلام في ما يخص قيموه الرجال على النساء و حدود ذلك، و مع ذلك كله، فالحق و الإنصاف هو أنّ ما يتبارى إلى الذهن إشكاليه إثبات سلطه الرجال على النساء؛ لأنّ الإنفاق في الآيه المباركه قد ذكر بعنوان أحد أسباب القيموه، بالإضافة إلى أنّ الآيات الآخر المرتبطة بهذه الآيه أيضا، و كذلك شأن نزولها يدللان معا على أنّها تتعلق بخصوص الزوج و الزوجة؛ بناء على ذلك، فإنّ إثبات عموميه سلطه الرجال على النساء بهذه الآيه المباركه أمر مشكل، كما أنّ الآيه المباركه وحدتها لا تستطيع أن تكون دليلا على عموم جواز قضاوه النساء.

٣- آيه الخصم

اشاره

أَوْ مَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلَيْهِ وَ هُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ [\(٢\)](#)

استدلّ سماحه آيه الله معرفت في بحث تحت عنوان «صلاحيه المرأة للقضاء و المناصب الرسميه» بهذه الآيه في المسائله مورد البحث.[\(٣\)](#)

ص: ٦٤

-١) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٥٨.

-٢) الزخرف، ١٨.

-٣) محمد هادي معرفت، «شايسنگى زنان برای قضاووت و مناصب رسمي»، فصلنامه حکومت اسلامی، ش ٢، ص ٤٩.

«يَنْشأُ» من ماده «نشأ» و هي بمعنى إيجاد الشيء، و جاءت هنا بمعنى التربية و الترعرع، و الحليه بمعنى الزينة، و الخصم بمعنى المجادله و النزاع في أمر ما.^(١)

إن هذه الآية المباركه و ما قبلها و بعدها من الآيات هي ردًا على قول المشركين الذين ادعوا بأن الله سبحانه اتخذ من الملائكة بناتا و أصنافهم بالبنين، حيث اعتبر الله سبحانه فكرهم فكرا خاطئا و منحرفا و دفع اعتقادهم الفاسد بوجهين:

١. كيف تصفونه بأنه سبحانه اتخذ لنفسه بنات و أصنافكم بالبنين، مع أن أحدكم إذا بشر بها - البنت - ظل وجهه مسودا و هو كظيم؟ أى أن ظنكم الذي ظنتموه هو ظناً واهيا و قبيحا، لا يتناسب حتى مع المنطق و المسلمين التي تعتقدون بها.

٢. كيف تصفونه سبحانه باتخاذ البنات، مع أن الأنثى تنشأ و تشب في الحليه، و في الوقت نفسه - فهي - في مقام المخاصمه و الاحتجاج ضعيفه و لى لها القدرة على ذلك أَوَ مَنْ يُشَوِّأُ فِي الْحِلَيَهِ وَ هُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ.^(٢)

وجه الاستدلال: إن قوام القضاء بالاحتجاج و الجدال و إحقاق الحق، هو رهين المنطق القوى و الحجه و البرهان العقلى الدافع، و المرأة - كما يستفاد من الآية المباركه - فاقدة لذلك. و من ناحيه أخرى فإن الرجال بالمقارنة مع النساء، أعقل و أبين حجه و أوضح بيانا في مقام الإحتجاج. بناء على ذلك فإن المرأة لا تصلح للقضاء.^(٣)

ص: ٦٥

-١- (١) التفسير الأمثل، ج ٢١، ص ٢٨.

-٢- (٢) الزخرف، ١٨.

-٣- (٣) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٦١.

إشكال: بما أن المستفاد من الآية السابقة، الإحتجاج على قول المشركين - المبني على ادعائهم أن الله سبحانه اتخذ الملائكة بناتا - من خلال ذكر إحدى أعراضهم المسلم، فمن المحتمل أن تكون هذه الآية أيضا بقصد بيان إحدى عقائدهم الفاسدة، فهـى في الوقت الذي تـريـدـ بيانـ أنـ الأـنـثـىـ تـنـشـأـ فـيـ الـحـلـيـهـ، تـبـيـنـ أنـهـاـ ضـعـيفـهـ الحـجـهـ وـ لاـ تـبـيـنـ فـيـ الـخـصـامـ أـيـضاـ؛ وـ لـذـاـ لـيـمـكـنـ الاستدلالـ بـهـذـهـ الآـيـهـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ قـضـاءـ الـمـرـأـهـ.[\(١\)](#)

الجواب: من خلال النظر السطحي يمكن أن يخطر هذا الاحتمال في الذهن، إلا أن هذا التوهم سوف يرتفع لو نظرنا إلى الموضوع نظره عميقه؛ لأن التجربة ثبتت أن الأنثى بالإضافة إلى كونها لها رغبة في الزينة والتجميل، فهي تتمتع بصفة الحياة والخجل؛ ولهـذاـ لاـ تـمـكـنـ فـيـ الـغـالـبـ مـطـلـوبـهـاـ فـيـ مـقـامـ الـمـخـاصـمـهـ وـ الـاحـتـجاجـ؛ وـ لـذـلـكـ جـاءـ فـيـ الـتـفـسـيرـ الـأـمـثـلـ فـيـ ذـيـلـ هـذـهـ الآـيـهـ المـبـارـكـهـ ماـ يـلـيـ:[\(٢\)](#)

يمكن أن نتطرق في بحثنا هذا إلى صفتين من الصفات التي غالبا ما نشاهدـهاـ فـيـ النـسـاءـ، وـ الـتـىـ تـسـتـمـدـ مـنـ سـخـصـيـتـهاـ العـاطـفـيـهـ، الـأـولـىـ: عـلـاقـتـهـنـ الشـدـيـدـ بـالـزـيـنـهـ وـ الـحـلـيـهـ، وـ الـأـخـرـىـ عـدـمـ قـدـرـتـهـنـ عـلـىـ الـمـخـاصـمـهـ وـ الـاحـتـجاجـ؛ نـتـيـجـهـ لـشـدـهـ خـجـلـهـنـ وـ حـيـائـهـنـ.[\(٣\)](#)

وكذلك يقول العـلـامـ الطـبـاطـبـائـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ تـفـسـيرـ الـمـيزـانـ:

وـ إنـماـ ذـكـرـتـ هـاتـيـنـ الصـفـتـيـنـ لـلـنـسـاءـ؛ لـأـنـ الـمـرـأـهـ بـالـطـبـعـ أـقـوىـ عـاطـفـهـ وـ شـفـقـهـ، وـ أـضـعـفـ تـعـقـلـاـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ الـرـجـلـ، وـ هـوـ بـالـعـكـسـ؛ لـأـنـهـ يـمـتـلـكـ عـاطـفـهـ أـضـعـفـ وـ تـعـقـلـ أـقـوىـ؛ وـ مـنـ أـوـضـعـ مـظـاهـرـ شـدـهـ عـاطـفـهـ الـمـرـأـهـ، تـعـلـقـهـاـ الشـدـيـدـ بـالـحـلـيـهـ، وـ الـزـيـنـهـ وـ ضـعـفـهـاـ فـيـ تـقـرـيرـ الـحـجـهـ الـمـبـنـىـ عـلـىـ قـوـهـ التـعـقـلـ.[\(٤\)](#)

ص: ٦٦

-١ (١) مـبـانـىـ القـضـاءـ وـ الشـهـادـاتـ، صـ ٨٨ـ.

-٢ (٢) التـفـسـيرـ الـأـمـثـلـ، جـ ٢١ـ، صـ ٢٨ـ.

-٣ (٣) الـمـيزـانـ، جـ ١٨ـ، صـ ٩٠ـ.

إشكال: إن الجمود على ظاهر الآية الكريمة غير صحيح جزما، ويستلزم عدم مطابقه المضمون القرآني للواقع و العياذ بالله؛ لما هو ثابت بالضرورة و على مر التاريخ من وجود النساء اللواتي عرفن برجاح العقل و سداد المنطق و قوه الحجة، و بدلالة ضرورة بقاء القرآن الكريم مصونا عن الخطأ، فلعل الآية تشير إلى نكته دقيقة و هي: إن الذى ينشأ في الخليه يكون بعيدا عاده عن رجاح العقل و مтанه المنطق و قوه الحجه، وهذا ما لا يفرق فيه بين الرجل و المرأة.^(١)

و هكذا يتضح أنه لا دلاله للآية الكريمه على عدم صلاحية المرأة في تولى القضاء.

الجواب: إن مثل هذه النساء كن موجودات بين أفراد البشر، إلا أن ذلك يعتبر من مستثنias نظام الخلقه؛ لأن التجربه تظهر أنَّ أغلب النساء لسن كذلك، و إن القوانين و الحوادث الدينية تأخذ بعين الاعتبار نوع الأفراد و غالبيتهم، لا فردا فردا و لا الاستثناءات إذا فالآية مطابقه للواقع؛ ولذا فإن الإعتماد على التفسير و التأويل، و عدم الأخذ بالظاهر دون دليل، أمر خطأ.

إشكال: على فرض أننا سلمنا بأن المرأة لا تتمكن من إثبات مرادها في مقام الاحتجاج و الجدال، إلا أنَّ كون القضاء رهن الاحتجاج و الجدال غير واضح، خصوصاً أنَّ القضاء في المحاكم يتوقف على الدقة في كلمات المترافقين، و ما حول القضية من الأمارات و القرائن، التي تثبت صدق دعوى المدعى أو كذبها، و لا حاجه إلى جدال لا يقوم على المناظره.^(٢)

الجواب: صحيح إنَّ القضاء ليس متوقفا على الاحتجاج و المجادله منه بالمثل، إلا أنه غالباً ما يحتاج إلى ذلك، خصوصاً السؤالات التي يطرحها القاضى على طرفى الدعوى، فهى في الواقع نوع من المجادله و الاحتجاج

ص: ٦٧

-١ (١) مبانى القضاء و الشهادات، ص ٨٨.

-٢ (٢) نظام القضاء و الشهادة، ج ١، ص ٦٢.

جاءت في قالب السؤال و الجواب؛ و عليه فلو كان لشخص قدره على المحاجة و الجدل، يمكنه التوصل إلى واقع القضيه أسرع من غيره؛ و ذلك من خلال طرحة أسئله أساسيه، و تدقيقه في أجوبيه طرفى الدعوى، ولذا فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام يذكر بعض خصائص القضاه في رسالته المعروفة الى مالك الأشتر، فقد جاء فيها:

و آخذهم بالحجج؛^(١) أى عليك اختيار أشخاصا لهم القدرة على بيان الحجج و مناقشه الأدله، و لهم قوه على البرهنه و الاستدلال.

النتيجه

نستلخص من البيان الذى تقدم: أن الآيه المباركه لا تدل دلالة قطعية على عدم صلاحيه المرأة للقضاء، و اشتراط الذكوره فى القاضى، سوى أنها يمكن أن تكون مؤييدها لدليل آخر؛ لأنّه لا يستشف من الآيه المباركه إلا عدم تلائم القضاء مع شخصيه المرأة، و عدم التلائم لا يلزم عدم الجواز.

٤- آيه الدرجة:

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَ لَا - يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

(٢)

ممن استدل بهذه الآيه المباركه السيد الكلباني في كتاب القضايى^(٣) و هي في مقام بيان أحكام الطلاق الرجعى، و تشتمل على الأمور التالية:

ص: ٦٨

١- (١) نهج البلاغه، ص ٥٧٦

٢- (٢) البقره، ٢٢٨

٣- (٣) كتاب القضايى، ج ١، ص ٤٦

١. يجب على المرأة المطلقة أن تطهر ثلث مرات من دم الحيض لأنّ كلامه «القروء» جمع «قرء» تطلق على الحيض و على النقاء والطهر أيضاً، إلاً أنّ المقصود «بالقروء الثلاثة» في الآية المباركة أن تطهر المرأة ثلث مرات من دم الحيض؛ كما أنّ المفهوم اللغوي للقروء في الآية المباركة يؤيد ما ذهبت إليه الروايات لما يلى:

(الف) لكلمه قراء جمعان: قروء و أقراء و ما كان جمعه قروء فهو الطهر، و ما كان جمعه أقراء فهو بمعنى الحيض؛ ولذا بما أنَّ الذي جاء هنا هو كلمه «القروء» يعلم أنَّ المراد من الأيام أيام الطهر و النقاء.

ب) القراء في اللغة بمعنى الجمع، و هو أنساب لحاله الطهر؛ لأنَّ الدم يتجمّع في هذه الحاله في الرحم، بينما يخرج و يتفرق عند العاده الشهريه.[\(١\)](#)

إنَّ الذي يدل على أنَّ «قرأ» بمعنى الجمع، قوله سبحانه: لا تحرِك بِهِ لسانَكَ لِتُعْجِلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعُهُ وَ قُرْآنُهُ؛[\(٢\)](#) لأنَّ التناسب الموجود بين «الجمع» و «قرأ» أدى إلى التعير بـ«القرآن» في الآية المباركة، ولم يعبر بالكتاب أو الفرقان أو ما شابهما.[\(٣\)](#)

٢. يجب على المرأة أن لا تكتم ما خلق الله في رحمها.

إنَّ عباره... أن يكتُمنَ ما خَلَقَ اللَّهُ... يمكن أن يكون معناها كتمان الجنين، و يمكن أيضاً أن يكون كتمان العاده الشهريه؛ أي يجب على المرأة الحامل أن لا تكتم حملها و تدعى العاده الشهريه بهدف تقليل مدة العده؛ لأنَّ عده الحامل وضع حملها، و هكذا يجب أن لا تخفي وضع حيضها.[\(٤\)](#)

ص: ٦٩

-١- (١) ناصر مكارم الشيرازي و ديگران، تفسير لا مثل، ج ٢، ص ١٠٧.

-٢- (٢) القيامه، ١٦، ١٧.

-٣- (٣) نظام القضاء و الشهادة، ج ١، ص ٥٩.

-٤- (٤) ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الامثل، ج ٢، ص ١٠٩.

٣. للزوج الرجوع ما دامت هي في عدّه الطلاق الرجعي، و ليكن الرجوع لغاية الإصلاح لا للإضرار.

٤. «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ، فكما القى على عاتقها وظائف، جعلت لهن حقوقاً متناسبة مع واجباتهن، و لفظه «بِالْمَعْرُوفِ» كما يقول الراغب؛ معناها «الحقوق التي يستحسنها العقل والشرع»^(١)

يقول العلّامة الطبرسي رحمة الله في مجمع البيان:

و هذه من الكلمات العجيبة الجامعه للفوائد الجمّه. وإنما أراد بذلك ما يرجع إلى حسن العشره، و ترك المضاره، و التسويه في القسم و النفقه و الكسوه، كما أن للزوج حقوقاً عليها مثل الطاعه التي أوجبها الله عليها له - كحق الجماع، و عدم الخروج من المنزل بدون إذن الزوج - و أن لا تدخل فراشه غيره، و أن تحفظ ماءه فلا تحتال في إسقاشه.^(٢)

لقد جاء في تفسير نموذج الأمثل ما يلى:

إن كلامه «بِالْمَعْرُوفِ» تكررت في اثنى عشر موضعاً من القرآن الكريم، للتأكيد على عدم استغلال الحقوق. على الزوجين أن يفكرا في مصلحتهما، و يتزما بالحقوق المتبادل بينهما بالشكل اللائق.^(٣)

«وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»؛ لأن «الدرجة» بمعنى المنزلة، إذا اعتبرت بالصعود دون الامتداد،^(٤) أي أن للرجال منزلة فضيله على النساء مع كون الحقوق بينهما متبادل، و لمّا كان ذلك موهم، لتساوي منزلتهم، دفع ذلك الوهم بأن للرجال علية منزلة و فضيله، و كون الحقوق متبادل لا يقتضي

ص: ٧٠

١- (١) حسين بن محمد الراغب الأصفهاني، مفردات في غريب القرآن، ص ٣٣١.

٢- (٢) مجمع البيان، ج ٢، ص ١٠٠.

٣- (٣) ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمثال، ج ٢، ص ١١٠.

٤- (٤) حسين بن محمد الراغب الأصفهاني، مفردات في غريب القرآن، ص ١٦٧.

تساويها في جميع المراحل الاجتماعية؛ ولأجل ذلك صار سهم الذكر ضعف الأنثى في الميراث، وحق الطلاق بيد الزوج، والرجعة موكوله إليه، ولم يكتب الجهاد على المرأة؛ لعدم تلائمه مع فطرتها إلى غير ذلك من الأمور التي ثبتت تقدّم الرجل عليها في مجالات خاصة.^(١)

إن ما مر حتى الآن كان توضيحاً لبعض الأقوال المتعلقة بتفسير الآية الشريفة، أما الآن فنقوم بمناقشته الاستدلالي على ذلك.

تقريب الاستدلال: إن ظاهره الآية هو المقارنة فضل و منزلة الرجال بالنسبة للنساء، وبيان تفضيل الرجال على النساء من جهات كثيرة، من جملتها القضاء و الفصل بين الخصوم.

مناقشته الاستدلالي: إن الاستدلال بهذه الآية الشريفة يعتمد على بيان الكلام في عموميه قوله: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»، وفضل و منزله الرجال في جميع الأمور، و من جملتها القضاء، و فصل الخصوم، إلا أن الظاهر أنها في مقام بيان أحكام الزواج و حقوق و واجبات المرأة و الرجل، و قوله: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» قضية جزئية، و يمكن أن يكون المراد منها بيان منزلة الرجل في خصوصيات الزواج؛ ولذا فإن الاستدلال بالآية على مسألة اختصاص القضاء بالرجال أمر مشكل.

يقول صاحب فقه القضاء في هذا الصدد:

يرد على الاستدلال بالآية ... وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ... كونها مختصّة بحقوق الزوجية، هذا أولاً، و ثانياً: أن عموم الأفضليّة للرجال لا تستفاد منها؛ لأن «درجة» نكرة في سياق الإثبات فهي لا تدل على العموم.^(٢)

ص: ٧١

١- (١) نظام القضاء و الشهادة، ج ١، ص ٦٠.

٢- (٢) فقه القضاء، ج ١، ص ٩٢.

الشيخ السبحانى يتعرض الى هذا الأمر ليعطى رأيه قائلاً:

من الممكن أن لا - نعتقد بعموم الآية؛ لأنّ قوله: وَلِرِجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ قضيه موجبه جزئيه، تصدق بوجود المتزله للرجال فى موارد خاصه كالميراث و الطلاق، و الجهاد و غيرها مما عرفت، و لا يتوقف صدقها على حرمانها من القضاء، فيكون التمسك بها في مورد منع المرأة عن القضاء - و جواز قضاء الرجل - تمسكا بالدليل في الشبهه المصداقيه.^(١)

و بعد أن فرغ من بيان هذا المطلب، قام بيانيه من وجه آخر - اقتبسه من كلام العلّامه الطباطبائي - للتمسك بالآيه، و قوره بهذه الصوره:

فلو قلنا: إنّ المعروف - كما يظهر من كلام العلّامه ^(٢) - هو العمل المطابق بالفطره تكون الخلقه ميزاناً لتميز ما لها عما عليها، و لمّا كان أمر القضاء مما يطلب لنفسه العقل و الدرایه الكثيره بخلاف الحضانه و أمثالها فيكون للرجال - من جهة آنهم أرجح عقا و أكثر درايه - في القضاء عليهم دون الحضانه.^(٣)

ثم يجيب على الاستدلال السابق بالصوره التالية:

و لكن تفسير لفظه «المعروف» بما ذكره - العلّامه الطباطبائي - غير واضح؛ لأنّه كما يقول الراغب: المعروف كل فعل يعرف حسته بالعقل أو الشرع، و المنكر ما ينكر بهما، هذا أولاً. و ثانياً: كون القضاء أمراً معروفاً بالنسبة إلى الرجل دون المرأة أول الكلام.^(٤)

إنّ جوابه الأول من هذا التقرير قابل للمناقشة، للأسباب التالية:

أولاً: تفسير العلّامه للمعروف واضح و مبرهن عليه؛ لأنّ المعروف في

ص: ٧٢

١- (١) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٦٠.

٢- (٢) الميزان، ج ٢، ص ٢٤٣.

٣- (٣) المصدر نفسه، ص ٦١.

٤- (٤) المفردات في غريب القرآن، ص ٣٣١.

مقام الثبوت هو عمل مطابق للفطره، بحيث تكون الفطره ميزانا للتشخيص و وسيلة للقياس، وإن كان المعروف يشّخص من خلال العقل و الشرع في مقام الإثبات؛ باعتبار أن الشريعة الإسلامية بنيت على الفطره، و لا تتعارض معها بشكل من الأشكال.

ثانياً: لا- يتنافي مع تعريف الراغب؛ لأنّ تعريف الراغب ناظر الى مقام الإثبات؛ أي أنه كما أنّ المعروف مطابق للفطره، و الفطره ميزان القياس في مقام الثبوت، يكون موافقا للعقل و الشرع في مقام الإثبات، و يكون العقل و الشرع هما الوسيلة للقياس؛ لأنّه من الممكن ان تتعرض الفطره الى الخطأ إثر بعض العوارض كالعادات الخاطئة، و نتيجة لهذا الخطأ تتصور الأمر الغير فطري أمرا فطريا؛ إلا- أنّ جوابه الثاني كان صحيحا و لا- اعتراض عليه، بالإضافة الى أنّ الآيه - و كما بين سابقا - في مقام بيان الأحكام المختصّه بالرجل و المرأة. بناء على ذلك فإنّ قوله تعالى: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِمَا مَعُرِّفٍ يمكن أن تكون مختصّه ببيان حقوق و واجبات الزواج فقط.

٥- آيه التبرّج

اشارة

وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لَا تَبَرَّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى [\(١\)](#)

استدلّ السيد الگلپایگانی رحمه الله بهذه الآية أيضا في كتاب القضاء. [\(٢\)](#)

تقريب الاستدلال:

أمرت النساء في هذه الآية المباركه بالجلوس في منازلهن، و بيّنت أنّ تصدّيهن للقضاء، يستدعي خروجهن من المنزل، و اختلاطهن بالرجال الأجانب، الذين سيسمعوا أصواتهن بلا ريب؛ و لهذا وبّين أصحاب الرسول عائشه بهذه الآية على خروجها لحرب الجمل. [\(٣\)](#)

ص: ٧٣

١- (١) الأحزاب، ٣٣.

٢- (٢) كتاب القضاء، ج ١، ص ٤٧.

٣- (٣) المصدر نفسه.

مناقشة الاستدلال:

إن المخاطبات بهذه الآية هنّ نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقْطٌ؛ لأنّ هناك خصوصيّة في انتسابهنّ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وليس للآية علاقة بالأختيارات من النساء؛ لأنّ ذلك قد صرّح به في الآية السابقة، فقال تعالى: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ» وَ هذه الآية عطف على ما قبلها وفي سياقها، وإن توضيح عائشة من قبل الصحابة بعد خروجها من بيتهما، ومسيرها إلى البصرة، ومشاركتها في حرب الجمل، كان لهذا السبب، هذا أولاً.

و ثانياً: إن قبول الاستدلال ينجر إلى حصر النساء في البيوت و حرمه تصدّيهنّ لأى أمر اجتماعي و هذا بعيد، بل ممتنع.

و أيضاً مخالف للسيره المعلومه من أن النساء قد تصدّين أموراً اجتماعية في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهُمْه عليه السلام مثل الحضور في ميادين الحرب للتداوى والاشغال بالتجاره وغيرها.^(١)

بناء على ذلك، فإنّ هذه الآية أيضاً هي خارجه عن محل البحث، ولا يمكن التمسّك بها للإسناد على عدم صلاحية النساء للتصدّي لمنصب القضاء.

٦- آية الشهادة

(٢)

إن من جمله الآيات التي استدلّوا بها على عدم صلاحية النساء للتصدّي لمنصب القضاء آية الشهادة، التي سنناقشهـا - إن شاء الله
- تفصيلاً في بحث الأدلة العقلية.

ص: ٧٤

١- (١) فقه القضاء، ج ١، ص ٩٢.

٢- (٢) البقره، ٢٨٢

لقد وصلتنا روايات من طرق مختلفة صرّح في بعضها بالنهي عن قضاء المرأة، واستدلّ بها بالدلالة المطابقية على عدم جواز قضاء المرأة، أو استفيد من بعضها - بشكل أو آخر - على عدم جواز قضاء المرأة، من خلال الاستدلال بها بالدلالة التضمنية أو الالتزامية على عدم صلاحية المرأة للقضاء.

وبالتالي، يمكن لنا تقسيم الروايات التي استدلّ بها على عدم صلاحية المرأة للقضاء إلى طائفتين:

الأولى: الروايات التي تحدّث بصرّاحه عن عدم صلاحية النساء للقضاء، واستدلّ بها بالدلالة المطابقية على عدم جواز قضاوه المرأة، والثانية:

الأحاديث التي استدلّ بها بالدلالة الإلزامية على ذلك أيضاً.

تصريح الروايات بعدم صلاحية المرأة للقضاء

١- روایه حماد بن عمر و أنس بن محمد

روى الشيخ الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه، عن الرسول صلى الله عليه و آله، أنه أوصى أمير المؤمنين عليه السلام قائلاً:

«يا على ليس على النساء جمعه ولا جماعه، ولا أذان ولا إقامه، ولا عيادة المريض ولا اتّباع الجنائز، ولا هروله بين الصفاء والمروه ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولى القضاء ولا تستشار... ولا تعطى من بيت زوجها شيئاً إلا بإذنه... يا على: سوء الخلق شؤم و طاعه المرأة ندامه. يا على: إن كان شؤم في شيء ففي لسان المرأة». (١) إنّ مبلغ ما توصلنا إليه في البحث، هو إنّ السيد على الطباطبائي استدلّ لأول مرّه في رياض المسائل بهذا الحديث، ثمّ شاع الاستدلال به بعد ذلك. (٢)

ص: ٧٥

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٦.

٢- (٢) رياض المسائل، ج ٩، ص ٢٣٦.

سنداً للرواية: روى هذه الرواية الشيخ الصدوق رحمه الله في ضمن حديث طويل، عن محمد بن علي شاه الساكن في مرو، عن أبي حامد أحمد بن محمد بن الحسين، عن أبي يزيد أحمد بن خالد الخالدي، عن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، عن أحمد بن صالح التميمي؛ من طريقين مختلفين:

أحدهما: أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جده على بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله.^(١)

إنَّ هذه الرواية من جهة السنَد ضعيفه و مخدوش فيها؛ لأنَّ رواتها - باستثناء الشيخ الصدوق رحمه الله - إلى حماد بن عمرو و أنس بن محمد، مجاهلون و مهملون؛ بمعنى أنَّ مجموعه منهم لم يوثقوا، كما أنَّ أسماء البعض منهم لم تذكر في الكتب الرجالية المعتبرة أيضاً، وبالتالي لا يمكن الاستدلال بالحديث بالاعتماد على سنده.^(٢)

الجواب: يمكن الإجابة على هذا الإشكال بما يلى: و هو أنَّ سنداً لهذه الرواية يمكن جبره بعمل الأصحاب بالرواية، وبشهرتها الفتوائية العظيمة، التي وصلت إلى حد الإجماع و عدم الخلاف في المسألة، بالإضافة إلى موافقتها للأصل.^(٣)

ص: ٧٦

١- (١) «و ما كان فيه عن حماد ابن عمرو؛ و أنس بن محمد في وصيه النبي صلى الله عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السلام فقد روَيْته عن محمد بن علي شاه بمرو الرود قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا أحمد بن صالح التميمي قال: أخبرنا أبي: أحمد بن صالح التميمي قال أخبرنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبي طالب عليه السلام و روِيَتْه أيضاً عن محمد بن على شاه قال: حدثنا أبو حامد أنس ابن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله». من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٣٦.

٢- (٢) محمد حسين الواثقى راد، داورى زنان، ص ١٨.

٣- (٣) أقتبس هذا الرد من جواب السيد جواد العاملى فى مفتاح الكرامه، ج ٢٠، ص ٥، و الشيخ مرتضى الانصارى فى القضاء و الشهادت، ص ٤١ و فاضل اللنكرانى فى تفصيل الشريعة، (القضاء و الشهادت)، ص ٤٨.

إلا أنّ مقتضى الإنصاف أنّ هذا الجواب - مع كونه مركباً - يعتبر من ضمن الأجوبيه التي أشكل عليها مجموعه من الفقهاء، و مع كونه خليطاً من مجموعه أجوبيه، يظهر أنّه غير تمام أيضاً؛ لعدم وجود يقين على أنّ عمل الأصحاب بهذه الروايه، لكونها دليلاً مستقلاً أعطوا الفتوى على أساسه؛ لأنّ جميعهم ذكروا هذه الروايه كونها مؤيداً لا دليلاً مستقلاً. بناء على ذلك فإنّ الروايه ليست لها شهره عمليه.

و من جهة أخرى فإنّ الشهره الفتويه لا تعتبر حجه عند أكثر العلماء - كالإمام الخميني قدس سره^(١) و الشيخ الانصارى^(٢) و السيد الخوئي^(٣) وغيرهم - ولو قبلنا الأصل دليلاً، سيحتسب كُلّ منها دليلاً مستقلاً في محله، و نحن في غنى عن الاستدلال في مثل هذه الأحاديث. بناء على ذلك، ستبقى الروايه على وضعها ضعيفه و مخدوشة السنده، و بالتالي لا نتمكن من جعلها دليلاً مستقلاً على عدم صلاحه قضاء النساء.

إشكال: على فرض صحة سند الروايه و انجبارها، فإنّ المطالب التي ذكرت في الحديث، مخدوشة من جهة الدلاله أيضاً، و مثله بيانها الذي جاء بنحو بحيث لا يمكن الاستدلال بها على مانعيه و حرمه قضاء النساء؛ باعتبار أنّ جمله «ولا تولى القضاء» جاءت في سياق بعض الأمور التي رفع وجوبها أو استحبابها عن مسؤوليه النساء، و بالاستناد إلى هذا السياق يمكن القول: إنّ أقصى ما يمكن التمييز به هنا هو ارتفاع وجوب أو استحباب القضاء عن عاتق المرأة، و ليس هناك دليلاً على قولنا: إنّ هذه الجمله لا تدل إلا على الحرمه فقط.

٧٧: ص

١- (١) تهذيب الأصول، ج ٢، ص ١٠٠.

٢- (٢) فرائد الأصول، ص ١٥٣.

٣- (٣) مصباح الأصول، ج ٢، ص ٤٣٢.

الجواب: توجد عبارات في هذا الحديث تدل على الحرمة القطعية على النساء في بعض الموارد، مثل «حلق الرأس بعد الإحرام، و انفاق شيء من البيت دون إذن الزوج»؛ هذا أولاً.

و ثانياً: إن مجيء الجملتين «و طاعه المرأة ندامه» و «إن كان شئم في شيء ففي لسان المرأة» في العبارة التالية من هذه الرواية، قرينه على حرمه أو فساد قضاء المرأة.

إشكال: إن المسائل التي جاءت في هذه الرواية لا يمكن تقبيلها، ولا تنسجم مع روح الإسلام، و من جملتها «درهم من ربا أعظم عند الله من سبعين زنة بذات محرم في بيت الله الحرام»^(١)

الجواب: إن المسألة التي اعتبرت مظهراً للعدم الانسجام مع روح الإسلام، رویت في كتب الإمامية المعترفة من طرق مختلفة،^(٢) و كذلك روی منها الشیخ الصدوق بسندين صحيحين،^(٣) وكذلك رواها الحسن، عن هشام بن سالم، عن الإمام الصادق عليه السلام، آنَّه قال: «درهم ربا أشد من سبعين زنة كلها بذات محرم»

النتيجة: إننا وإن كنّا نرى تماميمه دلائله هذه الرواية على عدم صلاحية المرأة للقضاء، و كذلك قمنا بالإجابة على جميع إشكالياتها، إلا أن سندتها يبقى ضعيفاً و لا يمكن جبره؛ لذا لا نستطيع أن نجعلها دليلاً مستقلاً، سوى أننا نتمكن من جعلها مؤيداً للأدلة الأخرى.

ص: ٧٨

١- (١) المصدر نفسه.

٢- (٢) ر. ك: السيد حسين الطباطبائي البروجردي، جامع الأحاديث، ج ١٣، ص ١٦٩.

٣- (٣) ر. ك: من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ٤٢٥.

روى جابر بن يزيد الجعفي، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه قال:

«ليس على النساء أذان ولا إقامه ولا جماعه، ولا عيادة المريض ولا أتباع الجنائز، ولا جهر بالتبليه ولا هروله بين الصفا والمروه ولا استلام الحجر الأسود ولا دخول الكعبه، ولا حلق، إنما يقصّر من شعورهنّ، ولا تولّ المرأة القضاء ولا تولّ الإمارة ولا تستشار»^(١)

و قد استدلّ بهذا الحديث في مفتاح الكرامه،^(٢) و ملحقات العروه^(٣) و غيرها من الكتب.

سند الرواية: روى هذا الحديث الشيخ الصدوق رحمة الله في الخصال، قال حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا الحسن بن علي العسكري قال:

حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد جعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقي عليه السلام يقول....^(٤)

الحديث في ناحية السند روانه بعضهم ثقات، ذكرتهم الكتب الرجالية بأنهم موثقين، والبعض الآخر مجهول لم يذكر له فوثيق. كما أنه الحديث، من ناحية الدلاله، يشبه الحديث الذي سبقه. بناء على ذلك، المناقشه التي تقدّمت في سند و دلالة الرواية السابقة^(٥) تصدق هنا مع بعض الزياده و النقصان، و تترتب عليه - الحديث - أيضا نفس النتيجه التي ترتبت على الحديث السابق.

ص ٧٩

١- (١) الشيخ الصدوق، الخصال، ص ٥٨٥.

٢- (٢) مفتاح الكرامه، ج ٢٠، ص ٥.

٣- (٣) ملحقات العروه، ج ٣، ص ٥.

٤- (٤) الخصال، ص ٥٨٥.

٥- (٥) داوری زنان، ص ١٨.

روى الشيخ المفید رحمة الله فی كتاب الاختصاص، عن ابن عباس حديثا طويلا متضمناً أسئلته عبد الله بن سلام وأجوبته الرسول صلی الله عليه وآلہ علیہما، و فی مقطع من هذه الروایة الطويلة جاء ما يلى:

فأخبرنى عن آدم خلق من حواء أو حواء خلقت من آدم؟ قال: بل خلقت حواء من آدم، و لو أن آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال، قال: من كله أو من بعضه قال: بل من بعضه و لو خلقت حواء من كله لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال.

قال: فمن ظاهره أو من باطنه؟ قال: بل من باطنه؟ و لو خلقت من ظاهره لكشفت النساء كما ينكشف الرجال فلذلك النساء مستترات، قال: من يمينه أو من شماله؟ قال بل من شماله و لو خلقت من يمينه لكان حظ الذكر والأئنة واحدا؛ فلذلك للذكر سهمان وللأئنة سهم، و شهاده امرأتين برجل واحد.[\(١\)](#)

لقد استدلّ بهذا الحديث فی كتاب دراسات فی ولاية الفقيه وبعض الكتب الأخرى.[\(٢\)](#)

لا يمكن الاعتماد والاستدلال أيضا بهذه الروایة لوحدها؛ لأنها مرسلة و ضعيفه السندا.

الدلاله الإلتزاميه للروايات على بطلان قضايا النساء

اشارة

اعتمد على عدّه روایات فی هذا الخصوص:

١- حديث الرسول الأکرم صلی الله علیه وآلہ المتعلق ببوران بنت کسری

قال الرسول الأکرم صلی الله علیه وآلہ و هو يتکلم عن ملك بوران بنت کسری:

«لا يفلح قوم وليتهم امرأه». [\(٣\)](#)

ص: ٨٠

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٥.

٢- (٢) دراسات فی ولاية الفقيه، ج ١، ص ٣٦٠.

٣- (٣) كتاب الخلاف، ج ٦، ص ٢١٣.

سنن الرواية: إنَّ ما توصيَّلنا إليه للوهلة الأولى من خلال البحث في كتب الأحاديث والروايات الشيعية، هو أنَّ هذا الحديث قد نقل مرسلاً بلا سند في الكتاب القيم «تحف العقول» وبهذا اللفظ: «لن يفلح قوم أُسندوا أمرهم إلى امرأه»، و من بين الكتب الفقهية الشيعية اعتمد أيضاً على هذا الحديث لأول مره في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي رحمه الله، ثم في الكتب الفقهية المعترفة مثل: مفاتيح الشرائع،^(١) و المسالك،^(٢) و مستند الشيعه،^(٣) و الجواهر،^(٤) و الكتب الفقهية الأخرى، واستدل بذلك على المسألة مورداً البحث.

و قد وردت هذه الرواية أيضاً في الكتب الروائية لأهل السُّنَّة، بلفاظ مختلفه، مع ذكر السنن، و صرّح في بعض كتبهم - كتاب سنن الترمذى - بصحته.^(٥)

و قد ذكر في صحيح البخارى أنَّ راوياً هذا الحديث هو شخص يدعى أبي بكره، حيث قام أيضاً بالتطرق إلى الأجراء المناسبة والمتعلقة بصدور الحديث حين نقله؛ فقد روى البخارى بسنده عن أبي بكره أنَّه قال: لقد أردت أن أتحقق بأصحاب الجمل الذين ساروا إلى حرب الجمل، وقد كنت أعتقد أنَّ الحقَّ معهم، إلا أنَّى فجأه تذكرةت كلاماً صدر من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نفعني في ذلك الوقت الحرج، فتجبَّت اللحوق بأصحاب الجمل الذين كانوا تحت قياده عائشه في حرب الجمل.

و فيما يتعلق بكلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيضاً: لما بلغ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فارساً ملكوا ابنه كسرى قال: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأه».^(٦)

ص: ٨١

-١) الملا محسن الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص ٢٤٦.

-٢) مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٢٢٧.

-٣) مستند الشيعه، ج ١٧، ص ٣٦.

-٤) جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ١٤.

-٥) نقاً عن: دراسات في ولایه الفقيه، ج ١، ص ٣٥٤.

-٦) صحيح البخارى، ج ٦، ص ١٠.

بالجملة، فإنَّ الحديث وإنْ كان قد روى في كتب الشيعة مرسلاً، إلا أنَّه يحتسب من الأحاديث المشهورة تقريرياً، و حتى بعض الأكابر - كالمرحوم الخونساري الذي أشَّكل في كتابه جامع المدارك على دلالة الحديث بالخصوص - لم يتعرضاً إلى ضعف السنن و إرساله.^(١)

و كيف كان، فالحديث يعتبر مشهوراً، وإنَّ اختلفوا في لفظه. و لعلَّ الشهرة تجبر ضعف سنته، وإنَّ دلالته على المسألة واضحة.^(٢)

إشكال: يمكن أن يقال: إنَّ الشيخ الطوسي رحمه الله قد احتاج بهذا الحديث على علماء العامة للوهله الأولى، ثم نقله بعد ذلك فقهاء الشيعة الآخرون، إلى أنَّ أصبح مشهوراً، وبالتالي فيما أنَّ الحديث يعتبر صحيحاً و معتبراً عند العامة، فلعلَّ استدلال الشيخ بهذا الحديث كان جديلاً، لا من باب الوثوق بصحبه صدوره.

الجواب: كما أشرنا من قبل، أنَّ هذا الحديث قد نقل - أيضاً - في كتاب تحف العقول الذي يعتبر من الكتب الشيعية المعترفة، و مؤلف كتاب تحف العقول هو (الحسن بن علي بن الحسين الحراني رحمه الله) و هو من الذين عاصروا الشيخ الصدوق رحمه الله، و من علماء القرن الرابع الهجري.^(٣)

و قد أثني عليه الشيخ الحر العاملى رحمه الله في كتابه أمل الآمل بعد الإدلة بإسمه، بقوله: إنَّ محدث جليل، و فيما يتعلق بكتاب تحف العقول قال أيضاً:

«حسن كثير الفوائد مشهور»، و كذلك أثني أعلام آخرون على هذا الكتاب و على مؤلفه.^(٤)

ص: ٨٢

١- (١) جامع المدارك، ج ٦، ص ٧.

٢- (٢) دراسات في ولایه الفقیہ، ج ١، ص ٣٥٤.

٣- (٣) تحف العقول، ص ٩.

٤- (٤) نقلاً عن المصدر نفسه، ص ١١.

بناء على ذلك، لا وجه لقولنا: إنّ الشيخ الطوسي رحمه الله أخذ هذا الحديث من أهل السنة؛ ليحتاج به عليهم.

إشكال: مع غضّ النظر عن ضعف السنّد، فإنّ هذا الحديث قابل للمناقشة من جهة الدلاله أيضاً؛ لأنّ التعبير بلفظ «لا يفلح»، «لا يصلح» و أمثالها لا ينافي جواز قضاء المرأة.^(١)

الجواب: سواء كان المراد بالفلاح هنا الدنيوي أو الآخرى، فإنّ العقل المجرّد يحكم بقبح ذلك، وإنّ الشيء الذي يحكم بقبحه العقل، يغضّه المولى ويحكم بحرمة؛ لأنّ الحكمه هي أمر اجتماعي يرتبط به مصير الشعوب، وربما يكون سبباً لتعاسه شعب أو مجتمع ما، وهذا ما لا يرضيه الشارع المقدّس بالتأكيد.

بناء على ذلك، فإنّ دلاله الحديث على عدم جواز تولي المرأة القضاء، واضحه و ثابته.

إشكال: هذه الرواية تتعلق بالولاية العامة، و ليس لها ارتباط بمسئلة القضاء.^(٢)

الجواب: يمكن الإجابة على ذلك بما يلى: إنّ هذه الرواية تدل بالدلالة المطابقية على مانعه تصدّى النساء إلى الولاية العامة، إلا أنّه يمكن أن تدل أيضاً بالدلالة التضمنية على عدم جواز قضائهنّ؛ لأنّ التصدّى لوليّ القضاء الذي يعتبر من المناصب الجليلة والعظيمة، يعتبر من وظائف الولاية العامة أيضاً.

إلا أنّ مقتضى التحقيق يستلزم أن يكون هذا الإشكال وارداً؛ لأنّ القضاء يعتبر أحد وظائف الولاية العامة، و عدم جواز المجموع لا يستلزم عدم جواز الجميع.

وبعبارة أخرى، إنّ عدم جواز مجموع الوظائف الولائية للمرأة، لا يستلزم عدم جواز الفرد الواحد و المتمثّل بالقضاء.

ص: ٨٣

١- (١) جامع المدارك، ج ٤، ص ١١.

٢- (٢) داورى زنان، ص ٣١.

النتيجة: مع كون هذا الحديث قد ورد في كتاب تحف العقول والكتب الفقهية الشيعية الأخرى، لا يمكننا أن نجعله دليلاً مستقلاً؛ لأنَّه روى مرسلاً في كتابنا، وعمل المشهور به لا يجعله دليلاً محراً.

بناء على ذلك، من البعيد أن يفتى فقيها بجواز قضاء المرأة من خلال التمسك بهذه الرواية فقط.

و بالجملة فإن ما ذكر بخصوص هذا الحديث، و كونه مخدوش وغير تام من جهة الدلاله، فإنه لا يمكننا ان نستفيد منه أكثر من مؤيد لا غير.

٢- حديث تحفه الأخوان

روى في تحفه الأخوان عن أبي بصير، عن الإمام الصادق أنه قال:

قال ابن عباس: فنوديت يا حواء... الآن اخرجني أبداً فقد جعلتكم ناقصه العقل والدين والميراث والشهادة ولم أجعل منكم حاكماً ولا أبعث منكم نبياً^(١)

و قد ذكر هذا الحديث في كتاب دراسات في ولایه الفقيه وغيره من الكتب ضمن مجموعه من الأحاديث الأخرى.^(٢)

إلا أنَّ هذه الرواية لا يمكن الاستفاده منها كدليل مستقل؛ لأنَّها ضعيفه من حيث السندها أولاً، و ثانياً: يستظهر من الرواية أنَّها نقل لكلام ابن عباس، و ليس حديثاً عن المعصوم عليه السلام، و مجرد فتح الإمام عليه السلام لأطراف الحديث ليس دليلاً على التأكيد عليه أو صدوره عنه عليه السلام، و عليه لا يمكن جعل هذا الحديث دليلاً على الفتوى.

ص: ٨٤

١- (١) مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٥.

٢- (٢) دراسات في ولایه الفقيه، ج ١، ج ٣٦٠.

عن محمد بن عمير، عن غير واحد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام؛ قال: شکى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نسأله فقام على عليه السلام خطيبا فقال: معاشر الناس: لا تطعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال.[\(١\)](#)

لقد اعتمد المرحوم النراقي و جمله من الأعلام على هذا الحديث[\(٢\)](#)

سنده الرواية: لقد نقل الصدوق رحمه الله هذه الرواية في علل الشرائع[\(٣\)](#) عن على بن أحمد بن عبد الله بن أبي عبد الله [البرقى] الذي نقلها عن محمد بن عمير، الذي كان قد نقلها مرسلا عن الإمام الصادق عليه السلام، و ذكرت هذه الرواية أيضا في كتاب من لا يحضره الفقيه دون التعرض إلى ذكر السنده[\(٤\)](#)

و من خلال التدقيق بسنده هذه الرواية يمكن التوصل إلى أن جميع رواه السنده هم ثقات أو مورد اعتماد على أقل التقادير، و الراوى الوحيد المهملا و مجهول الحال، فمن لم يرد فيه أى مدح أو ذم، هو أحمد بن عبد الله بن أحمد، و هو الأمر الذي يبعث على سقوط درجة اعتبار السنده - على مبني بعض الأكابر - إلا في حالة جبرانه من طريق آخر، كأن يقول: إن مرسلا الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه، كمرسله ابن أبي عمير تعد معتبره و جديره بالاعتماد عند الفقهاء.

ولقد تابع صاحب كتاب (داوری زنان) هذا المسألة، و أشار إلى ما يتعلّق بسنده هذا الرواية قائلا:

إن سنده الرواية جدير بالاعتماد؛ لأن الروايات المرسلة لابن عمير، و الشیخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه، تحتسب حججه.[\(٥\)](#)

ص: ٨٥

١- (١) الشیخ الصدوق، علل الشرائع، ج ٢، ص ٥١٢.

٢- (٢) مستند الشیعه، ج ١٧، ص ٣٥.

٣- (٣) علل الشرائع، ج ٢، ص ٥١٢.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٥.

٥- (٥) داوری زنان، ص ٢٥.

إلا أنَّ ما يتبدَّل إلى الذهن هو أنَّ هذا الطريقة لا يمكن أن يكون علاجاً شافياً للرواية المذكورة؛ لأنَّنا وإنْ كُنَّا نأخذ بروايات من لا يحضره الفقيه على أساس فتوى الصدوق رحمة الله، إلا أنَّ فتوى مجتهد لا تعتبر حججه على مجتهد آخر أيضاً.

إشكال: لا توجد موارد تطبيق للرواية التي تقول: «لا تأمرنَّ بِأَيِّ أَمْرٍ مِّنْ أَيِّ أَمْرٍ» مع ما لها من شمول وسعة؛ لأنَّنا لو قبلنا بهذا المعنى، فسوف يؤدى ذلك إلى وجوب منع المرأة عن الكثير من الأمور الإدارية والاجتماعية والعائلية، وإنَّ قبول ذلك عسير للغاية، و الحال أننا لا نجد فقيه يقول بهذا.

بناء على ذلك، فإنَّ عموم الرواية، سوف يتعارض بتخصيص حكم العقل؛ لأنَّ العموم لم يكن مراداً بلا شك، و سريان الإجمال «من المخصوص» إلى لفظ «العام» يخرج الحديث عن دائرة الاستدلال في بحثنا.^(١)

الجواب: إنَّ الرواية تحمل على المبالغة، وإنَّ القدر المتيقَّن في الرواية هو عدم تكليف المرأة بالأمور المهمة، و التي من أبرز مصاديقها القضاة.

بناء على ذلك، فإنَّ عموم الرواية لا بد أن يشمل القضاة أيضاً؛ لأنَّه القدر المتيقَّن في المسألة مورد البحث، و من هذه الجهة فإنَّ الإجمال المدعى في «المخصوص» إذا ما سرى إلى العام، سيكون ذلك شاملًا لجميع الموارد، سوى القضاة. وبالتالي فسيكون القدر المتيقَّن في المسألة هو عدم وجود أي إجمال في الرواية بالنسبة لأمر القضاة والأمور المهمة الأخرى.

و على أي حال، فإنَّ النهي في الرواية يمكن أن يفهم منه الكراهة لا أكثر؛ لأنَّ الإشكال المتقدَّم سوف يكون وارداً في غير هذه الصور.

ص: ٨٦

١- (١) المصدر السابق، ص ٢٧.

إشكال: إنَّ ما يتبارى إلى الذهن هو أنَّ جملة: «لا تطعوا النساء على حال» تصرف إلى بعض الأمور كانت النساء تأمر فيها الرجال إلى الطاعة، على أساس ما يحملنه من فكر ورأي وبواعث نفسية، وإنَّ لو كانت المرأة تحكم على أساس أوامر الله، وتدعوا الناس لتنفيذها، لما كان هذا الحديث شاملاً لهذا المورد، و مما لا شك فيه فإنَّ تنفيذ حكم القاضى الذى يحكم على أساس الموازين الإسلامية، ليس معناه الاتتمار بأمر القاضى فى حقيقية الأمر.^(١)

الجواب: إنَّ القوانين والموازين الإسلامية هي أساس حكم القاضى، إلا أنَّ رأى القاضى له مدخله فى صدور الحكم قطعاً؛ لأنَّ التشخيص والتعرف على مصدر الحكم وتطبيق الأحكام والقضايا الكلية على الموضوعات الخارجية، يكون على وفق رأى القاضى بلا ريب، وإنَّ بعث هذا الأمر على تغيير حكم القاضى أو تضييع حقوق الأشخاص، ومن هذه الجهة، يطلق على صدور الحكم من قبل القاضى رأى القاضى أيضاً.

إشكال: إذا لم نستطع القول أنَّ ذيل الحديث يدل على الأمور العائلية دلالة واضحة، فلا أقل نستطيع القول: إنَّ سياق الكلام وشأن صدور الحديث، يوحى إلى اختصاصه بالأمور العائلية.

الجواب: إنَّ جوَّ صدور الحديث يدل على أنَّه يتعلق بالمسائل العائلية، إلا أنَّه ذكرت فيه بعض الأسباب التي تمنع من إطاعه النساء - مثل قلَّه ورعنَّ وصبرهنَّ، وميلهنَّ الكبير للشهوات إلى غير ذلك من الأمور - على وجه العموم، بحيث تشمل جميع الأمور، خصوصاً الأمور المهمَّة كقضاء المرأة الذي يحتاج إلى الصبر والورع وأمثال ذلك. وبالتالي فإنَّ إمكانية اقتصار الرواية على الأمور العائلية يكون بعيداً، إلا أنَّه من المسلم أنَّ الرواية تدور

ص: ٨٧

-١) المصدر السابق، ص ٢٧.

مدار الكراهة، و من بعيد أن يستخرج منها الحرمة؛ لأنّه في غير هذه الصوره، لا- يمكن تطبيقها بهذه الشموليه، كما أنتا نرى مخالفه سيره المتشريع العمليه لهذه الروايه باستمرار، فضلا عن أنّ هذه الروايه مخدوش فيها من جهة السند، و هي قابله للمناقشة أيضا، و بالتالي فإنّ هذه الروايه أيضا لا تدلّ لوحدها على عدم جواز قضاء المرأة.

٤- روايه عبد الله بن سنان

روى عبد الله بن سنان عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: إنّ الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله ذكر حديثا عن النساء قال: اعصوهنّ في المعروف، قبل أن يأمرنكم بالمنكر، و تعوذوا بالله من شرارهنّ و كونوا من خيارهن على حذر.[\(١\)](#)

لقد ذكر صاحب كتاب دراسات في ولایه الفقيه هذه الروايه واستدلّ بها مع سلسله أخرى من الروايات التي يعتمد عليها في المسألة مورد البحث.[\(٢\)](#)

سند الروايه: ذكر هذه الروايه ثقه الإسلام الكليني رحمه الله في الكافي، عن عده من الأصحاب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محوب، عن عبد الله بن سنان، عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

يقول صاحب كتاب دراسات في ولایه الفقيه عن سند هذه الروايه:

«إنّ هذه الروايه في منتهى الصحّه و الاستقامه من ناحيه السند»

و مع أنّ صاحب كتاب مبانى القضاء و الشهادات اعتبر أنّ ظاهر الروايه مخالف لصريح الآيات القرآنيه و بعض ما جاءت به السنة الشريفه، إلا أنّه سماها معتبره ابن سنان، و لم يطعن في سندها.[\(٣\)](#)

ص: ٨٨

١- (١) محمد بن يعقوب الكليني، فروع الكافي، ج ٥، ص ٥١٦.

٢- (٢) دراسات في ولایه الفقيه، ج ١، ص ٣٦.

٣- (٣) مبانى القضاء و شهادات، ج ١، ص ٨٦

إلا أن البعض أشكل على سند الرواية، واعتبر سندها قابل للمناقشة، وطعن في صاحب كتاب دراسات في ولاية الفقيه أيضاً بسبب ذلك، وقال:

يبدو أن هذا الفقيه لم يتحقق بدقه في سند هذه الرواية، و إلا لما كان قد اعتبرها في غايه الصحة؛ لأن الكليني روى هذه الرواية عن بعضهم ممن نقلها عن أحمد بن محمد، وبما أنّ أحمد بن محمد مشترك بين الثقه وغير الثقه، فلم يكن يعلم قصده، بالإضافة إلى أن البعض منهم بقوا مجهولين أيضاً.

و بالنتيجه فإن الروايه مخدوشة السند من جهتين: الأولى اشتراك أحمد بن محمد، والأخرى وجود بعض المجهولين ممن رووا عنهم الكليني هذه الروايه.[\(١\)](#)

إلا أنه من خلال التدقيق يعلم أن ابن محظوظ الذى روى عن عبد الله بن سنان، هو نفسه حسن بن محظوظ [\(٢\)](#) وهو ثقه، وأحمد بن محمد الذى يروى عن حسن بن محظوظ، لم يكن سوى أحمد بن محمد بن عيسى [\(٣\)](#) الذى وثق أيضاً [\(٤\)](#) و «البعض» المجهولون على حسب قول المستشكـل، يعلم عن طريقه أيضاً.

في نهاية المطاف علينا أن نذعن أنّ الروايه جديره بالتوثيق من جهة السند، إذا ما التفتنا إلى رجال السند، والروايات الأخرى التي جاءت بهذا المضمون - و التي سنقوم بنقل بعضها -

دلالة الروايه: إن ظاهر الروايه يدل بوضوح على عدم جواز قضاء المرأة؛ لأن فيها أمر بمخالفه النساء في أمر مشروع، الذي يكون لازمه عدم جواز توليـن منصب القضاء، و الحالـه هذه - كما أشرنا سابقاً - فإن صاحب كتاب مبانـى القضاء و الشهادات يعتبر أن ظاهر هذه الرواـه يخالف صراـحـه الآيات و الرواـيات و يقول:

ص: ٨٩

-
- ١ (١) سيد محسن موسوى گرانى، پژوهشى در قضایت زن، فصلنامه تخصصی فقه اهل بیت، ش ٣٠، ص ٩٤.
 - ٢ (٢) ر. ک: السيد ابو القاسم الموسوى الخوئى، معجم الرجال الحديث، ج ٥، ص ٨٩.
 - ٣ (٣) المصدر نفسه.
 - ٤ (٤) محمد آصف المحسنى، بحوث في علم الرجال، ص ٤٣٣.

إنّ مضمون هذه الرواية، ينافي مضامين الآيات القرآنية و السنته المطهرة المتعلقة بباب وجوب اتّباع المعروف و نشره من قبل الجميع، لاحظ آيات القرآن الكريم في قوله تعالى:

... فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحَسِنَهُ... (١) وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ.... (٢)... وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ (٣) و انظر ما جاء في الروايات الشريفة، مثل «الحكمه ضاله المؤمن يأخذها حيث وجدها»، (٤) و أمثالها من الخطابات التي لا تقبل التخصيص.

بناء على ذلك، فليس هناك مجالا للأخذ بظاهر الرواية، و ترتيب أثرا فقيها على ذلك. (٥)

ولكن من خلال التدقيق و اعمال النظر في المسألة يتضح جليا عدم وجود تعارض في البين؛ لأنّ لفظه «معروف» في روايه عبد الله بن سنان معناها الشرع، و هي تشمل المباح و المستحب و الواجب الذي له بدليل، و ليس بمعنى المعروف الذي يقابل المنكر؛ لأنّ عدم اتّباع المعروف في الرواية مورد البحث، هو لأجل الفرار من السقوط في مستنقع المنكر.

إنّ معنى «اعصوهنّ في المعروف» الأمر بعدم إطاعه النساء، و عدم اتّباعهنّ في أمر شرعى لا تستتبع مخالفته حراما، و ليس معناه عدم اتّباع المرأة حتى و إن جرى على لسانها كلام حقّ، بحيث يجعل الحقّ باطلا.

ص: ٩٠

-١ (١) الزمر، ١٧، ١٨.

-٢ (٢) التوبه، ٧١.

-٣ (٣) العصر، ٣.

-٤ (٤) مبانى القضاء و الشهادات، ص ٨٧؛ نقلًا عن: محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٠٥.

-٥ (٥) المصدر نفسه، ص ٨٦.

بناء على ذلك، ليس هناك أدنى تعارض بين الرواية المذكورة وآيات القرآن الكريم أو الروايات الأخرى؛ لأنَّ المقصود من...
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ... فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُسْتَشْكِلُ، الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَقْبَلُ الْمُنْكَرُ، وَلَيْسَ هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُقَابِلُ لِلْمُنْكَرِ فِي
الْحَدِيثِ مُورِدُ الْبَحْثِ، بَلْ عَدْمُ اتِّبَاعِ الْمَعْرُوفِ، مِنْ أَجْلِ الْفَرَارِ مِنِ الْمُنْكَرِ.

إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ... فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ... فِي الْآيَةِ... فَبَشِّرْ عِبَادَ اللَّهِ الَّذِينَ...

الاقتداء بالقول الحسن، واتباعه، لا إطاعه صاحب القول بدون قيد وشرط، كما أنَّ المراد من... وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ... هو ذلك
أيضاً، وهو أن يكون الإنسان مداراً للحق، لاـ أن يجعل قائل الحق أميراً مفترض الطاعه لمجرد سماع قول الحق منه؛ فإنَّ تعلم
الحكمه من أي شخص، ليس معناه وجوب اتباعه، وقبول ولايته وحكمه بدون قيد أو شرط؛ لأنَّ لازم ذلك هو أن تصبح ولايه
الفاسق مقبولة فيما اذا صدر منه كلاماً حسناً، ويكون حكمه نافذاً في حقنا، أو يكون ولينا المجنون الذي يصدر منه كلاماً حسناً،
أو نجعل المنافق أو الكافر الذي تعلمنا منه حكمه أميراً علينا، ونقبل بحكمه، مع أنه ليس هناك شخصاً يقبل بهذه الملازمات.

إشكال: إن دلائل الرواية ليس لها ارتباط بمسئلة قضاء المرأة، بل تتعلق بالعائلة وطاعة المرأة للرجل، ومفадها: إن الزوج يجب
أن لاـ يستجيب لجميع طلبات زوجته؛ تجنبًا عن المعصية التي يمكن أن توقعه فيها، وبالتالي فإنَّ موضوع هذا الحديث ليس
مربوطاً بمسئلة ولاية القضاء.^(١)

الجواب: إن القول بأنَّ هذه الرواية تتعلق بالعائلة، وليس لها ارتباط بمسئلة الولاية والقضاء، هو ادعاء عاد عن الدليل المقنع، بل
توجد شواهد وقرائن

ص: ٩١

١ـ (١) پژوهشی در قضاوت زن، فصلنامه تخصصی فقه اهل بیت، ش ٣٠، ص ٩٥.

على خلاف ذلك، من جملتها ما قاله الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بعد انتهاء حرب الجمل - التي وقعت بتحريض من عائشه، وبقيادتها هي و آخرون - حينما خطب بهذه المناسبة المشؤومه خطبه مشابه لهذا الحديث، تتعلق بالنساء أيضاً، مع العلم أنَّ حرب الجمل هي ظاهره اجتماعيه وليس لها ارتباط بمسئله العائله، بل إنَّها ترتبط مباشره بمسئله الولايه و القياده؛ لأنَّ عائشه كانت تتصرف تصرُّف القائد فيها، و الناس يأترون بأوامرها.

بناء على ذلك فليس هناك وجهاً لأنَّ نحدد هذا الحديث بالمسائل المتعلقة بالعائلة فقط.

و من الجدير بالذكر، أنَّ هناك روايات أخرى بهذا المضمون أيضاً، ذكرت في الكتب الحديث عند الشيعة، و من طرق مختلفه، و إنَّ نقلها و إدراج نماذج منها في البحث التالى، يعتبر مفيداً لتأييد الروايه التي هي مورد بحثنا، فمنها:

جاء في نهج البلاغه، أنَّ أمير المؤمنين على عليه السلام خاطب الناس بعد انتهاء حرب الجمل، فقال:

«عاشر الناس: إنَّ النساء نواصي الإيمان، نواصي الحظوظ، نواصي العقول... فاتّقوا شرار النساء و كونوا من خيارهنَّ على حذر و لا تطيووهنَّ في المعروف، حتى لا يطمعنَّ في المنكر»^(١)

٢. روى حسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إنَّ القوام شرار النساء و كونوا من خيارهنَّ على حذر و إنَّ أمرنكم بالمعروف فخالفوهنَّ كيلاً يطمعنَّ منكم في المنكر»^(٢)

٣. روى محمد بن يحيى بسنده، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

تعوذوا بالله من طالحات نسائكم و كونوا من خيارهنَّ على حذر و لا تطيووهنَّ في المعروف فلما أمرنكم بالمنكر»^(٣)

ص: ٩٢

١- (١) نهج البلاغه، ص ١٢٨.

٢- (٢) فروع الكافي، ج ٥، ص ٥١٧.

٣- (٣) المصدر نفسه.

٥- وصيہ الإمام علی علیه السلام الی ابنه الإمام الحسن علیه السلام

جاء في مقطع من وصيہ الإمام علی علیه السلام الی ابنه الإمام الحسن في نهج البلاغه قوله:

«و إياك و مشاوره النساء فان رأيهم الى أفن، و عزمهن الى وهن، و اكفف عليهم من أبصارهن بحجابك إياهن، فإن شدّ
الحجاب أبقى عليهم، و ليس خروجهن بأشدّ من إدخالك من لا يوثق به عليهم، و إن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل، و لا
تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فان المرأة ريحانه و ليست بقهرمانه»^(١)

لقد استند الى هذه الرواية في مستند الشيعة^(٢) و دراسات في ولایه الفقيه^(٣) و غيرها من الكتب.

سند الرواية: روی مضمون هذه الرواية - مع تفاوت قليل - في الكافي^(٤) بسنده عن عمرو بن أبي المقدام، عن الإمام الباقر عليه
السلام، و كذلك عن عبد الرحمن بن كثير، نقاً عن الإمام الصادق عليه السلام في رسالته الإمام علی علیه السلام الی ابنه الإمام
الحسن علیه السلام، و كذلك عن الأصبغ بن نباتة في رسالته الإمام علی علیه السلام الی ابنه محمد بن الحنفيه.

صاحب كتاب (داوری زنان) يقول: «إنّ الرواية حجّه و معتبره من جهه السنّد»^(٥)

دلالة الرواية: إنّ صاحب كتاب دراسات في ولایه الفقيه يقول:

توجد في هذه الرواية عدّه مسائل تثير الانتباه:

ص: ٩٣

١- (١) نهج البلاغه، ص ٥٣٦.

٢- (٢) مستند الشيعة، ج ١٧، ص ٣٥.

٣- (٣) دراسات في ولایه الفقيه، ج ١، ٣٥٧.

٤- (٤) فروع الكافي، ج ٥، ص ٣٣٧.

٥- (٥) داوری زنان، ص ٢٨.

١. يوجد في الرواية تشبيه للمرأة بالريحان، و هو تشبيه في غايه اللطافه لأنّ الريحان يتأثر بأقلّ لمسه، فيفقد جماله و بهجته بسبب ذلك، و إنّ قيمة الريحان تكمن ببقائه في البستان و ترعرعه؛ و ذلك من أجل أن يهب للحياة النشاط و النضارة، و إلا فسوف يفقد وجوده، و النساء كذلك أيضاً، أما القهرمان فهو الشجاع الذي يمسك بزمام الحكم و تكون له القدرة على التصرف فيه.

٢. لقد نهى في هذه الرواية عن مشاوره النساء، و بها أنّ المرأة لا تصلح للمشاوره، فمن باب أولى لا تصلح للتصدّى للحكومة و القضاء الذي يحتاج إلى فكر و تدبير قوى.

٣. أمر النساء بالحفظ على حجابهنّ، و لزومهنّ المنزل، دليل آخر على عدم إمكانية التفويف لهنّ بالأمور التي تحتاج إلى الإحتكاك بالرجال و الاختلاط الكثير مع المجتمع.

٤. إنّ تفويف الولاية و الحكومة للمرأة، يعتبر تمليكاً لها لما جاوز قابلياتها الجسميه و الروحية، إلاّ أن يقال: إنّ «التمليك» المنهي عنه هو تمليكها ما يكون في حدود الأمور العائليه، أي خصوص ما يكون بينها و بين زوجها، فلا يشمل الأمور العامه [\(١\)](#)

هناك عدّه الإشكالات اوردت على هذه الرواية، و هي كما يلى:

١. إنّ النهي عن مشاوره النساء - على فرض تماميه دليله - مقيد بروايه أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: «إياك و مشاوره النساء الا من جربت بكمال العقل» [\(٢\)](#) [\[٣\]](#)

٢. لم يثبت أنّ القضاء هو خارج قدره المرأة، وهذا أول التزاع، و بدايه البحث، [\(٤\)](#) و لعلّ التعبير «لا تملك» الذي هو خطاب للرجل، هو أن يأمر الزوج - من جهة أنه زوج - بهذا الأمر. بناء على ذلك يمكن أن تكون الرواية مختصّه بالمسائل العائليه.

ص ٩٤

-١ (١) دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦.

-٢ (٢) محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ص ٢٥٣.

-٣ (٣) مبانى القضاء و الشهادات، ص ٨٧.

-٤ (٤) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٦٣.

٣. إن التأكيد على حفظ الحجاب و عدم الاختلاط مع الرجال، ينافي مسألة قضاء المرأة منه بالمهن و بناء على ذلك، لا يمكن إثبات عدم جواز قضاء المرأة بهذه المسائل.

النتيجة: من خلال التمعن في الإشكالات المذكورة، يمكن القول: إن هذه الرواية - أيضاً - لا يمكن الاستفاده منها أكثر من مؤيد في المسألة مورد البحث.

٦- معتبره أبي خديجه

روى عن أبي خديجه، سالم بن مكرم الجمال، أن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«إِيَّاكُمْ أَنْ يَحَاكُمْ بعْضُكُمْ بعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ، وَلَكُنْ انْظُرُوهُ إِلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِّنْ قَضَايَا نَا فَاجْعُلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ قاضِيَا فَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِ»^(١)

و قد استدل المحقق النراقي رحمه الله في كتابه مستند الشيعه، بهذه الرواية على المسألة مورد البحث.^(٢)

سند الرواية: روى هذه الرواية الكليني رحمه الله و الصدوق رحمه الله عن أبي خديجه، سالم بن مكرم الجمال بطريقين مختلفين، و نقل الشيخ الطوسي رحمه الله مضمون هذه الرواية - أيضاً - في التهذيب عن طريق آخر و بأسلوب آخر.^(٣)

والظاهر أن الرواية معتبره السند و ليس فيها إشكال من هذه الناحية، و لهذا أعدّها البعض صحيحه، و المعتبره عند البعض الآخر.

دلالة الرواية: لقد استدل بالرواية بهذه الشكل: و هو أن لفظه «رجل» تصرف إلى «الذكر»، كما أنها تصرف إلى البالغ، و بتعبير آخر، بما أنه «ع

ص: ٩٥

١- (١) محمد بن يعقوب الكليني، فروع الكافي، ج ٧، ص ٤١٢.

٢- (٢) مستند الشيعه، ج ٧، ص ٣٥.

٣- (٣) «عن أبي خديجه قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم! إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعْتُمْ بَيْنَكُمْ خَصُومٌ أَوْ تَدَارِي فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكِمُوهُ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ الْفَسَاقِ. إِعْلَمُوكُمْ رَجُلًا قَدْ عَرَفَ حَالَنَا وَ حَرَامَنَا فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قاضِيَا»؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٣.

قال: «و لكن انظروا الى رجل منكم» فكأنه عنى بذلك أن نختار الرجل دون النساء؛ لذا فإننا نستنتج من ذلك أن النساء لى لهن القدرة على القيام بمهمة القضاء، وإنما كان هناك مقتضى بأن يقييد الموضوع بلفظه «رجل».

و بما أنَّ الحديثين المذكورين يدلان على عدم جواز قضاء المرأة عن طريق مفهوم اللقب، و مفهوم اللقب ليس بحججه؛ لذا قام بعض الفقهاء في هذا المورد بتقديم آراء لتوجيه حجيء مفهوم اللقب.

فقد قال سماحة آية الله العظمى السيد الگلبايگانى رحمة الله:

إن مناسبة الحكم والموضوع، وخصوصيه هذا الأمر، تقتضي أن تكون لفظه «رجل» قيداً ولها مفهوماً، ولو كان لنا عمومات أخرى، ل كانت قد خصصت هذه الرواية.^(١)

وقد كان المحقق العراقي رحمة الله أيضا يميل الى وجود مفهوم اللقب في مثل هذه الروايات؛ لأنّها في مقام التقييد.(٢)

و مع وجود هذا العدد من العلماء، إلا أن الحال هو أنهم إنما لم يستدلوا بهاتين الروايتين و نظائرها، أو كانوا يعتبرون الإستدلال بمثل هذه الروايات أمر فيه إشكال و مرفوض.

و مع أن المحقق الخوئي رحمه الله استفاده من روایه أبي خدیجه، فی كتاب مباني تکملة المنهاج، کشاهد^(۳) على عدم جواز قضاء المرأة، إلا أنه قد جاء في تقريرات بحثه في الإجتهد و التقلید، من خلال تهميشاته على موضوع شرطيه الرجوله في المفتى، ما يلى:

«ليس هناك دليلاً على اعتبار الذكوره شرطاً، إلا ما يمكن أن يستفاد من عباره (انظروا الى رجل منكم) التي جاءت في مقبوله أبي خديجه»

٩٦:

- (١) كتاب القضاء، ص ٤٧.
 - (٢) كتاب القضاء (شرح تبصره المتعلمين)، ص ١٠.
 - (٣) مبانی تكميله المنهاج، ج ١، ص ١٠.

فقد التفت الى أنّ الحديث متعلق بالقضاء؛ لكنّ منصب الإفتاء إن لم يكن أهّم من القضاء، فلا أقل يكون مساوياً له.

ثم يتبع حديثه بصدق الإستدلال بهذا الحديث، فيتطرق الى هذا الرأي:

إنّ الإستدلال بهذه المعتبره لا يخلوا من مناقشه؛ لأنّ التعبير بـ«رجل منكم» ليس من أجل استثناء النساء والأطفال، بل من أجل التعرّض للظلمه من الرجال الذي نهى الحديث عن الرجوع إليهم، بالإضافة الى أنّ هذا القيد، هو قيد غالب ولا يستفاد منه اقتصار مسأله القضاة على الرجال، و من هذه الجهة، اتّضح أنّ النقاش في قيد الرجله في مقبوله عمر بن حنظله هو توهم [أيضاً \(١\)](#).

يقول صاحب كتاب دراسات في ولایه الفقیه أيضاً:

أحياناً يستدل بخبر أبي خديجه عن الإمام الصادق عليه السّلام على أساس هذا الشرط «إياكم أن يحاكم بعضكم...»، إلا أنه يجب أن يقال: أنه لم تأخذ بعين الإعتبار الذكوره كأحد شروط القاضى في هذا الحديث، بل إنّ الروايه في مقام المنع من الرجوع إلى القضاة الظلمه، ولعل ذكر لفظه «رجل» هنا من باب الغلبه.

إذا فمن المؤكّد أنّ التمسك بمفهوم «رجل» هنا كالتمسّك بـ«مفهوم اللقب» الذي لا يعدّ حجّه.

بعاره أخرى، إذا كان لدينا عموم أو اطلاق في جعل الولاية والقضاء، فسوف يكون تخصيصه وتقييده في هذا الحديث أمراً مشكل، إلا أنه إذا لم يكن في البين عموم أو اطلاق، فالاصل الأولى يقتضي عدم ثبوت الولاية والقضاء، وفي هذه الصوره، [نرجع الى الأصل لا الى هذه الروايه \(٢\)](#).

ص: ٩٧

١- (١) الرأى السديد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد، ص ٨٤.

٢- (٢) دراسات في ولایه الفقیه، ج ١، ص ٣٦١.

صاحب كتاب (داورى زنان) يقول:

من الواضح أن الاستدلال بالحديشين المذكورين (١) لإثبات وجوب كون القاضى «رجال» يتعلق بإثبات حجّيه مفهوم الوصف، بحيث نقول في الوهلة الأولى:

لفظه «رجل» جيء بها بعنوان القيد، ولها مفهوم، ثم نقول: إن الوصف حجّه.

إن حجّيه المفهوم تدور مدار إثبات حجّيه الوصف؛ لأنّه إذا جاءت لفظه «رجل» بعنوان الوصف الغالب، لا يمكن جعل الحديشين مورد البحث في مسألة الاستدلال، وإنّ الذي استطعنا أن نتوصل إليه، هو أنّ الفقهاء القدماء -

اشاره

بالإضافة إلى وجود أدلة لفظية يستدلّ بها على عدم جواز قضاء المرأة، توجد - أيضاً - أدلة غير لفظية يمكن الاستدلال بها على ذلك.

الف) الإجماع على عدم جواز قضاء المرأة

اشاره

من جمله الأدلة على عدم جواز قضاء المرأة، دليل الإجماع، فقد اكتفى مجموعه من الفقهاء عند بيانهم لهذا الحكم، بالاستدلال بالإجماع وحده، ولم يستدلّوا بالأيات والروايات، أما البعض الآخر فقط جعلوا الإجماع سندًا ودعامه للأدلة الأخرى، ولهذا لم يجيزوا التردد في صدور فتوى عدم جواز قضاء المرأة.

و بالطبع فقد وجدت تعبيرات مختلفة في كلمات هؤلاء من الفقهاء، فالبعض منهم - كالشهيد الثاني (١)- ادعى «الإجماع» بوضوح، والبعض الآخر اكتفى بـ«نفي الخلاف» أو «حصول الاتفاق»، ومجموعه منهم - كالمحقق النراقي (٢)- جعل اجماع الآخرين شاهداً على ذلك.

خليفه الاستدلال بالاجماع

أنّ فقهاء الإمامية المنتقدين - إلى زمان الشيخ الطوسي - لم يتعرّضوا في كتبهم الفقهية إلى مسألة قضاء المرأة، وقد عدّ الشيخ الطوسي، والشيخ المفيد، والسيد المرتضى وأبو صلاح الحلبي، من فقهاء هذا العصر.

فإلى أن قام الشيخ الطوسي رحمة الله بطرح هذا الموضوع، لم يصرّح معاصريه من الفقهاء أو ممن جاء من بعدهم بوضوح على أنّ «الذكوره» شرط في القضاء.

ص: ٩٩

١- (١) مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٢٢٧.

٢- (٢) مستند الشيعه، ج ١٧، ص ٣٥.

و مثلاً على ذلك، فإن سلّار في المراسيم^(١) و ابن ادريس في السرائر^(٢) عند ما عدّوا شروط القاضي لم يذكروا أنّ الذكوره جزء من الشروط.

لقد بدأ الاستدلال بالاجماع في عصر العالّام الحلى، و دام إلى عصرنا هذا، و استدلّ بذلك بعض الفقهاء كالعالّام في نهج الحق،^(٣) و الشهيد الأول في الدروس،^(٤) و الشهيد الثاني في اللمعة^(٥) و المسالك،^(٦) و الفاضل الهندي في كشف اللثام،^(٧) و السبزواري في كفايه الأحكام،^(٨) و فيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع،^(٩) و السيد جواد العاملی في مفتاح الكرامة،^(١٠) و السيد على الطباطبائی في الرياض،^(١١) و مجاهد في المناهل،^(١٢) و النراقي في مستند الشیعه،^(١٣) و المحقق النجفی في الجواهر،^(١٤) و الشيخ الانصاری في القضاي و الشهادات،^(١٥) و السيد کاظم الطباطبائی في ملحقات العروه،^(١٦) و الملا على کنى في تحقيق الدلائل،^(١٧) و الگلپایگانی في كتاب القضاي،^(١٨) و مجموعه أخرى من المعاصرین.^(١٩)

ص: ١٠٠

- ١- (١) المراسيم في الفقه، ٢، ج ٢، ص ٢٣٠.
- ٢- (٢) السرائر، ج ٢، ج ٢، ص ٥٩٨.
- ٣- (٣) العالّام الحلى، نهج الحق، ص ٥٦٢.
- ٤- (٤) الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٦٥.
- ٥- (٥) الروضه البهيه، ج ٣، ص ٦٧.
- ٦- (٦) مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٢٢٧.
- ٧- (٧) محمد بن الحسن الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٢٢.
- ٨- (٨) نقل عن: داوري زنان، ص ٤٥.
- ٩- (٩) مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص ٢٤٦.
- ١٠- (١٠) مفتاح الكرامة، ج ٢٠، ص ١٥.
- ١١- (١١) رياض المسائل، ج ٩، ص ٢٣٦.
- ١٢- (١٢) نقل عن: داوري زنان، ص ٤٥.
- ١٣- (١٣) مستند الشیعه، ج ١٧، ص ٣٥.
- ١٤- (١٤) جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ١٤.
- ١٥- (١٥) القضاي و الشهادات، ص ٤١.
- ١٦- (١٦) تكلمه العروه الوثقى، ج ٢، ص ٥.
- ١٧- (١٧) نقل عن: داوري زنان، ص ٤٥.
- ١٨- (١٨) كتاب القضاي، ج ١، ص ٤٤.
- ١٩- (١٩) السيد محمد حسين الشيرازی، الفقه، ج ٣٠، ص ٨٤؛ مهذب الأحكام، ج ٢٧، ص ٤١.

إن حجّي الإجماع والأخذ به في الفقه الشيعي كاشف عن قول المقصوم، وإنّ فلا حجّي له بنفسه.

إن كاشفيه الإجماع عن قول المقصوم، يمكن تصويرها بعده ملاكات:

١. من باب الملازمه العقلية: و هذا الكشف يمكن أن يتضح من خلال أمرين:

- قاعده اللطف: فقد استدلّ الشيخ الطوسي رحمة الله بهذه القاعدة، وفي تقرير ذلك يقول:

مما لا شك فيه أن الإمام عليه السلام ينبغي أن يبلغ الأحكام الشرعية للناس؛ لكنّ يوصل عن هذا الطريق نفوس الناس إلى مصاف الكمال، ويرشد عباد الله إلى الصراط المستقيم. بناء على ذلك، إذا رأى الإمام عليه السلام أنّ الأمّة الإسلامية وقعت في الخطأ، فلا أقلّ ينبغي له أن يوحى لهم مواطن الخطأ؛ لكنّ لا يبقوا جميعاً في اشتباه، و يتضح لهم الحكم الإلهي إلى حدّ ما.^(١)

إن الأصوليين لم يقبلوا هذا الاستدلال، وأجابوا على ذلك بقولهم: يجب على الإمام عليه السلام أن يبيّن الأحكام للناس، إلا أنّ وجوب ذلك يكون في حاله عدم إمكانية حصولهم على بيانها من الطرق المتعارفة، ولقد بين المقصومون عليهم السلام أكثر الأحكام بالطرق المتعارفة، إلا أنه لأسف لم تصل إلى أيدينا؛ بسبب بعض العوامل الخارجية، وليس من الواجب على الإمام عليه السلام أن يبيّن لنا الأحكام الشرعية من طرق غير متعارفة في عصر الغيبة؛ لأنّ ذلك يعتبر مسؤوليه الناس لا الإمام.

- تزايد الآراء، كالخبر المتواتر: عند ما يدعى بعضهم بالإجماع على حكم من الأحكام، يمكن جعل هذا الإجماع كالخبر المتواتر عن طريق تزايد الآراء، وبما أنّ الخبر المتواتر له حجه شرعية معتبره، فكذلك إذا أذاعت

ص: ١٠١

(١) سيد محمد حسن مرعشی، دیدگاههای نو در حقوق کیفری اسلام، ج ٢، ص ١٨٣.

مجموعه معتمد بها شرعا و عرفا الإجماع على حكما، فإنه سيكون معتبرا كالخبر المتواتر.

و في الجواب على هذا الاستدلال الذى استدل به على لأن الإجماع حجه، قالوا:

إن الخبر المتواتر حجه فى الإخبار عن المحسوسات؛ لأن التواطئ على الكذب فى مثل هذه الأخبار بعيد جدا، إلا أنه ليس كذلك فى موارد الإخبار عن الحدسيات؛ لأن الأمور الحدسية تحتاج الى إعمال فكر، و كذلك عند ما يحتمل وجود الخطأ فى أحدهما، سيكون هذا الاحتمال سار الى جميعها.

٢. من باب الملازمـه العاديـه

قال الأصوليون فى الجواب على هذا التقرير:

توجد مثل هذه الملازمـه، ولكن لا- نستطيع قبولها فى جميع الموارد؛ لأن سيد القوم إذا كان بينهم، و يسكت على أعمالهم، يمكن أن يكون سكوته دليلا على رضاه، أما إذا لم يكن سيدـهم بينـهم، لا يمكن أن يكون سكوته دليلا على ذلك، و الإجماع فى عصر الغـيه يعتبر من الشقـ الثاني.

٣. من باب دخول الإمام عليه السلام فى المجمعـين: و هذا النوع من الإجماع غير مقبول فى عصر الغـيه أيضا؛ لأن القائل بالإجماع لا يدعى وجود هـكذا إجماع.[\(١\)](#)

بناء على ذلك، فإن هـكذا إجماعـات ليس لها قيمة عند فقهاء الإمامـيه، و لا تتحسب دليلا مستقلا؛ و عليه فقد اتخذـوا طريـقا آخر للإجماع على حـكم كـاشف عن قول المعـصوم عليه السلام، يوضح السيد البروجـردـي رـحمـه اللهـ ذـلـكـ قـائـلاـ:

إن المسـائل المـذـكورـه فى فـقهـ الشـيعـه تـنقـسمـ إلى قـسمـينـ:

١. المسـائل الأـصـليـه الـتـى وـصلـتـ إـلـيـناـ عنـ طـرـيقـ الأـئـمهـ عـلـيـهـمـ السـلامـ مـباـشـرهـ.

٢. المسـائل الفـرعـيـه الـتـى اـسـتـبـطـهـاـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـمـسـائلـ الأـصـليـهـ عـنـ طـرـيقـ الـاجـتـهـادـ.

و لقد كان فقهاؤنا الأوائل يتعرضون في كتبهم الفقهية إلى القسم الأول فقط، حيث كانوا غالباً ما يتقىدون بإحضار عين الألفاظ الموجودة في الروايات؛ كي لا يقعوا في مسألة التغيير في مفهوم الرواية، بالشكل الذي يوهم القارئ عند ما يطالع كتبهم، لأن هؤلاء ليسوا من أهل الاجتهاد، ولذلك نجد أن المتأخرین في العلماء يحدون حذو المتقدّمين بهذا الخصوص. و على سبيل المثال راجع كتب الصدوق رحمة الله مثل: من لا يحضره الفقيه، والمقنع، والهداية، وكذلك المقنع للمفید، والرسائل لعلم الهدى، والنهاية للشيخ الطوسي، والمراسم لسلام، والكافی لأبو صلاح الحلبي، والمهدب لإبن براج، وأمثالها.

يوجد للشيخ الطوسي رحمة الله آراء في بدايه كتابه المبسوط هذه خلاصتها:

إن استمرار هذا الأسلوب بين أصحابنا، أدى إلى قيام مخالفينا بالطعن علينا، واستخفافهم المستمر بالفقه الإمامي، مع أن عمده المسائل التي كان يذكرها المخالفون، كانت موجودة في أخبارنا، وجميع المسائل الفرعية التي كانوا قد ملؤوا بها كتبهم، كانت منهج العمل في اصولنا، وكانت تستخرج على طبق موازين مذهبنا بدون الاستعانة بالقياس، وإنى منذ مدة بعيدة في صدد الإقدام على تأليف كتاباً مشتملاً على هذه الفروع، إلا أن هناك موانع كثيرة كانت تحول بيني وبين تنفيذ هذه الفكرة.

لقد كتبت كتاب النهاية في الماضي، وذكرت فيه كل ما جاء به أصحابنا في كتبهم من مسائل فقهية أساسية، وطرقت في آخره أيضاً إلى خلاصه عن جميع العقود، وقطعت على نفسي عهداً أن أكتب كتاباً في باب الفروع والمسائل المستنبطة، إلا أنني رأيت فيما بعد أن ذكر الفروع بدون الأصول سيكون عملاً ناقضاً، ويكون فهمه عسيراً على القراء؛ لأن فهم الفروع يعتمد على إتقان الأصول.

بناء على ذلك قررت أن أكتب كتاباً مشتملاً على جميع مسائل الكتب الفقهية، ومن أجل ذلك فتحت أبواباً مختلفه، وقمت بتبويب المسائل، وجمع نظائرها، وضمنته الكثير من الفروع التي قام المخالفون على العمل بها.

يستطرد السيد البروجردي قائلاً: لقد كتب الشيخ الطوسي قدس سره كتاب النهايه بأسلوب فقهاء الإماميه الأول، الذى يعتمد على نقل المسائل الأصلية فى الفقه، و كتبت كتاب المبسوط باعتباره جامعا للأصول و الفروع.

بناء على ذلك، عند ما تذكر مسألة فى كتب كتبت بالإسلوب الذى يعتمد على نقل المسائل الأصلية - المتلقاه من المعصومين عليهم السلام - يمكن الإعتقد أنّها قد صدرت من قبل المعصومين عليهم السلام، و إن إجماع الفقهاء فى مثل هذه المسائل - بل شهرتها بينهم - يعتبر حجّه شرعى؛ لأنّها تكشف عن قول المعصوم عليه السلام.

إنّ ادعاء الاجماع لا يفيد في المسائل التفريعية المستنبطه، إذ الاجماع فيها نظير الاجماع في المسائل العقلية.

و إنّ فقهاء الإماميه بالإتفاق ليس لديهم موضوعيه للإجماع بما هو اجماع، و إنما يعتبرونه طریقا لکشف قول المعصوم عليه السلام.^(١)

و عليه سیتضح الى هنا مطلبات أساسیان هما:

١. الاجماع المعتبر، هو الإجماع الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام.

٢. الإجماع الوحيد الكاشف عن رأى المعصوم في عصر الغيبة، و هو الإجماع الذي يتّفق فيه الفقهاء الأولي مع أصحاب الإجماع في حكم، يكون قد جاء في المتنون الفقهيه الأوليه - المتنون التي تعامل مع المسائل الأصلية، و دونت طبق الروايات التي وصلتنا من المعصومين عليهم السلام -

لقد بيننا فيما سبق بالتفصيل، أنّ حكم عدم جواز قضاء المرأة، لم يأت في المتنون الفقهيه الأوليه؛ لذا فمن البديهي أن يكون الإجماع فيها ليس له ذلك الإعتبار، و لا يعده دليلا مستقلا؛ و لذلك فقد تردد مجتمعه من الأعلام في

ص: ١٠٤

١- (١) نقلًا عن: دراسات في ولایه الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩.

امكانية وجود مثل هكذا اجماع، كالمحقق الأرديلي في مجمع الفائد و البرهان،^(١) و الميرزا القمي في غنائم الأيام،^(٢) و الشيخ الأنصارى في القضاء و الشهادات،^(٣) و البعض لم يستدل بذلك - الإجماع - على استنباط هذا الحكم، بل إنّ ثلّه من الفقهاء لم يعتبروا ذلك - الإجماع - بعنوانه دليلاً مستقلاً قابلاً للاستدلال، بل إنّهم يعترفوا بمدركته.

و في هذا الصدد يكتب صاحب نظام القضاء و الشهاده قائلاً:

إنّ الإجماع في مسألتنا - عدم جواز قضاء المرأة - مرتكز على الآيات و الروايات و السيره؛ لذا فإنّ الإجماع في المسألة هو إجماع مدركي، لا تعبدي؛ مما يجعل الفقيه مضطراً للبحث في أدله أخرى للحصول على الحكم.^(٤)

و كذلك يكتب صاحب فقه القضاء قائلاً:

و الإجماع إن كان ثابتاً فهو مدركي أو محتمل المدركته. و بناء على ذلك فلا يكون دليلاً مستقلاً في مسألتنا^(٥)

و كذلك كتب صاحب دراسات في ولایه الفقيه، بعد نقل كلام السيد البروجردی رحمه الله قائلاً:

و قد ظهر لك أنّ مسألتنا هذه لم تكن من المسائل المتلقاة من الأئمه المعصومين عليهم السلام يداً بيده، و لذا لم تذكر في تلك الكتب، فلا يفيد فيها الإجماع، و إن اعتمد عليها صاحب الجواهر و غيره.^(٦)

النتيجه: بناء على ما تقدّم، فإنّ الإجماع المدعى في مسألتنا لا يمكن الاعتماد عليه.

ص: ١٠٥

١- (١) المقدس الأرديلي، مجمع الفائد و البرهان، ج ١٢، ص ١٥.

٢- (٢) غنائم الأيام، كتاب القضاء، ص ٦٧٢.

٣- (٣) القضاء و الشهادات، ص ٢٢٩.

٤- (٤) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٤٩.

٥- (٥) فقه القضاء، ج ١، ص ٩٦.

٦- (٦) حسين على المنتظرى، دراسات في ولایه الفقيه، ج ١، ص ٣٤١.

اشاره

من جمله الأدلة التي استدلّ بها على عدم صلاحية المرأة للقضاء، الاستحسانات العقلية، والتي أهمّها ما يلى:

١- دليل الأولويه فيما يتعلق بشهاده النساء

لقد استدلّ في كشف اللثام^(١) و مفتاح الكرامه^(٢) وغيرها من الكتب بهذه المسألة.

تقرير الاستدلال: إن شهاده النساء في باب الحدود والقصاص لا تقبل، و شهادتهن في الأمور المالية، تساوى نصف شهاده الرجال؛ مما يدل على ضعف قابليات النساء مقارنه بالرجال.

إن الله تعالى يقول في كتابه الكريم:

... وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... ^(٣) ^(٤)

الجواب: اجيب على هذا الدليل بما يلى: «إن شهاده امرأتان بضميه ثلاثة رجال تقبل في حد الزنا، وكذلك تقبل شهادتهن منفرده في الأمور الخاصه بالنساء، مثل البكاره، والولاده وأمثالها؛ ولذا لا يمكن أن تستفيد من باب الأوليه في مثل هكذا موارد، فهي لا- تنفي مساله قضاي المرأة على نحو الموجبه الكليه، بل إنها تؤيد جواز قضاي المرأة في مثل هذه الموارد؛ لأنها تجواز شهاده النساء في الموارد المذكوره.

بالإضافه الى أن شرطيه شيء في مساله الشهاده على نحو الأولويه، ليس دليلا على شرطيه في مساله القضاي.

ص: ١٠٦

١- (١) كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٢٢.

٢- (٢) مفتاح الكرامه، ج ٢٠، ص ١٥.

٣- (٣) البقره، ٢٨٢.

٤- (٤) فقه القضاي، ج ١، ص ٩٧.

كما أنّ نفوذ شهاده الرجل إذا كانت منوطه بانضمامه لشهاده رجل آخر، لا يدلّ على أنّ نفوذ قضاء الرجل منوط ببعض القضاة.

وأيضاً أنّ الأولويه إن كانت تدلّ على عدم حجّيه قضاوه المرأة منفرده في الحدود والقصاص فلا تدلّ على نفي صلاحيتها مطلقاً، وعلى سبيل المثال، لو قبلنا القضاة بنحو الشورى، فهذه الأولويه لا تضرّ بقضاء النساء في الفرض المذكور، في حال كونهن مجتمعات مع الرجال على حكم المسألة في الأمور التي تقبل شهاداتهن منضمات.^(١)

بناء على ذلك، فإنّ المتبدّر إلى الذهن هو صحة الجواب المتقدّم؛ مما يجعل دليل الأولويه ضعيفاً في المسألة مورد البحث.

٢- أولويه عدم صلاحية المرأة لإمامه الصلاه

ومن الأدله العقليه الأخرى التي تمسّك بها لإثبات عدم صلاحية تصدّي المرأة لمنصب القضاة، أولويه عدم صلاحيتها لإمامه صلاه الجمعة والجماعه، وقد تمسّك بذلك صاحب كشف اللثام،^(٢) و مفتاح الكرامه،^(٣) و السيد الگلپايكاني رحمة الله في كتاب القضاة^(٤) و اعتبروه دليلاً على أولويه عدم صلاحيتها لمنصب القضاة..

تقريب الاستدلال: بما أنّ المرأة لا يجوز لها التصدّي لإمامه صلاه الجمعة والجماعه، فمن باب أولى لا يكون لها الصلاحية للتصدّي للقضاء.^(٥)

ص: ١٠٧

١- (١) المصدر نفسه، ص ٩٨.

٢- (٢) كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٢٢.

٣- (٣) مفتاح الكرامه، ج ٢٠، ص ١٥.

٤- (٤) كتاب القضاة، ص ٤٥.

٥- (٥) دراسات في ولايه الفقيه، ج ١، ص ٣٦١.

الجواب: إنّ هذه الأوّلويّة - أيضًا - ليس لها دلاله تامه على عدم جواز قضاة المرأة على نحو القضيّه الكلية؛ لأنّ أغلب الفقهاء يقولون: لا إشكال في إمامه المرأة للمرأه في صلاه الجماعه؛ مما يمكن أن يكون دليلاً على جواز كونها قاضيه للنساء.^(١) إلا أنه يمكن أن يقال: بما أنّ النساء لا يحقّ لهن التصدّى لإمامه الجمعة بصورة مطلقة - سواء كان المصليّن رجالاً أو نساء - فمن باب أولى لا يجوز لها التصدّى للقضاء، إلا أنه لو دققنا النظر في هذه المسألة يتضح أنّ هذه الأوّلويّة غير تامة؛ لأنّ الحضور في صلاه الجمعة إذا كان مقتصرًا على النساء، لا تتعقد الجمعة من الأساس، إلى أن يأتي الوقت الذي يبحث فيه عن مسأله جواز إمامه المرأة للمرأه.

٣- سيره المسلمين

الدليل العقلى الآخر الذى استدلّ به على عدم جواز قضاة المرأة، السيره المستمرة للمسلمين، فلقد استقرّت سيره المسلمين من زمان الرسول صلّى الله عليه و آله، و الأئمه المعصومين عليهم السلام، و الخلفاء على عدم تفويضهم المرأة للقضاء، وقد تمّسك صاحب كتاب نظام القضاء و الشهاده^(٢) وبعض المعاصرین بهذا الدليل.

تقريب الاستدلال: ليس هناك تردد في ثبوت دليل السيره في هذا المورد؛ بمعنى أنّ المسلمين من فقهاء و علماء و ولاه الشيعه و السنه من زمان الرسول صلّى الله عليه و آله الى زماننا الحاضر التزموا بعدم تفويض الولايه و القضاة للنساء، و هذا المنع لم يأت جزافاً، بل بسبب الاستناد الى سنّه رسول الله صلّى الله عليه و آله، حتى إننا لو تأملنا قليلاً في فتره حكم بنى أميه و بنى العباس - التي استمرت أكثر من خمسائه عام - فمع وجود نساء - في ذلك العصر - عالمات و أدبيات و حتى

ص: ١٠٨

١- (١) المصدر نفسه.

٢- (٢) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٦٤.

مجتهدات، إلا أنهم وبالرغم من ذلك لم يكونوا ليسمحوا لهن بالتصدى للولاية و القضاء، ولو أن هذا الأمر لم يكن من المسلمات الشرعية، لما فعلوا ذلك، فهم لم يكونوا قادرين على العمل خلاف هذا الأمر المسلّم.^(١)

الجواب: يمكن الإجابة عن هذا الدليل بما يلى: و ذلك بالالتفات الى الطريقة التي كان ينظر بها الى المرأة في المجتمعات الماضيه - بالخصوص المجتمعات العربيه - حيث لم يكن يسمح لهن أن يشاركن الرجل في المنصب و كذا الأمور الاجتماعيه العامه، و عند ما نمعن النظر في هذه المسأله بشكل جيد نجد أن من بعيد أن يكون محضر هذا الأمر العدمي المتمثل بعدم تعيين النساء لهذا المنصب، له مبني شرعى مسلم، و يمكن أن يحتسب دليلا مستقلأ?^(٢) و كما لم تكن مشاركة النساء في الأمور الاجتماعيه أمرا متعارفا، ولم يتمسك اليوم أحد بالسيره المستمره في عصر الرسول صلى الله عليه و آله و الأئمه المعصومين عليهم السلام، و الخلفاء على منع النساء عن مثل هذه الأعمال؛ لذا لا يمكن أن يكون لهذا الدليل ثمرة و لو على نحو الاستقلال في مسألتنا، و لا يمكن إثبات عدم جواز القضاة للمرأه بالاعتماد على هذا الدليل.

٤. الأولويه بالنسبة الى عدم ولایه النساء على الأولاد الصغار، و المجانين، و أمثال ذلك

من الأدله الأخرى التي استدلّ بها على عدم جواز قضاة المرأة، عدم ولایتها على الأولاد الصغار، و المجانين و أمثالهم، الذي يدل بدوره على عدم جواز تولیها القضاة بالأولويه؛ باعتباره ولایه على الآخرين، الذي هو أهم براتب من ولایتها على أولادهم.^(٣)

ص: ١٠٩

-
- (١) الدكتور حسين مهرپور، «بحثی پیرامون قضاؤت زن»، مجله تحقیقاتی حقوقی، ش ٢٥، ٢٦، ص ٥٠، نقلًا عن السيد محمد حسين الطهراني.
 - (٢) المصدر نفسه.
 - (٣) المصدر نفسه.

الجواب: إنّ عدم ولایه النساء على الأولاد الصغار، و المجانين، و غيرهم ثبت بدليل خاص؛ مثل: «أنت و مالك لأبيك» و أمثل ذلك مما جاء في الروايات، و استدل بها الفقهاء، و ليس له أى علاقه بمسئله القضايى، هذا أولاً.

و ثانياً: إنّ ملاكات الأحكام ليست بأيدينا، لكي نحكم على أساسها بالأولويه القطعية في هذه المسألة.^(١)

٥. الأولويه بالنسبة الى عدم جواز تسييج النساء من أجل التنبية للدخول في صلاه الجماعه

من الأدله الأخرى التي ذكرت على عدم جواز قضاء المرأة، هو طريق الأولويه، الذى يمكن أن يستفاد من الروايه الشريفه، التي يقول الرسول صلّى الله عليه و آله فيها:

«من فاته شيء في صلاته فليسبح فإن التسبيح للرجال و التصفيق للنساء»^(٢) لقد استدلّ الشیخ الطووسی رحمه الله في كتاب الخلاف بهذا الحديث على الأولويه.^(٣)

تقریب الاستدلال: يستفاد من هذه الروايه أنّ الرسول صلّى الله عليه و آله منع النساء من التكلّم بين الرجال؛ لكي لا يغترّ الرجال بأصواتهنّ، فمن طريق باب الأولويه نقول: إنّ امتناعهنّ من القضاء الذي يجبرن فيه على الكلام مع الرجال يكون في باب اولى.^(٤)

الجواب: إنّ هذا الاستدلال غير تمام أيضاً؛ لأنّه لا يدلّ بشكل واضح على عدم جواز قضاء النساء، و لا يشمل إلّا مورداً واحداً و هو التكلّم مع الرجال بناء على ذلك، لو أنّ أمرأه أصبحت قاضيه للنساء فقط – بالشكل الذي لا

ص: ١١٠

-١) كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٢٢.

-٢) إنّ مبلغ ما توصلنا له في البحث، هو أنّ هذا الحديث لم يذكر في كتب الشیعه الروائیه، و وجد في كتب أهل السنّه، و مثلاً على ذلك: ر. ک: المسترشد، ص ١٢٠.

-٣) كتاب الخلاف، ج ٦، ص ٢١٤.

-٤) داوری زنان، ص ٣٢.

يستوجب أى اختلاط مع الرجال - فبالإسناد الى هذا الاستدلال تكون قضاوتها نافذة، و مسموح بها.

٦- عدم تناسب طبيعة المرأة مع عمل القضاء

و من الأدلة الأخرى التى استدل بها على عدم صلاحية المرأة للقضاء، هو أن المرأة مظهر الرحمه و العواطف، و طبعها يناسب السكون و الدعه غالبا. و الرجل مظهر التدبير و النظر فى عاوقب الأمور، و عمل القضاء يتناصف مع التدبير و العمل.[\(١\)](#)

و بتعبير آخر: بما أن القضاء أمر مهم، فلا بد أن يكون القاضى شخص لا يتأثر بالعواطف بسهولة، و بما أن عواطف المرأة و مشاعرها تفوق الرجال، و من الممكن أن تتأثر بعواطفها و مشاعرها فى بعض المسائل، من قبيل الحدود و القصاص؛ لذا منها الشارع من التصدى لمنصب القضاء.[\(٢\)](#)

الجواب: أولاً: عدم الانسجام لا يلزمه عدم الجواز أبدا؛ لهذا لا يمكننا الاستفاده من عدم التناسب سوى كراهيه قضاة المرأة.

ثانيا: لم نتوصل من خلال البحث الى دليل واضح من جانب الشارع المقدس على عدم جواز قضاة المرأة، و إلا لم يكن هناك ضروره للبحث؛ و لذا فإنّ ادعاءكم المبني على حرمان المرأة من القضاء بسبب عواطفها، هو أول الكلام، و بدايه النزاع.

ثالثا: لا تعامل المسائل القضائيه مع العواطف و المشاعر دائمأ، و يمكن أن تكفل المرأة ببعض الأمور التي تستطيع إنجازها;[\(٣\)](#) كالتكفل بالأطفال، و حفظ

ص: ١١١

١- (١) دراسات فى ولايه الفقيه، ج ١، ص ٣٤٥.

٢- (٢) راجع: ديدگاه های نو در حقوق کیفری اسلام، ج ٢، ص ١٨٧.

٣- (٣) المصدر نفسه.

أموالهم، أو المسائل المتعلقة بالمشاكل الزوجية، بالإضافة إلى أن بعض النساء لا يتأثرن بالعوطف والمشاعر أبداً، و من خلال التعليم المستمر والتمرين على أمور القضاء، يمكنها الحصول على مثل هذه القابليات، التي تمكّنها من إبداء رأيها في مسائل القضاء المهمّة؛^(١) و كيف ما كان، فإن الدليل المذكور، أخصّ من المدعى، و غير قابل للإسْتِدَالَ.

ج) مناقشة أصله العدم

(٢)

إنّ من أهم الأدلة المؤكّدة التي استدل بها الفقهاء على عدم جواز قضاة المرأة، أصله العدم؛ لأنّ القضاء أحد المناصب الحكومية في الإسلام، و المناصب الحكومية تحتاج إلى الجعل، و إذا لم يجعل مثل هذا المنصب لأحد، لا يستطيع أن يتصدّى له.

فإنّ جعل منصب القضاء للرجال أمر ثابت و يقيني إلا أنّ جعله للنساء مورد شك و تأمل. بناء على ذلك، يكون مقتضى الأصل هو عدم جعل مثل هذا المنصب للنساء، كما أنّ أصله عدم اشتراط الصفة المشكوّك فيها لا تشكّل أهميّة؛ لما أوضحته بالتفصيل من أنه إذا كان المراد من أصله عدم اشتراط الصفة المشكوّك فيها، أصل البراءة، فسيجرى في الأحكام التكليفيّة و مجموعه الأحكام الوضعيّة، التي تقبل الوضع و الرفع في نفس الوقت، مثل الطلاق و العتق و أمثال ذلك؛ مع أنّ اشتراط الصفة في القاضي - كاشتراط صفة الذكور - ليس من هذا القبيل، و لو كان المراد من أصله العدم، استصحاب العدم، فإما يلزم استصحاب العدم الأزلّي الموضوعيّ، أو العدم الأزلّي

ص: ١١٢

١- (١) المصدر نفسه.

٢- (٢) لقد أستدل أول مره الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب الخلاف بهذا الأصل على عدم جواز قضاة النساء، ثم جعله أغلب فقهاء الشيعه أقوى دليل لفتواهم، و للاطلاع على ذلك أكثر راجع الفصل الأول من هذا الكتاب.

المحمولى، أو العدم النعى، وفى الصوره الأولى، يكون أحد شروط الاستصحاب - اتحاد القضيه المتيقنه و المشكوكه - متنفيا؛ لأنّ القضيه المتيقنه فى الفرض المذكور سالبه محضله، و هي متنفيه بانتفاء موضوعها، و القضيه المشكوكه سالبه محضله، و هي متنفيه بانتفاء محمولها، مع أنه لا بد أن تكون القضيه المتيقنه و المشكوكه - مع غضّ النظر عن كونها سابقه أو لا حقه - متّحدة في جميع الخصائص الأخرى.

فإذا كان المقصود استصحاب العدم النعى، لم يكن لذلك حاله سابقه، إذ ليس هناك زمان يقيني للقاضى لم يشترط فيه الذكوره؛ لكنى نستصحب العدم النعى فى حاله الشك فى اشتراط الصفة.

و إذا كان المقصود استصحاب العدم الأزلى المحمولى، فمع كون الاستصحاب له حاله سابقه، و مع اتحاد القضيه المتيقنه و المشكوكه، فلا تجرى أصاله العدم فى مسألتنا أيضا؛ لأنّ التقييد بالصفات و عدمه ضروري بالنسبة للقضاء و نفوذ الحكم، بمعنى أنّ القضاء و نفوذ الحكم فى نفسه لا يخلوا من أمرین: إما مقييد بصفه الذكوره أو بعدها؛ لأنّ الإهمال فى الواقعيات محال. بناء على ذلك كلما جرى استصحاب عدم التقييد بالصفه، سيجري استصحاب التقييد بها أيضا، و لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؛ ولذا سيعارضان و يتساقطان، و ستجرى أصاله عدم الولايه و عدم نفوذ الحكم، و أصاله فساده كذلك.^(١)

إضافه الى ذلك، و على فرض جريان أصاله العدم فى اشتراط الصفة المشكوكه، سيصبح هذا الأصل من الأصول المشتبه.^(٢)

ص: ١١٣

١- (١) مقتبس من: مصباح الفقاهه، ج ٥، ص ١٣.

٢- (٢) كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٤٦.

و قد ثبت في محله عدم حججه مثبتات الأصول،^(١) بالإضافة إلى أنّ القضاء من الأمور المهمّة، و له علاقه بأعراض و دماء و نفوس الناس؛ و لهذا لا بد من رعايه الاحتياط في هذا الجانب، و مسأله عدم جواز قضاء المرأة تتناسب مع القول بالاحتياط.

إشكال: يمكن العمل بهذا الأصل عند ما لا توجد إطلاقات و عمومات في هذا الخصوص؛ لكن يرتفع الشك المذكور، إلا أنّ العمومات والإطلاقات توجد في الآيات والروايات، و التي تدلّ على أنه يمكن لأى شخص - ما عدى بعض الموارد - التصدّي لمنصب القضاء؛ و من هذه الجهة فإنّ هذه الإطلاقات و العمومات تكون مقدمة على الأصل، و يمكن الاستدلال بها على جواز تصدّي المرأة لمنصب القضاء.

و من جمله الأدلة على وجود الاطلاق روایه أبي خديجه، و مقبوله عمر بن حنظله، التي جاءت فيها لفظه «من».

فإنّ ذكر لفظه «رجل» في روایه أبي خديجه و أمثالها، هو قيد الأغلبيه، و مثل هذا القيد لا يمكن أن يكون سبباً لتخصيص الحكم بالرجال، كما أنّ جميع الآيات التي تعتبر الحكم «بما أنزل الله» ضروريًا، و كذلك بقيه الإطلاقات و العمومات الموجوده في أدله ولايه الفقيه، مقدّمه على أصاله العدم، و مقتضى ذلك جواز قضاء النساء.^(٢)

الجواب: إنّ أيّ من الموارد التي ذكرت سابقاً - و كما سنبين في المباحث اللاحقة - بقصد جواز قضاء النساء، لم يكن لها إطلاق تام، و لا يمكن الاستدلال بها.

ص ١١٤

-١) لقد طرّقنا بالتفصيل الى كيفية الصبر وته من الأصول المثبتة، و ذلك عند التعريض إليه في بحث الفصل الأول من هذا الكتاب.

-٢) دیدگاه های نو در حقوق کیفری اسلام، ج ٢، ص ١٨٦.

اشاره

إلى الآن ناقشنا أدلة القائلين بعدم جواز قضاء المرأة، و من المناسب - في هذا الصدد - أن نتطرق إلى أدلة القائلين بالجواز أيضاً؛ وذلك كي نصل في النهاية إلى نتيجة محسّلة و مقبولة.

فبعد أن طعن القائلين بجواز قضاء المرأة بأدلة الطرف المقابل، أقاموا - هم - أدلة لتعزيز و دعم مبناهم، والأدلة هي كما يلى:

١- مقبوله عمر بن حنظله و روايه أبي خديجه

(١)

يقول الشيخ الصانعى فى هذا الصدد:

«إنّ مقتضى الاطلاق في المقبوله، و إلغاء خصوصيه التقيد بالرجل في روايه أبي خديجه، هو عدم الاشتراط و صحة قضاء النساء كالرجال»^(٢)

صاحب كتاب «نو در حقوق کيفري اسلام» يقول:

صحيح إنّ مقتضى الأصل هو عدم جواز قضاء المرأة، إلا أنّ هذا الأصل يمكن أن يعمل به مع عدم وجود اطلاقات و عمومات في هذا الخصوص؛ لكن يرتفع الشك المذكور، إلا أنه بالنظر إلى وجود العمومات و الاطلاقات في الآيات و الروايات الواردة، فإنّ ذلك يدل على أنه يجوز أن يتصدّى للقضاء أي شخص، عدى موارد الاستثناء، كما أنّ هذه الاطلاقات

ص: ١١٥

١- (١) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن عيسى، عن داود بن الحسين، عن عمر بن حنظله: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان و إلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فأنما تحاكم إلى الطاغوت و ما يحکم له فأنما يأخذه سحتا و إن كان حقا ثابتا له لأنّه أخذه بحکم الطاغوت و ما أمره الله أن يکفره ربها، قال الله تعالى: يُرِيدُونَ أَن يَتَحاکِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَکُفُّرُوا أَن يَکُفُّرُوا بِهِ قلت فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم من قد روی حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا... فليرضوا به حكما فاني جعلته عليكم حاكما»؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٣٦.

٢- (٢) مجمع المسائل، ج ٢، ص ٦٠٨.

و العمومات مقدمة على الأصل، و يمكن الاستدلال بها على جواز قضاء المرأة، و من جمله الأدلة التي يوجد فيها اطلاق، روايه أبي خديجه و مقبوله عمر بن حنظله، التي جاءت فيها لفظه «من» التي تشمل الرجال و النساء، و لا تختص بالرجال، و إن ذكر لفظه «رجل» في روايه أبي خديجه و أمثالها، هو قيد غالباً، و إن مثل هذا القيد لا يوجب تخصيص الحكم بالرجال.^(١)

الأجرة:

الف) إن كلنا الروايتين في مقام النهي عن الرجوع إلى قضاه الجور، لا- في مقام بيان خصائص القاضي؛ و لهذا لا- يمكن الاستدلال بطلاقها على مسألتنا؛ لأنباء أهم مقدمه من مقدمات الحكم فيها.

ب) لم يجر أى إلغاء للخصوصيه بالنسبة للفظه «رجل» في روايه أبي خديجه، كما أن هذا القيد ليس قيادا غالباً؛ لأنه في حالة إلغاء الخصوصيه و قيد الأغلبيه، يلزم من ذلك العلم بعدم الخصوصيه^(٢)

و إلا سوف يكون الأصل خصوصيه القيد، و يكون إلغاء الخصوصيه و قيد الغالبيه على خلاف الأصل؛ و مع الإلتفات الى أهميه منصب القضاة و كون هذا التعبير صادر عن الإمام عليه السلام العالم بالخصوصيات، كيف يمكن تصوّر العلم بعدم الخصوصيه؟ و لذا صرّح بذلك القاضي في روايه أبي خديجه، و قيد اطلاق مقبوله عمر بن حنظله بذلك.

ت) إن القدر المتيقن هو أن الرجال في مقام التخاطب، و بناء على رأى الآخوند^(٣) و الشيخ المظفر^(٤) (رحمهما الله)، إن القدر المتيقن في مقام التخاطب، مانع عن الاطلاق، و سبب للانصراف.

ص: ١١٦

-
- ١ (١) دیدگاههای نو در حقوق کیفری اسلام، ج ٢، ص ٤٠٨.
 - ٢ (٢) تفصیل الشیعه (القضاء و الشهادات)، ص ٤٠.
 - ٣ (٣) محمد کاظم الخراسانی کفایه الاصول، ص ٢٤٧.
 - ٤ (٤) الشيخ محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج ١، ص ١٨٢.

٢- اطلاقات أخرى للأدلة الروائية على الولاية وإثبات الجواز من باب الأولوية

(١)

تقرير الاستدلال: إنّ جميع أدله ولاييه الفقيه، مطلقه و شامله للرجال والنساء، وبما أنّ الولاية العامة ثابتة للنساء، فثبتت لهنّ الولاية على القضاء أيضاً من باب الأولية القطعية.

الجواب: إنّ جميع أدله ولاييه الفقيه تنصرف إلى الرجال أيضاً؛ لأنّ قيد «رجل» جاء في رواية أبي خديجه، والأصل هو خصوصيه القيد، وبما أنّ شرط الذكوره ثابت في القضاء، فالبأولويه القطعية يثبت في الولاية العامة أيضاً؛ لهذا فإنّ رواية أبي خديجه إذا لم تقييد إطلاقات ولاييه الفقيه، فلا أقل سوف تكون سبب إنصرافها؛ هذا أولاً.

و ثانياً: إنّ القدر المتيقّن هو أنّ الرجال في مقام التخاطب - و كما قلنا سابقاً - بأنّ القدر المتيقّن في مقام التخاطب - بناء على رأى الآخوند الخراساني^(٢) و الشيخ المظفر^(٣) (رحمهما الله) مانع من الالتفاق، و سبب للإنصراف.

و ثالثاً: إنّ اهتمام الشارع في أمر المرأة، جعله يأمرها بالستر عن الأجانب والعفة والابتعاد عن معاشره الرجال، في الوقت الذي لا يمكنها التجنب عن ذلك في حاله تصدّيها لمنصب الولاية العامة؛ وهذا فإننا نفهم من ذوق الشارع أنه لا يرتضى تصدّي النساء إلى الولاية العامة، و هذه المسألة أيضاً تمنع من اطلاق أدله ولاييه الفقيه، و سبب انصرافها إلى الرجال.

و رابعاً: لقد كثرا استعمال لفظه فقيه، و راوي الحديث، و قاضي و أمثالها في زمان صدور الرواية في الرجال، وأصبح هناك أنس شديد بين هذه الألفاظ

ص: ١١٧

-١ (١) دیدگاههای نو در حقوق کیفری اسلام، ج ٢، ص ١٨٢.

-٢ (٢) کفاية الأصول، ص ٢٤٧.

-٣ (٣) أصول الفقه، ج ١، ص ١٨٢.

و ذلك المعنى، و إنّ هذا الأنس إذا لم يكن سبباً لانصراف اطلاقات ولا يه الفقيه للرجال، فلا أقل يكون باعثاً على الإجمال و عدم تماميه الإطلاق من هذه الناحية.[\(١\)](#)

و حتى لو اعتبرنا أنّ هذا الانصراف كان ناشئاً من غلبه وجود الأفراد - الذي لا يعتبره الأصوليون مانعاً من تماميه الإطلاق - فإنه سيكون أيضاً مانعاً من تماميه الإطلاق في مسألتنا؛ لأنّ ندره الطرف المقابل هنا - الفقيه والراويه والقاضي - يكون بصوره لا يمكن أن يكون فيها ما وضع له اللفظ ممثلاً له.

يقول الشهيد الصدر رحمه الله في هذا الصدد:

الانصراف الناشئ من غلبه الوجود... ولا دليل على حججته، اللهم إلا إذا كانت الندرة بدرجها بحيث يرى ما وضع له اللفظ لم يكن ممثلاً لما ينصرف عنه....[\(٢\)](#)

٣- اطلاق الآيات التي تقول أن الحكم يجب أن يكون بما أنزل الله

من الأدلة الأخرى التي استدلّ بها على جواز قضاء المرأة، «الاطلاق في جميع الآيات التي تدل على أنّ الحكم يجب أن يكون بما أنزل الله؛ مثلَّوْ أَنِّي حُكْمٌ يَنْهَمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [\(٣\)](#) و في المقام لي هناك دلاله على أنّ الخطاب في الآية المباركه وغيرها يدلّ على اختصاص الحكم بالرسول صلّى الله عليه و آله؛ ذلك أنّ الحكم بما أنزل الله لا يختص به صلّى الله عليه و آله»[\(٤\)](#)

ص: ١١٨

١- (١) ر. ك: السيد محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول، ج ٣، ص ٢١٣.

٢- (٢) المصدر نفسه.

٣- (٣) المائدـه، ٤٩.

٤- (٤) دیدگاههای نو در حقوق کیفری اسلام، ج ٢، ص ١٨٦.

الجواب: إنّ هذه الآيـة المبارـكة و أمثلـتها، فـى مقـام بـيان كـيفـيـة الحـكـم، لا شـرـائـط الحـكـم و صـفـاتـ الحـاـكـم؛ لـهـذـا لـيـس لإـطـلاـقـها عـلـاقـه فـيـما نـحن فـيـه.

٤- قـاعـدـه اـشـتـراكـ جـمـيعـ المـكـلـفـينـ بـالـأـحـكـامـ

من ضـمـنـ الأـدـلـهـ - الأـخـرىـ - الـتـىـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ، قـاعـدـهـ اـشـتـراكـ جـمـيعـ المـكـلـفـينـ فـىـ الـأـحـكـامـ.

تـقـرـيـبـ الـاستـدـلـالـ: لو جاءـناـ حـكـمـاـ عـامـاـ أوـ مـطـلـقاـ، وـ لـيـسـ هـنـاكـ دـلـيـلاـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـهـ بـأـفـرـادـ مـعـيـنـينـ، فـإـنـهـ سـيـشـمـلـ - بـطـيـعـهـ الـحـالـ - جـمـيعـ الـأـفـرـادـ الـوـاجـدـينـ لـلـشـرـوـطـ الـعـامـهـ لـلـتـكـلـيفـ - كـالـبـلـوغـ وـ الـعـقـلـ وـ غـيـرـهـ - وـ الـقـضـاءـ أـحـدـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ، وـ فـيـماـ نـحنـ فـيـهـ لـيـسـ لـدـيـنـاـ دـلـيـلاـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـرـجـالـ. بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـإـنـ النـسـاءـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـصـدـىـ لـمـنـصـبـ الـقـضـاءـ.^(١)

الـجـوابـ: إنـ هـذـهـ القـاعـدـهـ إـنـماـ يـكـونـ لـهـاـ ثـمـرـهـ فـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـدـيـنـاـ دـلـيـلاـ عـلـىـ تـخـصـصـهـاـ أوـ تـقـيـيدـهـاـ، وـ الـحـالـ أـنـاـ نـمـتـلـكـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ هوـ: أـنـ الـقـضـاءـ هوـ عـمـلـ النـبـىـ وـ وـصـيـهـ، وـ هـذـاـ نـفـسـهـ يـعـتـبرـ تـخـصـصـاـ وـ تـقـيـيدـاـ لـلـقـاعـدـهـ المـذـكـورـهـ، كـمـاـ أـنـ لـدـيـنـاـ دـلـيـلاـ عـلـىـ أـنـ لـوـصـىـ النـبـىـ فـىـ عـصـرـ الغـيـبـهـ صـفـاتـ النـبـىـ، إـلـاـ أـنـاـ نـبـقـىـ نـشـكـ فـىـ أـنـ صـفـهـ الذـكـورـهـ فـىـ عـصـرـ الغـيـبـهـ يـجـبـ أـنـ تـؤـخـذـ بـنـظـرـ الـاعـتـارـ فـىـ الـوـصـىـ أـمـ لـاـ، وـ إـنـ مـنـشـأـ هـذـاـ الشـكـ هوـ الـأـدـلـهـ التـىـ أـقـامـهـاـ الـقـاتـلـوـنـ بـعـدـ الـجـواـزـ؛ لـأـنـ مـعـ فـرـضـ عـدـمـ قـبـولـنـاـ لـهـذـهـ الـأـدـلـهـ، سـوـفـ نـشـكـ فـىـ ذـلـكـ لـاـ- أـقـلـ، وـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ وـجـودـ إـطـلاـقـاتـ وـ عـمـومـاتـ فـىـ الـبـيـنـ، فـإـنـ مـقـنـصـىـ الـأـصـلـ الـمـسـتوـحـىـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ التـىـ تـعـتـبـرـ أـنـ الـقـضـاءـ وـظـيـفـهـ النـبـىـ وـ وـصـيـهـ، هـوـ عـدـمـ جـواـزـ قـضـاءـ الـمـرـأـهـ.

ص: ١١٩

١- (١) محمد محمدی گیلانی، «شاپـستـگـیـ زـنـانـ بـرـایـ قـضاـوتـ»، مجلـهـ فـقـهـ أـهـلـ بـيـتـ، العـدـدـ ١٠ـ، صـ ١٣٤ـ.

٥- التمسك بأصاله الإباحه و أصاله الجواز

إنّ صاحب مقاله «قضاء المرأة في الفقه الإسلامي» - الذي طبع مقالته ضمن مجموعه آثار مؤتمر مناقشه المباني الفقهية للإمام الخميني قدس سره - بعد أن يعترف بعدم وجود أي نوع من الأدلة التي تدل على عدم جواز قضاء المرأة، يقول:

بالإسناد الى حكم أصاله الجواز في جميع الموارد، لا بد لنا القول: إن النساء اللاتي يمتلكن شروطاً للقضاء أكثر مما يمتلكه الرجال، أو مساویه لهم، يمكنهن التصدی لمنصب القضاء، وإن ما يصدرنه من حكم، يعتبر مشروعًا ولازم التنفيذ.^(١)

الجواب: أولاً: إن أصاله الجواز و أصاله الإباحه، ليس لها وجود في مسألتنا؛ لأنّ أصاله الجواز و أصاله الإباحه إنما تجري في الموارد التي ليس فيها أي نوع من التدخل و التصرف في حقوق الآخرين؛ باعتبار أن حكم العقل يقضى بعدم جواز تدخل أي شخص في مصير شخص آخر، و القضاء نوع من أنواع التدخل و التصرف في أمور الآخرين.

ثانياً: إن الآيات و الروايات التي تعتبر أن القضاء من وظائف الرسول و وصيه، و تحذر الآخرين منه، ترفع أصاله الجواز.

٦- التمسك بأصاله قابليه القابل

من جمله الأدلة التي استدل بها في مقاله «قضاء المرأة في الفقه الإسلامي»، أصاله قابليه القابل^(٢) التي تم تقريرها، و هي كالتالي:

١٢٠: ص

-
- ١) نعمت الله صالحی نجف آبادی، «قضایت زن در فقه اسلامی»، مسائل مستحدثه ٢ (مجموعه آثار کنگره بررسی مبانی فقهی حضرت امام خمینی)، ص ٢٦١.
 - ٢) المصدر نفسه، ص ٢٥٨.

إنَّ من ضمن الأحكام البديهية للعقل، وجوب تكليف الأفراد على أساس قابلياتهم، و أيَّ شخص له قابلية أكثر في عمل ما، سيكون أصلح للتصدِّي لهذا العمل، وفي هذا الصدد يقول الإمام عليه السَّلام: «إنَّ أحقَّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله»^(١)

إنَّ الإمام هنا يتبعه على الحكم البدائي للعقل، لا أنَّه يريد من ذلك حكمًا تعبدِياً.

إنَّ حكم العقل لا يقتصر على الولاية؛ بل إنَّه قابل للتنفيذ في جميع المناصب التنفيذية والقضائية والثقافية والصناعية وأمثالها، ويجرى في جميع المسائل المرتبطة بإداره المجتمع، فأيَّ شخص له قابلية أكبر على التصدِّي لمنصب ما، لا بد أن يوكل له مثل هذا المنصب، وبغير ذلك سيكون الأمر على خلاف حكم العقل، بالإضافة إلى أنَّ هذا الحكم البدائي للعقل لا يمكن تخصيصه، كأنَّ نخصصه في مسألة إيكال القضاء للمرأة؛ لأنَّ أحكام العقل غير قابلة للتخصيص^(٢)

الجواب: إنَّ هذه القاعدة عقلية، ليس لها علاقة ببحثنا، وخارجها عنه تخصصاً؛ لأنَّ المفروض أن يتحقق هذا البحث في مورد تكون فيه الشروط متواجدة في الرجل والمرأة، وفي مرتبه واحدة، وإلا في المورد الذي لا يمتلك فيه الرجال شروط القضاء والولاية، أو يتعرَّض الحصول عليها، و النساء وحدتها التي تملك الصلاحيَّة للتصدِّي لمنصب القضاء أو الولاية، فإنه بلاشك سيكون التصرف على وفق الأحكام الثانوية، وستتمكن المرأة من التصدِّي لمثل هذه المناصب، إلى حين رفع الضروره، ورفع اختلال النظام، أو اقتضاء المصلحة، إلا أنَّ هذا الموضوع ليس له علاقة بما نحن فيه.

ص: ١٢١

-١ (١) نهج البلاغة، ص ٣٢٦.

-٢ (٢) «قضايا زن در فقه اسلامی»، مسائل مستحدثه ٢، ص ٢٨٥.

٧- الأولويه بالنسبة الى جواز نيابه المرأة في المجلس التشريعي لنظام الجمهوريه الاسلاميه الإيرانية

من جمله الأدله التي يمكن الاستدلال بها على جواز قضاة، إمكانية أن تكون المرأة نائبه للشعب في مجلس التشريع و التوأجد فيه - وفقا لقانون الجمهوريه الاسلاميه الإيرانية - و لهذا فكما تصوّب أحيانا بعض القوانين في المجلس، على أساس مقتراحات النواب، و تقبل آرائهم على مستوى المجتمع بأكمله، فمن باب أولى أن ينفذ رأيهم في حلّ الخصومه التي تحدث بين طرفين؛ باعتبار أنّ مسأله سنّ القوانين بلد بأكمله، هي مسأله أكثر صعوبه من حلّ الخصومه بين طرفين أو أكثر.

الجواب: إنّ مسأله مشروعه أو عدم مشروعه رأى نائب المجلس، إما أن تحصل من خلال تأييد فقهاء مجلس صيانه الدستور، طبقا للأحكام الفقهيه الأولويه، أو أنها تناقش في مجمع تشخيص مصلحه النظام، طبقا لتلك الأحكام أيضا، وإن النائب في المجلس يقتصر عمله على المشاوره في الأمور التشريعيه، دون أن يكون له حقّ في فرض رأيه، كما أنه ليس هناك مانع من مشاركه النساء في المشاوره في أمر القضاة، و هذا ما ستطرق إليه في المباحث اللاحقة.

الرأي المختار

اشارة

في ما تقدّم نقشنا أدله القائلين بالعدم و الجواز في خصوص قضاة المرأة، وأوضحنا الإشكالات الوارده على أدله الطرفين، و الآن نحاول أن نختار الرأي الأفضل من بين هذين الرأيين، الرأي الذي تكون أدله قويه، ثم نقوم بتوضيح هذا الرأي و عرضه بالشكل المطلوب.

فمن خلال مناقشه هذين الرأيين وتقدير أدلةهما، وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي:

إن عدم جواز قضاء المرأة، أقرب للصواب؛ وذلك من خلال الأدلة التالية:

١- مقتضى رواية أبي خديجة

فالمستفاد في هذه الرواية هو: إن الرجال وحدهم ممن نصبووا تنصيبا عاما للتصدي لمنصب القضاء، للأسباب التالية:

أولاً: ذكر لفظه «رجل» في رواية أبي خديجة، ولا يراد منها إلا الرجال، للأسباب التالية:

- إن الاستعمال الأساسي لهذه اللفظة، الذكر من نوع الإنسان.^(١)

- إن قضاء المرأة في زمان صدور هذه الرواية، لم يكن معمولا ولا متعارفا، كما أن صدورها كان بهدف العمل بها من قبل الراوى والآخرين، حيث كانت المسألة محل ابتلائهم حين صدور هذه الرواية.

- إن قضاة الجور في ذلك الزمان، كانوا جميعهم رجالا؛ ولهذا فإن قرينه المقابلة، تدل على أن المراد من لفظه «رجل» في رواية أبي خديجة، الرجال وحدهم.

ثانياً: لقد قيل أن هذه الرواية صدرت بهدف تطبيقها من قبل الراوى والآخرين، باعتبار أن المسألة كانت محل ابتلائهم حين صدورها؛ وبناء على ذلك، نرجع إلى ما لدينا من أصل عقلائي، يدل على أن المولى يكون في مقام البيان عند هذه الموارد.^(٢)

ثالثاً: لم يتم في هذه اللفظة إلغاء الخصوصية؛ لأن إلغاء الخصوصية، يلزم منه العلم بعدم الخصوصية.^(٣)

ص: ١٢٣

١- (١) لسان العرب، ج ١١، ص ٢٦٥.

٢- (٢) ر. ك: أصول فقه الشيعة، ج ٦، ص ٢٤٥.

٣- (٣) تفصيل الشريعة، ص ٤٠.

رابعاً: الأصل هو خصوصيه القيود التي ذكرها المولى هنا في مقام البيان، و بالثالى، فإن الرجال - ممن تتوفر فيهم الشروط - وحدهم الذين نصّبوا تنصيباً عاماً إلى منصب القضاء، في رواية أبي خديجه، ولم تذكر الرواية بين طياتها الحديث عن النساء.

و بناء على ذلك، إما أن نعرف بمفهوم القيد «رجل»، على أساس أن المولى في مقام بيان خصائص القاضي و تحديد الموضوع - كما مضى على هذا الأمر المحقق العراقي (١) - و في هذه الصوره ستكون المسألة واضحة؛ باعتبار أن مفهوم القيد «رجل» في الرواية المذكوره، يدل على عدم جواز قضاة المرأة، أو لا نعرف بذلك المفهوم، من باب أن الوصف و اللقب لا مفهوم له.

و في الفرض المذكور، لا- تدل الرواية إلا- على جواز قضاة الرجال ممن تتوفر فيهم الشروط، و لم يظهر من منطوق الرواية أنها تتحدث عن قضاوه النساء؛ ولذلك يبقى المورد مشكوك فيه.

و على فرض عدم وجود دليل على عدم و جواز قضاة المرأة، ففي هذه الحاله سوف نضطر للجوء إلى الأصل، و الأصل هو عدم نفوذ حكم أحد على أحد، إلا- في حاله وجود دليل يخرج ذلك عن هذا الأصل؛ ولذا في حاله الإعتراف بعدم المفهوم، فبضميه أصاله العدم، سوف تدل رواية أبي خديجه على عدم جواز قضاة المرأة أيضاً.

إشكال: إن مقتضى إطلاق مقبوله عمر بن حنظله، هو جواز قضاة المرأة، و اطلاقها مقدم على أصل عدم نفوذ حكم أحد على أحد.

ص ١٢٤

(١) كتاب القضاء (شرح تبصره المتعلمين)، ص ١٠.

الجواب: إنّ إطلاق مقبوله عمر بن حنظله، غير تام في المسواله مورد البحث؛ لأنّ المقبوله في مقام بيان شروط و خصائص القاضي، أو هي مختصة في مقام النهى عن الرجوع إلى قضاة الجور.

و لا يوجد أى إطلاق في الفرض الثاني - بالنسبة للمسواله - حتى نتمسّك به و نستند إليه؛ و ذلك لانتفاء إحدى أهم مقدمات الحكمه - كون المولى في مقام البيان -

غايه ما يمكن أن يقال في الفرض المذكور، هو قول القائل: إنّ روايه أبي خديجه - في هذه الصوره - سيكون وضعها مشابها لما نحن فيه؛ لذا لا يمكن الاستدلال بها أيضا.

و لا بد أن يقال في مقام الجواب: صحيح إنّ روايه أبي خديجه لا يمكن الاستدلال بها في الفرض المذكور، إلا أنه بسبب عدم تماميه أدله الطرفين - كما أوضحتنا - بالإضافة إلى تيقّتنا في جواز القضاء بالنسبة للرجال، و نشك في جوازه بالنسبة للنساء، كل هذا يضطّرنا للرجوع إلى الأصل، والأصل في المسواله هو، عدم نفوذ حكم أحد على أحد، إلا ما خرج بالدليل، فيصرّفه عن اطلاقه.

ففي الفرض الأول، الذي يكون فيه المولى في مقام البيان - مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ مورد السؤال و الحكم في الروايتين واحد - إما أن نعتقد بوجود مفهوم القيد «رجل» في روايه أبي خديجه أو لا نقبل ذلك، ففي الصوره الأولى، ليس هناك شك من أن المطلق يحمل على المقيد؛ لوجود التنافي بين الدليل المطلق و المقيد، في الفرض المذكور، وفي صوره التنافي، فإنّ جميع آراء العلماء اتفقت على تقديم الدليل المقيد على المطلق، و اعتقدوا بلزم الأخذ بالدليل المقيد؛ و في الفرض الثاني أيضا، اتفقوا على تقديم المقيد على المطلق، عند الجمع بين الدليلين المطلق و المقيد.^(١)

ص: ١٢٥

-١- (١) ر. ك: محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، ص ٢٥.

إلاـ أنه أشكل في كفايه الأصول على المشهور، من أنـ الطريق الوحيد للجمع بين الدليل المطلق و المقيد، ليس حمل المطلق على المقيد فقط؛ بل إنـ هناك طريقة آخر، وهو إبقاء الدليل المطلق على إطلاقه، و حمل الدليل المقيد على أفضل المصادر.(١)

و قد اجيب على هذا الإشكال بجوابين أيضاً: الأول: يوجد هنا ظهوران مخالفان ولا يمكن أن يجتمعان؛ ظهور مطلق و ظهور مقيد، الظهور المقيد أقوى من الظهور المطلق؛ باعتبار أنـ دليل الظهور المقيد يمكن أن يستند إلى الوضع ولذا يجب أن نرفع اليد عن الإطلاق في الظهور المطلق، و نحمله على المقيد.

و على فرض أنـ الظهور المقيد لم يكن أقوى من الظهور المطلق، فلاـ أقل أن يكون الظهوران في مرتبه واحدـه، و في هذه الصوره - أيضاً - سيكون الدليلان في مسألتنا مجملين و لا يمكن الاعتماد عليهما؛(٢) و لذا سوف تكون مضطرين في الرجوع إلى الأصل، و مقتضى الأصل هنا - كما أوضحنا - عدم نفوذ قضاوه المرأة و لايتها في أمر القضاء.

الجواب الثاني: إنـ ملأـ حمل المطلق على المقيد، لا يدل على أقوائـه الظهور؛ لأنـ أصالـه الإطلاق، هي أحد الأصول اللغـيـه، و هي تختلف عن أصالـه العمـوم، فأصالـه العمـوم تعتمـد على الوضـع و الدلـالـه اللـغـيـه؛ أمـا أصالـه الإطلاق فهوـ من بـاب مـقدمـاتـ الحـكمـه و يتـمـ إثـباتـها عن طـرـيقـ العـقـلـ، و عـلـيـنـا مـراجـعـهـ العـقـلـ لـنـرىـ ماـ مـقـدـارـ الأـهمـيـهـ التـيـ يـعـطـيهـاـ العـقـلـ لـلـإـطـلاقـ،ـ منـ خـالـلـ إـعـتـادـ علىـ مـقـدـماتـ الحـكمـهـ.

إنـا عندـ ماـ نـرجـعـ إلىـ العـقـلـاءـ،ـ نـرىـ آـنـهـمـ يـرـتـبـونـ الأـثـرـ عـقـلاـ عـلـىـ أـصـالـهـ إـلـاـطـلـاقـ،ـ وـ يـرـجـعـونـ إـلـيـهـاـ فـيـ مـوـرـدـيـنـ:ـ الأـولـ:ـ عـدـمـ وـجـودـ

الـدـلـيلـ المـقـيـدـ.

ص: ١٢٦

-١) (١) المصدر نفسه.

-٢) رـ.ـ كـ:ـ المصـدرـ نـفـسـهـ.

المعارض لها، و الآخر: عند الشك في وجود الدليل المقيد و عدمه؟ فعندما نجد أن هناك دليلاً مقيداً يقابل دليل مطلق، و نعلم من الخارج أن حكمهما واحد، ففي هذه الحالة يحكم العقل بحمل المطلق على المقيد، لا الجمع بين الدليلين، أو حمل المقيد على الاستحباب، و أفضل الأفراد.

و في الواقع فإن العقل يحكم هنا بوجود دليل عقلي، كما أنه مقيد أيضاً، و أما الدليل المطلق فإنه يوجد في الوقت الذي لا يوجد دليل يقابلها؛ باعتبار أن ما نحن فيه مختلف عما لو كان لدينا دليلين، كلّ منهما مستقل بدلليته كالعام و الخاص - الذي يكون كلّ واحد منهما مستند إلى الوضع - و نريد أن نجمع بينهما. ففي ما نحن فيه، فإن وجود الدليل المقيد يدلّ على عدم وجود دليل آخر.

طبعاً، لا نريد القول: إن وجود الدليل المقيد، كاشف عن عدم الإطلاق؛ بل نريد القول: إننا نأخذ بأصاله الإطلاق - عقلاً - عند ما لا يقابلها دليل مقيد، و عند وجود الدليل المقيد، سوف يسقط الإطلاق عن الاعتبار - و إن كانت أصالته الإطلاق معتبرة -

النتيجة هي: إن مسألة حمل المطلق على المقيد، مسألة عقلية، و العقل يحكم أننا لو أحرزنا وحده الحكم من أي طريق كان - كما نحن فيه - لا يمكن أبداً أن نأخذ بدلليه الدليل المطلق، ولذا لا تصل النوبه إلى الجمع بين الدليلين، و أقوائيه الظهور.^(١)

ولو قيل: صحيح إن المراد من لفظه «رجل» في روايه أبي خديجه الرجال، بما أن رواه الحديث كانوا في الغالب من الرجال - و هم من يعرف أحكام الحلال و الحرام - فمن المحتمل أن يكون ذكر هذه القيد من باب التغليب، و ليس هناك خصوصيه في ذلك بناء على ذلك فإن روايه أبي

ص: ١٢٧

١-(١) مقتبس من: اصول فقه شيعه، ج ٦، ص ٥٦.

خدیجه سوف تكون مجمله، و تسقط عن الاستدلال، و يمكننا في النتيجه التمسك بإطلاق المقبول على جواز قضاة النساء.

و في مقام الجواب يمكننا القول: إن عدم تماميه إطلاق مقبوله عمر بن حنظله، لم يكن متعلقا بتقييد روایه أبي خدیجه فقط؛ بل إن الإنصراف يمكن أن يكون مانعا من إنعقاد الإطلاق.

و يمكن أن نستدل على انصراف مقبوله عمر بن حنظله عن النساء بالأدلة التالية:

الف) إن رواه الحديث الذين ذكرروا في المقبوله، كانوا من الرجال فقط، و إن هذه اللفظه كثرا استعمالها في الرجال في زمان صدور الروایه.

ب) إن قضاة النساء لم يكن متعارفا في زمان صدور الروایه؛ بالإضافة إلى أن صدور هذه الروایه كان بهدف التطبيق من قبل الراوى، باعتبارها كانت مورد ابتلائه، فمن المستبعد أن يكون مراد الإمام عليه السلام المعنى الإطلاقي لهذه الروایه، فإن تعارض هذين الأمرين كان سببا لانصراف المقبوله إلى الرجال، أو باعثا على إجمالها و عدم تماميتها للإسند على جواز قضاة المرأة على أقل تقدير.

و حتى لو كان هذا الإنصراف متبينا عن غلبه وجود فرد تصرف إليه الروایه - و هو مالا- يعتبره العلماء مانعا عن التمسك بالإطلاق - فإنه سيكون مانعا عن التمسك بالإطلاق هنا أيضا؛ باعتبار أن ندره الطرف المقابل المتمثل بالفرد المنصرف إليه في زمان صدور الروایه، يكون بتصوره لا يمكن أن يكون فيها ما وضع له اللفظ مقتضا شاملا له،^(١) بالإضافة إلى أن القدر المتيقن هو أن الرجال في مقام التخاطب، و بناء على مبني الآخوند الخراساني رحمه الله،^(٢)

ص: ١٢٨

١- (١) ر. ك: بحوث في علم الأصول، ج ٣، ص ٢١٣.

٢- (٢) كفاية الأصول، ص ٢٤٧.

و المظفر رحمه الله،^(١) أن وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب يكون مانعاً عن الإطلاق و سبباً للإنصراف أيضاً.

ولو قيل: إن مقتضى الإطلاقات - المدعاه في هذه المسألة - وأدله القائلين بالجواز، هو جواز قضاء المرأة.

قلنا: ليس هناك إطلاق و دليل تام و شامل في مسألة جواز قضاء المرأة؛ كي نستدلّ به، أو نعتبره مقدماً على الأصل، و هذا ما تطرّقنا له بالتفصيل في بدايه هذا البحث.

بناء على ذلك، ففي ما لو وجد للقيد «رجل» مفهوم في رواية أبي خديجه، فإن المفهوم في هذه الرواية سيدل على عدم جواز قضاء المرأة، وفي حاله ما لو لم يكن هناك مفهوم، ومع ضميمه الأصل، فإن الرواية ستدل - أيضاً - على عدم الجواز؛ و حتى لو قلنا بعدم صحة الاستدلال بالرواية - بسبب وجود بعض الإشكالات فيها - فإن أصله العدم لوحدها كافيه - مع عدم وجود المعارض - لتدلّ على عدم جواز قضاء المرأة أيضاً.

إذا فالنتيجه هي: إن كل الطرق التي نلتمسه مؤداها واحد و هو عدم جواز قضاء المرأة.

٢- الجمع بين الأدلة

إن أيّ إنسان منصف بعد أن يدقق في أدله الطرفين، سيتبدّل إلى ذهنه أن أدله القائلين بعدم جواز قضاء المرأة، أقوى إذا ما قورنت بأدله الطرف الآخر؛ خصوصاً وأن بعض الروايات قابله للإثبات من جهة السنّد، وبعض الآخر من جهة الدلالة، بحيث ينتج من مجموعها، الإطمئنان بعدم جواز تولي المرأة منصب القضاء.

ص: ١٢٩

١- (١) اصول فقه، ص ١٨٢.

و هذا هو الأسلوب الذى كان يسلكه الفقهاء دائمًا فى مثل هذه الموارد؛ لأنّه مع عدم الإطمئنان بالأدلة عند مناقشه كل دليل على حده، فإنّ مجموع الأدله من حيث هو، كاف في إفاده الإطمئنان.^(١)

٣- مقتضى الأصل

من خلال الالتفات إلى عدم تماميه أدله القائلين على جواز قضاء المرأة - مع فرض عدم وجود دليل يدل على عدم جواز قضاء المرأة أيضًا - فإنّ مقتضى الأصل سيكون عدم جواز قضاء المرأة؛ لما أوضحنا مسبقاً بالتفصيل، من أنّنا عند ما نشك في شروط و صفات القاضي، فإنّ أصل عدم نفوذ حكم أحد في حق أحد، و عدم ولائه أحد على أحد، سيكون هو الجارى.

٤- مقتضى الاحتياط

إنّ القضاء هو أمر مهم و خطير، و يتعامل مع ارواح و اعراض و دماء الناس، بناء على ذلك - و من خلال الالتفات إلى الخدش بأدله القائلين بالجواز - يجب مراعاه الاحتياط في هكذا مورد، و ما يوافق الاحتياط هو القول: بعدم جواز قضاء المرأة.

ص: ١٣٠

١- (١) ر. ك: نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٦٤.

٣- موارد جواز العدول عن اشتراط الذكور يه في القاضي

اشاره

بعد أن ثبت - فيما سبق - عدم جواز قضاء المرأة، يتبادر إلى أذهاننا سؤال و هو أنّ عدم جواز - هذا - هل هو على نحو الاطلاق - يعني في كل الشروط والأحوال - أم أنّ هناك موارد استثناء في المسألة، بحيث يمكن العدول فيها عن شرط الذكور؟

سنحاول في هذا الفصل الإجابة عن هذا السؤال، لنبيان موارد الاستثناء في مسألة جواز العدول عن إشتراط الذكور يه في القاضي.

١- قاضي التحكيم

اشاره

من جمله الموارد التي اجيز فيها قضاء النساء - مع فرض اشتراط الذكوره في القاضي - قضاوئهن في منصب قاضي التحكيم، ولتوضيح ذلك يمكن تصوير القضاه في عصر الغيبة بثلاث أنواع:

١. القاضي المنصوب: و هو الفقيه الجامع للشرائط، الذي نصب للقضاء من قبل الإمام المعصوم عليه السلام على أساس أدله النصب.

٢. القاضي المأذون: و هو الشخص الذي حصل على إجازه القضاء بصورة محدوده من قبل الفقيه الجامع للشرائط.^(١)

ص: ١٣١

١- (١) داورى زنان، ص ٨٢

٣. قاضي التحكيم: و هو الشخص الذى انتخب من قبل طرفى الدعوه للقضاء، و بتعبير آخر: «هو الفيصل و الحاكم الذى عين للقضاء من خلال جعل و تراضى المتخاصمين أو المتدعين، و إذا لم يدعوه الطرفين الى القضاء، لا يتحقق له وصف القضاوه و الحكم، و لا يتتصف بصفه قاضي التحكيم، أو الحاكم»^(١)

تصور قاضي التحكيم فى عصر الغيبة

لقد قال البعض: بعدم إمكانية تصور قاضي التحكيم فى عصر الغيبة، و ذلك مختص فى عصر وجود المعمصون عليه السلام؛ لأنَّ قاضي التحكيم لا بد أن يمتلك جميع شروط القاضى المنصوب، و من يمتلك ذلك فى عصر الغيبة يعتبر قاضياً منصوباً بأدله التنصيب. و بناء على ذلك، لا توجد ثمرة أو فائدہ كبيرة فى مناقشة مسألة قاضي التحكيم، و صفاته و شرائطه فى العصر الحاضر؛ لعدم وجود ثمرة عملية على ذلك، سوى ما لذلك من ثمرة علمية و تفنيه.

إلاَّ أنَّ هذا الكلام ليس صحيحاً؛ لأنَّ القول بذلك توفر جميع صفات القاضى المنصوب فى قاضي التحكيم، محلَّ كلام، و لم يقبل بذلك ثلثة من الفقهاء،^(٢) هذا أولاً.

و ثانياً: على فرض اشتراط تامة شروط القاضى المنصوب فى قاضي التحكيم، إلاَّ أنه يمكن تصور قاضي التحكيم أيضاً، و ذلك عند ما تشكلُّ الحكومة الإسلامية فى المجتمع، و يكون على رأسها الفقيه الجامع للشرائط - كما فى نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية - و في هذه الحاله، فإنَّ الفقهاء الآخرين مهمماً توفرت فيهم شروط القضاء، لا يتمكّنون من تولى القضاء، إلاَّ إذا أصبحوا قضاة تحكيم من قبل طرفى الدعوه.

ص: ١٣٢

١- (١) رئيس كل دادگستری خراسان و دیگران، داوری در آئینه نقد و نظر، کتابخانه تخصصی فقه و حقوق مرکز تحقیقات قوه قضائيه، ص ٥.

٢- (٢) مبانی تکمله المنهاج، ج ١، ص ٩.

إن هناك اختلاف في آراء الفقهاء - كما أشرنا سابقا - في لزوم توفر جميع الشروط المعتبرة في القاضي المنصوب، في قاضي التحكيم، فمنهم من يرى أن جميع الشروط المعتبرة في القاضي المنصوب، لا بد من توفرها في قاضي التحكيم أيضا، وأن الفرق بين قاضي التحكيم و القاضي المنصوب و المأذون، هو عدم حاجه قاضي التحكيم للنصب و الإذن، وقد اختار هذا القول مجموعه من الفقهاء مثل: الشيخ الطوسي^(١) و المحقق الأردبيلي^(٢) و الشهيد الثاني^(٣) و الشهيد الأول^(٤) وغيرهم. وهناك مجموعه أخرى ترأى عدم وجوب توفر جميع شروط القاضي المنصوب في قاضي التحكيم، و من جملتهم: الشهيد الأول، و السيد جواد العاملي، و صاحب الجواهر، و الشيخ الأنصاري.

يتطرق الشهيد الأول رحمة الله في كتاب اللمعة إلى ذلك قائلاً:

و لا بد في القاضي من الكمال و العدالة و أهليه الإفتاء و الذكوره و الكتابه و البصر، إلا في قاضي التحكيم.^(٥)

ويقول السيد جواد العاملي رحمة الله في مفتاح الكرامة:

إن القول بوجوب توفر جميع شروط القاضي المنصوب، كالقدره على الكتابه و البصر و أمثال ذلك، في قاضي التحكيم، مخالف لرأينا.^(٦)

كما أنّ صاحب الجواهر رحمة الله يقول:

إذا كان الدليل على جواز قضاء قاضي التحكيم، الإطلاق المزبور - خبر

ص: ١٣٣

١- (١) المبسوط، ج ٨، ص ٦٣.

٢- (٢) شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٣.

٣- (٣) مجمع الفائد و البرهان، ج ١٢، ص ١٧.

٤- (٤) مسالك الافهام، ج ١٣، ص ٣٣٣.

٥- (٥) الروضه البهيه، ج ٣، ص ٦٧.

٦- (٦) مفتاح الكرامة، ج ٢٠، ص ٥.

أحمد بن الفضل الكتّابى - فليس فى شيء منه إيماء إلى وجوب وجود شرائط القاضى المنصوب عند قاضى التحكيم؛ و على هذا الأساس، فإن شروط القاضى المنصوب، غير معتبره فى قاضى التحكيم.[\(١\)](#)

و يقول الشيخ الأنصارى رحمة الله: «إننى لم أجد مستندا يمكن الاعتماد عليه، لإشتراط شروط القاضى المنصوب، فى قاضى التحكيم»[\(٢\)](#)

و يقول المحقق الخوئى رحمة الله: «الصحيح هو أن صفة الإجتهداد لا تشرط فى قاضى التحكيم»[\(٣\)](#)
من خلال إمعان النظر فيما تقدّم من أقوال الفقهاء، يمكننا أن نطرح هذا التساؤل و هو: إننا - فرضا - عند ما نشرط الذكوره فى القاضى المنصوب، هل لا بد من اشتراط ذلك فى قاضى التحكيم - أيضا - أم لا؟

صاحب فقه القضاء يقول:

بعد ملاحظه الأقوال و مناقشتها، وصلنا الى أن القائلين باشتراط صفة الذكوريه فى قاضى التحكيم، لم يقيموا دليلا خاصا على مدعاهم؛ ولذا فإن المهم فى مسألتنا أن يكون القاضى قادرا صالحًا للقضاء و إقامه العدل؛ بمعنى أن يكون واجدا للصفات التي يحتاج فصل النزاع إليها، و هذا كما ترى يختلف باختلاف الدعاوى و الأزمان و الشرائط.

أما بالنسبة للقاضى فيجب أن يكون مجتهدا خبيرا، و فى الكثير من الموارد لا يلزم ذلك، كما أنه لا يلزم أن يكون الحكم رجلا فى كل الأحوال، بل يجب أن يكون فى بعضها رجلا، و فى البعض الآخر امرأه.[\(٤\)](#)

ص: ١٣٤

١- (١) جواهر الكلام، ج ٤، ص ٢٨.

٢- (٢) القضاء و الشهادات، ص ٤٧.

٣- (٣) مبانى تكميله المنهاج، ج ١، ص ٩.

٤- (٤) فقه القضاء، ج ١، ص ١٢٧.

صاحب مبانى القضاء و الشهادات يقول:

إن ما ثبت من الشروط في القاضي المنصوب - على أساس ضيق نطاق أدله النصب، واقتضاء الأصل عدم النفوذ عند الشك في نفوذ قضاء الفاقد للشرط - لا يسري في قاضي التحكيم؛ لأنقطاع الأصل بالإطلاقات غير المقيدة بدليل النصب في قاضي التحكيم، باعتبارها خارجه عن دائرة أدله النصب؛ وعلى هذا الأساس لا تشرط الذكوره ولا الإجتهد في قاضي التحكيم.^(١)

الظاهر أنّ رأيه صحيح؛ باعتبار أنّ أدله عدم جواز قضاء المرأة، تنصرف إلى الولاية على القضاء و إلى القاضي المنصوب، لا على عمل القضاء و قاضي التحكيم، وبالتالي فإنّ إطلاقات الأدلة التي تثبت مشروعية قاضي التحكيم تبقى خالية من المعارض؛ وعلى هذا الأساس تكون هذه الإطلاقات حاكمة على الأصل، و مقتضى ذلك جواز قضاء المرأة في منصب قاضي التحكيم.^(٢)

و بالتالي فإن قضاء المرأة بعنوان كونها قاضيا للتحكيم - إذا لم يترتب عليه حرام و محدود آخر - جائز في نفسه.^(٣)

١٣٥:

- ١- (١) مباني القضاء و الشهادات، ص ١٠٠.

٢- (٢) من جمله الإطلاقات في هذا الباب، أدله الوفاء بالعهد؛ مثل «أوفوا بالعقود» و «المؤمنون عند شروطهم»؛ لأنّ رضى طرفى الدعوى بالتحكيم قبل صدور الحكم، هو نوع من التعهد على عدم جواز نقضه من كلا طرفى الدعوى، و إنّ هذا الإطلاق مقدم على الأصل الأولى القائل بعدم نفاذ حكم أحد على أحد، الذي يجري عند ما لا يكون القضاء قائما على رضى طرفى الدعوى..

ر. ك: السيد حسين الموسوي التبريزى، ميزان القضاء، ص ٧٨ و ٨٣.

٣- (٣) إنّ إحدى الأسئلة القابلة للطرح و المناقشة هنا هو: هل إنّ الحكم بين الرجل و المرأة من مصاديق قاضى التحكيم، أم لا؟ و لتوضيح ذلك: إنّ الله تعالى يقول في سورة النساء الآية ٣٥: و إن خفتم شِتْقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُو حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الآرَاءُ فِي الْحُكْمَيْنِ هُنَّا وَ هُلْ أَنْهُمَا قَضَاهُ تَحْكِيمًا أَمْ وَكَلَاءً، بَعْضُ الاعْلَامِ

قَبَلُوا الرأى الأول (ر. ك: جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٢١٤)، و اختار البعض الرأى الثاني (ر. ك: جعفر سبحانى، نظام القضاء و الشهادة، ج ١، ص ١١٥). و على كل حال سواء كان اختيار هذين الشخصين من باب التحكيم أو من باب التوكيل، لا يشترط فيهما الذكوره، و يمكن للمرأه أن تقوم بذلك أيضا؛ لما أثبتنا من أنّ الذكوره ليست شرطا في قاضى التحكيم، كما أنّ التمسك بالإطلاق - خصوصا بالآيه الكريمه المتقدّمه - ينفي شرط

من الموارد الأخرى التى يجوز فيها للمرأه أن تتصدى للقضاء، و يمكن أن تجاوز شرط الذكوريه فيها، هو تنصيب القاضى من قبل ولى الفقيه، حيث إنّ ولى الفقيه يمكن له أن يتجاوز شرط - على أساس الضرورات والمصالح - شرط الذكوره فى هذا المنصب، و يسمح للمرأه بالتصدى لمنصب القضاء.

و بتعبير آخر، إذا عين ولى الفقيه - على أساس الضرورات والمصالح، أو من باب ترجيح الأهم على المهم، أو على أساس الأحكام الثانويه بصورة عامه [\(١\)](#)- امرأه للقضاء؛ ستكون قضاوتها نافذه، و ما فعله ولئن الفقيه يكون ممضياً.

لأنّ إطلاق الأدله و القواعد و الأحكام الثانويه، مقدم على إطلاقات الأدله التي تقول بشرطيه الذكوره، و هذا من أفضل و أقوى الأدله على جواز قضاء النساء في الفرض المذكور، [\(٢\)](#) هذا أولاً.

و ثانياً: ولئن الفقيه، يعتبر نائباً و خليفة للإمام المعصوم، و الإمام المعصوم يمكن أن يعين الفاقد لبعض شروط القضاء، حسب ما تقتضيه الضروره و المصلحة، [\(٣\)](#) كما حدث ذلك في عهد خلافه الإمام على عليه السلام، عند ما عين شريحاً لمنصب القضاء - حسب ما كانت تقتضيه المصلحة - مع أنه كان لا يمتلك بعض شروط القاضى. [\(٤\)](#)

ص: ١٣٦

١- (١) الحكم الثانوى: عباره عن جعل حكم تكليفى على أساس المصلحة أو المفسده التي تتطلبها بعض الحالات الخاصه.

٢- اقتبس من المصدر السابق مع بعض التغييرات.

٣- (٣) الفقه، ج ٨٤، ص ٩٨.

٤- (٤) ر. ك: مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٦٢.

وقد يقال: صحيح أن الإمام على عليه السلام عين شريحا على القضاء حسب ما تقتضيه الضرورة والمصلحة، إلا أن هناك رواية تقول أنه عليه السلام شرط عليه أن تكون قضاوته نافذة إذا عرضها عليه^(١) و هذا يبيّن أن الإمام عليه السلام كان قد تعهد بمنصب القضاء لشريح ظاهرا فقط، لكن بحسب الواقع كان الإمام عليه السلام هو القاضي والحاكم في مسائل القضاء، وعليه يمكن الاستفاده من هذه الروايه على عكس المطلب؛ لأن الإمام عليه السلام لم يكن مستعداً لتعيين شريح للقضاء واقعا، وإنما سلمه دفه القضاء ظاهرا فقط.^(٢)

ومن الممكن القول في جواب هذه الشبهه: إن نفس النصب الظاهري من قبل الإمام عليه السلام، هو دليل على جواز نصب فاقد الشرائط في حالة الضرورة واقتضاء المصلحة، باعتبار أن نفس هذا التنصيب الظاهري كان قائماً على أساس الضرورة والمصلحة، وعلى خلاف الأحكام الأولية للإسلام، وما قام به الإمام عليه السلام من اشتراط عرض الحكم عليه من قبل شريح، كان من باب «الضرورات تقدر بقدرها»؛ أي أنه بما أن هذا المقدار كان مقدوراً للإمام على عليه السلام، دون أن يستتبع ذلك مفسده، جعل الإمام عليه السلام نفوذ قضاوه شريح مشروطه بهذا الشرط، هذا أولاً.^(٣)

و ثانياً: إن نظره على التاريخ تظهر أن شريحاً كان لا يراجع الإمام عليه السلام في جميع مسائل القضاء، ولا يعرض أي منها عليه، بل أنه كان يراجع الإمام فيما يشكل عليه من القضايا.

ويؤيد هذا الكلام أن شريحاً كان قد حكم بما سمعه من الإمام عليه السلام في مورد الختى، لكنه بعد أن صعب عليه الأمر، أخذ يراجع الإمام عليه السلام،^(٤)

ص: ١٣٧

- ١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٦.
- ٢) الفقه، ج ٨٤، ص ١٠٠.
- ٣) المصدر نفسه.
- ٤) ر. ك: مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢١.

و كذلك ما جاء في المسالك في حديث «الدرع الغلول»،^(١) حيث يظهر من هذه الرواية أن شريحا قضى حسب رأيه، فغضب عليه الإمام عليه السلام لكون حكمه كان خاطئاً وغير ما أنزل الله.^(٢)

ولقد جاء في كتاب الجوادر، أن هذا الحديث قد استفيد منه في الاستدلال على خلاف المطلب المذكور في المسالك،^(٣) إلا أنه من خلال التدقيق في متن الحديث يتضح أن قول صاحب الجوادر لا وجه له؛ لأن الظاهر من الرواية هو أن شريحاً كان قد حكم في مسأله، وبما أن حكمه كان بغير ما أنزل الله، غضب عليه الإمام عليه السلام، ونهاه عن القضاء برأيه الخاص.

إن غضب ونهاي الإمام عليه السلام كان بسبب قضاوه شريحاً الخاطئ، لا لأنّه أصدر الحكم بدون إذن الإمام عليه السلام، ولعل الإمام كان يهدف من وراء هذا الأسلوب إلى لفت أنظار المجتمع لعدم صلاحية شريحة، ليهين الأرضية لعزله، باعتبار أن عزل وتحجيم شريحة في مسألة القضاء لا تستتبع مفسده، وبتعبير آخر، كان الإمام عليه السلام يريد أن يبين بأن وجود شريحة في القضاء لا تترتب عليه ضرورة و مصلحة، لا أنه كان يعمل على خلاف الضرورة و المصلحة.

قد يقال: ممن الممكن أن يستفاد من الرواية، بأن الإمام عليه السلام لم يسمح لشريحة بإصدار الحكم، ولعل شريحاً هو الذي كان يعمل على خلاف شرط الإمام عليه السلام و يصدر الأحكام في بعض الموارد بدون إذنه عليه السلام، وإن عمل شريحة هذا ليس له علاقة بالإمام عليه السلام، فلا يمكن جعله شاهداً على المدعى في هذا الكلام.

ص: ١٣٨

١- (١) مسالك الافهام، ج ١٣، ص ٣٦٣.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٦.

٣- (٣) جواهر الكلام، ج ٤٠ ص ٦٩.

والجواب على ذلك هو: إن الإمام عليه السلام مع كونه يعلم بأن شريحا كان يحكم بحسب رأيه في بعض الموارد، إلا أنه لم يقم بعزله، و هذه المسألة لها علاقة بالنصب الظاهري من قبل الإمام عليه السلام، و يمكن أن تكون شاهدا على المدعى في هذا الكلام؛ و إلا كان من الواجب على الإمام عليه السلام أن يمنعه عن هذا العمل؛ لكن لا يلزم من ذلك إغراء الناس بالجهل.

هذا بالإضافة إلى، أن شخصا يقتضي أغلب وقته في القضاء في مدينه كثیر كالكوفه، لا يمكن أن يعرض جميع ما يريد أن يقضى به على رئيس الدولة؛ لمشاغله الكثیر، كما أنه لا يعقل أن رئيس الدولة يطلب منه مثل هذا الأمر.^(١)

٣- المستشار القضائي

(٢)

من الموارد التي يجوز فيها قضاء المرأة - مع فرض اشتراط الذکوره في القاضي - قضاوتها تحت إشراف القضاة الآخرين ممن تتوفر فيهم الشرائط؛ بمعنى أنه عند ما يصدر حكم المرأة تحت إشراف القضاة الواجبين للشرائط، أو عند ما تقوم بعرض حكمها عليهم بعد صدوره، فإنهم يقومون بإمضائه؛ لذا فإن قضاوتها في هكذا مورد جائز و لا إشكال فيه؛ لأن الحكم في الحقيقة يعتبر حكما للقاضي الواجب الشرائط، و لم يكن دور المرأة القاضية في مثل هذا المورد إلا تهيئه مقدمات الحكم.

و من أفضل الأدلة التي يمكن التمسك بها في هذه المسألة، روایه الإمام الصادق عليه السلام، حيث قال: «لما ولّ أمير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه»^(٣)

ص: ١٣٩

١- (١) الفقه، ج ٨٤، ص ١٠١.

٢- إن إثناء المشاور القضائي في مسألتنا يعتبر من الإثناءات المنقطعة؛ لأنّه يعدّ من مقدمات القضاء لا من القضاء نفسه، لكن بما أن هذه المسألة لم تطبق بشكل عملي في الماضي، وأخذت اليوم تطبق نماذج منها عمليا فيمحاكم الجمهورية الإسلامية الإيرانية الاجتماعية، هذا أولاً. ثانياً: إن بعض المتظاهرين بالإسلام من القابعين في زوايا العالم يعتقدون بوجوب منع النساء حتى من التعليم؛ لذارأينا من المناسب التطرق لهذه المسألة.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٦.

لأنَّ أمير المؤمنين عليه السَّلَام يرى أنَّ شريحاً لا تتوفر فيه بعض شرائط التصدِّي لمنصب القضاء، و بما أنه كان قد عين للقضاء من قبل الخليفة الثاني، و كان له هذا المنصب في عهد الخليفة الثالث أيضاً، و مع ذلك فإنَّ الإمام عليه السَّلَام لم يقم بعزله؛ لوجود المصلحة في ذلك، إلَّا أنه أذن له بالقضاء المشروط أيضاً، و أمضاه على ما كان عليه.^(١)

يظهر من هذه الرواية أنَّ مقدمات القضاء يمكن أن توكل إلى أفراد لا يتمتعون بمؤصَّلات و شروط القاضى المنصوب، إلا أنَّ ذلك يجب أن يكون تحت إشراف أشخاص صالحين للقضاء و واجدين لشرطه؛ و على هذا الأساس لا مانع من تصدِّي المرأة للقضاء و قيامها بتهيئة مقدمات صدور الحكم فى المحاكم القضائية، بشرط أن يكون ذلك تحت إشراف القاضى الواحد للشرط - على فرض إشتراط الذكرى فى القاضى -

إنَّ إحدى مصاديق هذا الموضوع، النساء اللاتى يتوجُّهن للخدمة كمشاورات قضائيات فى المحاكم الإجتماعية للجمهورىة الإسلامية الإيرانية، و يمكن توضيح هذا المطلب بما يلى: بعد المصادقة على شروط انتخاب القضاة - فى قرار عام ١٣٦١ هـ - اعتبرت الذكرى شرطاً فى القاضى، مما أدى إلى أن يفقدن النساء اللاتى كنْ يعملن فى مهنة القضاء وظائفهنَّ، و طبقاً للملحق الخامس المضاف للفقرة القانونية - التى تختص بشروط القضاة، و التى تمَّ المصادقة عليها فى بهمن عام ١٣٦٣ هـ - سمح للنساء بالحفاظ على وظائفهنَّ القضائية، و ممارسة عملهنَّ كمشاورات قضائيات، و قد جاء فى الملحق المذكور ما يلى:

ص: ١٤٠

-١) مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٦٢؛ جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٦٨.

إن النساء اللاتي يمتلكن رتبه قضائيه، و تتوفر فيهن الشروط المذكوره فى بنود الفقره القانونيه بإمكانها العمل فى المحاكم المدنية الخاصه و مؤسسات رعايه الأطفال كمساورات، مع الحفاظ على رتبتهن القضائيه.[\(١\)](#)

فى الملحق الخامس التابع لفقره قانون إصلاح القرارات المتعلقة بالطلاق، و المصادق عليه فى عام ١٣٧١ هـ من قبل مجلس الشورى الاسلامى و مجمع تشخيص مصلحه النظام الذى اعتبر أن المحاكم المدنية الخاصه تتمكن فى حاله النزول تطبيق قانون شروط انتخاب القضاة المساعرات على النساء اللاتى توفر فيهن تلك الشروط.[\(٢\)](#)

عبر الماده القانونيه التى تم المصادقه عليها من قبل مجلس الشورى الاسلامى عام ١٣٧٤ هـ، و أقرّها مجلس الأمناء، اضيف الملحق الخامس الخاص بقانون شروط انتخاب القضاة المصادق عليه عام ١٣٦٣ هـ، و عدلت كالتالى:

الملحق الخامس بإمكان رئيس القوه القضائيه - أيضا - توظيف النساء الواجبات لشراط اختيار القضاة المصادق عليه بتاريخ ١٣٦١/١٢/١٤ هـ، برتب قضائيه للتصدّى لمنصب مستشار ديوان العداله الإداريه للمحاكم المدنية الخاصه، و قاضي التحقيق، و مكاتب المطالعه الحقوقيه، و تدوين القوانين القضائيه، و إدارة رعايه الأطفال، و مستشار للدوائر الحقوقيه، و جميع الإدارات التي لها مناصب قضائيه.[\(٣\)](#)

و جاء فى الملحق الثالث من الماده الأولى من القانون الخاص بعدد من المحاكم الموجوده ضمن المحكمه الإجتماعية، و المصادق عليه فى شهر «مرداد» عام ١٣٧٦ هـ من قبل مجلس الشورى الاسلاميه، ما يلى:

ص: ١٤١

-
- ١ (١) نقل عن: «بحثى پيرامون قضاوت زن»، مجله تحقیقاتی و حقوقی، رقم ٢٥، ٢٦، ص ١٢.
 - ٢ (٢) المصدر نفسه.
 - ٣ (٣) المصدر نفسه.

إنّ أىّ محكمة إجتماعية - كُلّما أمكن - تشرع بوجود مشاوره قضائيه، و تصدر الأحكام بعد المشاورات القضائيات.^(١)

بناء على ما تقدم، فإن هذه القوانين - سواء اشترطت الذكور في القضاء أم لم تشترط - تكون داخله تحت القانون الكلى الذى تم توضيحه، وليس هناك أى مانع من إجرائه، وبالإضافة إلى ما قلناه، فإن إطلاق الآيات... وأمرُهم شوري بيَهُم... (٢) ... وشاورُهم في الأمر... (٣) أيضا تقتضي جواز المشاوره القضائيه للنساء.

النتيجة

يمكن أن نستنتج مما تقدم في هذا البحث ما يلي:

١. إنّ القضاء في اللغة، يأتي في معانٍ متعددة، كالحكم والحتم والأمر والخلق والأداء.. الخ، وقد عرّف تعاريفاً إصطلاحية مختلفة أيضاً، إلا أنّ أفضلها هو: إنّ القضاء عبارة عن الحكم بين الناس عند النزاعات ورفع الخصومات، ومحاوله فضّ الأمر بينهم، من قبل الأشخاص الذين توفر فيهم الشرائط، ويتملكون الإذن في ذلك.
 ٢. يتمتع القضاء بأهمية استثنائية في الدين الإسلامي الحنيف؛ ولذا لا يمكن لأى شخص التصدّى له، بل يجب على من يريده التصدّى لمثل هذا الأمان يتمتع بصفات وشروط خاصة.
 ٣. توجد في نظام الخلقة، فوارق في الغرائز، و القابليات، و القدرات الجسمية والروحية بين الرجل والمرأة، وقد جعلت التكاليف الإسلامية

١٤٢:

- ١ (١) المصدر نفسه، ص ١٤.
 - ٢ (٢) الشورى، ٣٨.
 - ٣ (٣) آل عمران، ١٥٩.

متناسبة مع هذه الفوارق؛ ثللا يؤدى الأمر الى العسر و العرج على المكّلف، أو تكليفه بما لا يطاق.

٤. مقتضى الأصل فى القضاء عدم ولایه و نفوذ حكم أحد على أحد، و إنّ الحاكم الحقيقي هو الله تعالى؛ إلا أنّ هذا المنصب اعطى الى الرسول صلّى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام، في زمان الغيبة من قبل الله سبحانه.

٥. مقتضى الأصل فى صفات القاضى، إشتراط الصفات المشكوكة، و بالنتيجه سوف يتدخل مع مقتضى الأصل فى القضاء؛ لأنّه لو كان مقتضى الأصل عدم إشتراط الصفة المشكوكة، فإنّما أن يكون هذا الأصل هو أصاله البراءه، أو استصحابه العدم، فلو كان أصاله البراءه، فسوف يجري هذا الأصل فى الحكم التكليفي، مع أنّ اشتراط الصفة هو حكم وضعى، و إذا كان المراد إستصحابه العدم - سواء كان بتصوره استصحابه العدم الأزلى الموضوعى، أو استصحابه العدم الأزلى المحمولى، أو استصحابه العدم النعمى - فقد أثبتنا فى محله أنّ فيه إشكال، بالإضافة الى أنّ جريان هذا الأصل - سواء كان بتصوره أصاله البراءه أو إستصحابه العدم - يكون أصل مثبت، و مثبتات الأصول ليست بحاجة.

٦. إنّ هناك اتفاقا فى الرأى بين فقهاء الإماميه فى مسألة عدم جواز قضاة المرأة؛ لأنّ مجموعه منهم - كالشيخ الصدوق، و الشيخ المفید و السيد المرتضى (رحمهما الله) - لم يتكلموا بهذا الشأن، و مجموعه أخرى - كالشيخ الطوسي رحمه الله و تابعه المتمثلين بأغلب فقهاء الشيعه - جعلوا الذکوره شرطا الى جانب شروط القاضى الأخرى، و مجموعه أخرى - كالمحقق الأردبیلی، و المحقق القمي و الشيخ الانصاری فى بعض كتاباته - شككوا فى مسألة شرط الذکوره فى القاضى، أو قالوا بالتفصيل، و مجموعه أخرى - كبعض المعاصرین [\(١\)](#)- اعتبروا قضاة المرأة جائزا مطلقا.

ص: ١٤٣

١- [\(١\)](#) مجمع المسائل، ج ٢، ص ٦٠٨.

٧. إنّ أصحاب الرأى القائل بجواز قضاء المرأة، استدلّوا على مدعاهم بإطلاق مقبوله عمر بن حنظله، و العاء الخصوصي للغظة «رجل» في رواية أبي خديجه، وكذلك بإطلاقات سائر أدله النصب، وأصاله قابلية القابل، وأصاله الإباحة، وأصاله الجواز، وبعض الأدلة الأخرى، إلا أنّه قد بحث مفصلاً أنّ جميع أدلة مخدوشة وغير تامة.

٨. إنّ أفضل النظريات، هي نظرية عدم جواز قضاء المرأة؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: طبقاً لما يستفاد من رواية أبي خديجه، يمكن الاستدلال بأنّ الرجال وحدهم من نصّبوا بالتنصيب العام للتصدي لمنصب القضاء، ولم تذكر الرواية مسألة قضاء المرأة؛ لأنّ الرواية استعملت لفظه «رجل»، التي يكون موضع استعمالها الحقيقي في نفس الرجل، بالإضافة إلى أنّ قضاء النساء لم يكن متعارفاً في زمان صدور الرواية أبداً، كما أنّ الرواية صدرت بقصد أن يتم العمل بها من قبل الراوى، باعتبارها من المسائل موضع إبتلاء الناس في زمان صدور الرواية.

كما أننا لا نمتلك الدليل أيضاً على جواز قضائهنّ؛ ولذا فإنّ جواز قضاء المرأة أمر مشكوك في، وفي هذه الصورة علينا اللجوء إلى الأصل، وقد ثبت أنّ الأصل هو عدم جواز قضاء النساء و عدم نفوذ حكمهنّ.

ثانياً: إنّ بعض الروايات التي استدلّ بها القائلين بعدم الجواز، تامة و معتبره من ناحية السنّد، و البعض الآخر من ناحية الدلالة كذلك، و من مجموعها يحصل لدينا اطمئنان بعدم جواز قضاء المرأة.

ثالثاً: على فرض عدم وجود أي دليل - قابل للإسناد به على عدم جواز قضاء المرأة - فإنّ مقتضى الأصل هو عدم جواز ذلك؛ لعدم تمامية أدله القائلين بالجواز، مع كون قضاء الرجال متيقّن منه و قضاء النساء مشكوك فيهم؛

ناقشتنا هذه المسألة بالتفصيل، من أنّ الأصل هو عدم جواز قضاء المرأة و عدم نفوذ حكمها. بالإضافة إلى أنّ القضاء هو أمر مهم، و يتعلق بأعراض و دماء و نفوس الناس. و بناء على ذلك، يجب أن يراعى الاحتياط في هذا الجانب، و إنّ ما يوافق الاحتياط هو القول بعدم جواز قضاء المرأة.

و في الوقت نفسه هناك موارد استثناء في المسألة، بحيث يمكن العدول من خلالها عن مسألة إشتراط الذكوره في القاضي، و غضّ النظر عن ذلك؛ و أحد هذه الموارد قاضي التحكيم؛ لأنّ الإطلاقات في باب قاضي التحكيم، مقدّمه على أصله عدم جواز و عدم نفوذ القضاء، و تشمل النساء أيضاً، و من جهة أخرى فإنّ أدله عدم جواز قضاء المرأة تنصرف إلى القاضي المنصوب أيضاً.

و المورد الثاني الذي يمكن من خلاله العدول عن إشتراط الذكوره؛ القاضي المنصوب من قبل ولی الفقيه، الذي لم يلحظ فيه إشتراط الذكوره بحسب الضروره والمصلحة والأحكام الثانويه؛ لأنّ إطلاقات أدله الأحكام الثانويه، مقدّمه على إطلاقات إشتراط الذكوره أيضاً؛ و ذلك لأنّ الإسلام لا توصى أبوابه، و أحکامه قابلة للتطبيق في كل زمان و مكان، و في جميع الظروف، و هذا هو معنى مدخليه خصائص الزمان و المكان في الإجتهاد أيضاً، لا أنّا نشك و نطعن في الأصول و المباني و الأدلة بدون أى دليل سوى إقضاء خصوصيات الزمان و المكان.

كذلك لا تعتبر شرطيه الذكوره في منصب المشاور القضائي، و تهيئه مقدمات القضاء، و يمكن للنساء أن يبدين تعاوناً مناسباً للرجال القضاة؛ و ذلك من أجل احراز تقدّم في مجال صدور الحكم، بل إنّ تواجد النساء في المحاكم الاجتماعية يعتبر أمراً ضروريّاً؛ باعتبار أنّ إحدى طرفى الدعوى ستكون امرأه و بإمكانها - و بشكل جيد - مناقشه و فهم المسائل التي تخفيها مثيلاتها من النساء.

القرآن الكريم، ترجمه ناصر مكارم الشيرازی، قطع جیبی، مطبعه أمیر المؤمنین، قم المقدسه، ط ۱، ۱۳۷۸ ش.

نهج البلاغه، ترجمه محمد الدشتی، دار مشهور للنشر، قم المقدسه، ط ۲، ربيع ۱۳۷۹ ش.

المصادر الفارسية

۱. آرای عمومی مبانی اعتبار و قلمرو، محمود حکمت نیا، نشر مؤسسه التحقیق الثقافی و الفکر الإسلامی، ۱۳۸۲ ش.
۲. اصول فقه شیعه، محمد فاضل اللنکرانی، تقریر و تنظیم محمود ملکی الاصفهانی و سعید مليکی الاصفهانی، مرکز الأئمه الأطهار الفقہی، قم المقدسه، ط ۱، صیف ۱۳۸۱ ش.

۳. تفسیر نمونه، ناصر مکارم الشیرازی و آخرون، ج ۲، ۳، ۲۱، ط ۲، دار الكتب الإسلامية، طهران، شهر بهمن ۱۳۵۳ ش.

۴. توضیح المسائل، مؤسسه الطباعه و النشر التابعه لوزاره الثقافه و التبلیغ الإسلامی، ط ۹.

۵. داوری در آئینه نقد و نظر، رئيس عام القضاe فى خراسان و آخرون، التنظیم و الطباعه:

مرکز آراء و حاسوب محکمه خراسان، المکتبه المتخصصه بالفقه و الحقوق التابعه لمرکز التحقیقات القضائيه.

۶. داوری زنان، محمد حسین واثقی راد، مؤسسه نشر فقه، قم المقدسه، ط ۱، ۱۳۷۸ ش.

۷. دیدگاه های نو در حقوق کیفری اسلام، سید محمد حسن مرعشی، ط ۲، الناشر میزان، طهران، ط ۱، ربيع ۱۳۷۹ ش.

۸. مجمع المسائل، الشیخ یوسف الصانعی، الناشر میثم التمّار، قم المقدسه، ۱۳۸۲ ش.

۹. مسائل مستحدثه ۲، (مجموعه آثار مؤتمر مناقشه المبانی الفقهیه للسید الإمام الخمینی رحمه الله)، نعمه الله الصالحی النجف آبادی، مؤسسه تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی رحمه الله، ط ۱، ۱۳۷۴ ش.

۱۰. ولایت فقیه، رهبر در اسلام: عبد الله جوادی آملی، مرکز نشر الثقافی، رجاء، ط ۳، ۱۳۷۲ ش.

المجلات

۱۱. مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، «شاپرک زنان برای قضاوت»، محمد محمدی گیلانی، صیف ۱۳۷۶ ش.

۱۲. مجله الحكومه الإسلامية الفصلیه، «شاپرک زنان برای قضاوت و مناصب رسمي»، محمد هادی معرفت، صیف ۱۳۷۶ ش.

۱۳. مجله فقه أهل البيت عليهم السلام التخصصیه الفصلیه، «پژوهشی در قضاوت زن»، سید محسن موسوی گرگانی، صیف، ۱۳۸۳ ش.

۱۴. مجله التحقیقات الحقوقیه، «بحثی پیرامون قضاوت زن»، الدکتور حسین مهرپور، ریبع و صیف ۱۳۷۸ ش.

المصادر العربية

۱. أسس القضاء و الشهادة، المیرزا جواد التبریزی، مؤسسه الإمام الصادق، قم المقدسه، ط ۱، محرم ۱۴۱۵ هـ. ق.

۲. أصول الفقه: محمد رضا المظفر، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسه، ط ۲، ۱۴۱۵ هـ. ق.

۳. أقرب الموارد، سعید الخوری الشرتونی، نشر مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی، ۱۴۰۳ هـ. ق.

۴. تفسیر القرآن العظیم، اسماعیل بن کثیر القرشی الدمشقی، دار المعرفة، بیروت، ۱۴۱۲ هـ. ق.

۵. الدرر المختار، علاء الدين الحصفکی، دار الفكر، ۱۴۱۵ هـ. ق.

۶. الدراس الشرعیه، شمس الدین، الشیخ محمد مکی العاملی (الشهید الأول)، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعه المدرسین فی قم المقدسه، ج ۱.

۷. الرأى السدید فی الإجتهاد و الاحتیاط و التقليد، السيد أبو القاسم الخوئی الموسوی، تقریر: میرزا غلام رضا عرفانیان، النجف الأشرف، مطبعه نعمان، ط ۱، ۱۳۶۸ هـ.

۸. السرائر، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن ادریس الحلّی (ابن ادریس)، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعه المدرسین، قم المقدسه، ط ۲، ۱۴۱۰ هـ. ق.

۹. الفقه، السيد محمد الحسینی الشیرازی، دار العلوم، لبنان، بیروت، ط ۲، ۱۴۰۹ هـ. ق.

١٠. الكافي في الفقه، أبي الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا الأستادى، اصفهان، مكتبه الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام، ١٣٦٢ ش.
١١. المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد الحسن الطوسي (شيخ الطائفه)، مكتبه المرتضويه.
١٢. المراسيم في الفقه ٢، الدليلى همزه بن عبد العزيز (سلاّر)، دار الحرمين، قم المقدسه، ط ١، ١٤٠٤ هـ. ق.
١٣. المسترشد، محمد بن جرير الطبرى، مؤسسه الثقافه.
١٤. المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني، ط ١، مكتبه المرتضويه، طهران.
١٥. المقنع، محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، مؤسسه الإمام الهادى، قم المقدسه، ط ١، ١٤١٥ هـ. ق.
١٦. المقنعه، أبي عبد الله محمد بن نعمان العكجرى البغدادى (الشيخ المفيد)، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعه المدرسين، قم المقدسه، ط ٤، ١٤١٧ هـ. ق.
١٧. المنجد في اللغة، لوئيس معلوف، دار ذوى القربي، ط ٤، ١٤٢٣ هـ. ق.
١٨. المهدى، عبد العزيز بن براج الطرابلسى (القاضى ابن براج)، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعه المدرسين، ١٤٠٦ هـ. ق.
١٩. الميزان، السيد محمد حسين الطباطبائى، مؤسسه اسماعيليان للطباعة، قم المقدسه، ط ٣، ١٣٩٤ هـ. ق.
٢٠. النهايه في مجرد الفقه و الفتاوي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفه)، نشر قدس محمدى، قم المقدسه.
٢١. الهدایه، محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، مؤسسه الإمام الهادى، قم المقدسه، ١٤١٨ هـ. ق.
٢٢. الإنصار، على بن الحسن الموسوى البغدادى، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعه المدرسين، شوال ١٤١٥ هـ. ق.
٢٣. بحار الأنوار، العلّامه محمد باقر المجلسي، مؤسسه الوفاء، لبنان، بيروت، ١٤٠٤ هـ. ق.
٢٤. بحوث في علم الاصول، السيد محمد باقر الصدر، تقرير: السيد محمود الهاشمى الشاهرودى، المجمع العلمي للشهيد الصدر قدس سره، ط ١، رمضان ١٤٠٥ هـ. ق.
٢٥. بحوث في علم الرجال، محمد آصف المحسنى، مطبعه طاوس بهشت، قم المقدسه، ط ٤، ١٤٢١ هـ. ق.

٢٦. تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، مكتبه الحياء، بيروت.
٢٧. تحرير الوسيلة، السيد روح الله الموسوى الخمينى (الإمام الخمينى قدّس سره)، دار الكتب العلمية اسماعيليان، مؤسسه تنظيم و نشر الإمام الخمينى قدّس سره، ط ١، ١٤٢١ هـ ق.
٢٨. تحف العقول، ابن أبي شعبه الحرانى، تحقيق: على أكبر غفارى، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعه المدرسين، قم المقدسه، ط ٢، ١٤٠٤ هـ ق.
٢٩. تفسير القمي، على بن ابراهيم القمي، مؤسسه دار الكتاب، ط ٣، ١٤٠٤ هـ ق.
٣٠. تفسير غريب القرآن الكريم، الشيخ فخر الدين الطريحي، نشر زاهدى، قم المقدسه.
٣١. تفصيل الشريعة (القضاء و الشهادات)، محمد فاضل اللنكرانى، مركز الأئمه الأطهار الفقهى، قم المقدسه، ط ١، ١٤٢٠ هـ ق.
٣٢. تكمله العروه الوثقى (ملحقات العروه)، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، مطبعه الحيدرى، طهران، ١٣٧٨ هـ ق.
٣٣. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفه)، دار التعارف، دار صعب، لبنان، بيروت، ١٤٠١ هـ ق.
٣٤. تهذيب الأصول، السيد روح الله الموسوى الخمينى (الإمام الخمينى قدّس سره)، تقرير: الشيخ جعفر السبحانى، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعه المدرسين، قم المقدسه، ط ١٤٠٥ هـ ق.
٣٥. جامع الأحاديث، حسين الطباطبائى البروجردى، جمع: الحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى، مطبعه مهر، قم المقدسه، ١٤١٨ هـ ق.
٣٦. جامع المدارك، السيد أحمد الخوانساري، تعليق: على أكبر غفارى، مكتبه الصدوق، طهران، ط ٢، ١٣٥٥ ش.
٣٧. جواهر الكلام، محمد حسن النجفى، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٣٦٢ ش.
٣٨. حاشيه كتاب المکاسب (البيع)، ميرزا على الايروانى الغروى، تحقيق: باقر فخار الاصفهانى، دار ذى القربى، ط ١، ١٤٢١ هـ ق.
٣٩. الخصال، محمد بن على بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، تحقيق: على أكبر غفارى، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعه المدرسين، قم المقدسه.
٤٠. دراسات في ولايه الفقيه، الشيخ حسين على المنتظرى، المركز العالمى للعلوم الإسلامية، قم المقدسه، جمادى الثانى، ١٤٠٨ هـ ق.
٤١. الروضه البهيه، زين الدين بن على العاملى (الشهيد الثاني)، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، لبنان.

٤٢. رياض المسائل، السيد على الطباطبائی، دار الهاشمی، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ. ق.
٤٣. زبدہ البيان فی أحكام القرآن، الشیخ أحمد المقدس الأردبیلی، مکتبه المرتضویہ لایحاء الآثار الجعفریہ.
٤٤. شرایع الإسلام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن اسحاق الحلّی (المحقق الحلّی)، تحقيق: عبد الحسین محمد على البقال، مؤسسه اسماعیلیان للمطبوعات، ط ٢، ١٤٠٨ هـ. ق.
٤٥. صحيح البخاری، محمد بن اسماعیل بن ابراهیم بن مغیره بن برذیه البخاری الجعفی، دار الجیل، لبنان، بيروت.
٤٦. علل الشرایع، محمد بن علی بن بابویه القمی (الشیخ الصدوق)، المطبعه الحیدریه، النجف الأشرف، ١٣٨٦ هـ. ق.
٤٧. غنائم الأيام، المیرزا أبو القاسم القمی، دار الخلافة، طهران، نسخه حجریه.
٤٨. غنیه التزوع، السيد حمزه بن علی بن زهره الحلّی، مؤسسه الإمام الصادق، قم المقدسه، ط ١، محرم الحرام ١٤١٧ هـ. ق.
٤٩. فرائد الأصول، ج ٢، دار الاعتصام.
٥٠. فروع الكافی، محمد بن یعقوب الكلینی الرازی، محمد بن یعقوب، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٢، ١٣٦٢ ش.
٥١. فقه القرآن، قطب الدين الرواندي، مکتبه آیه اللہ العظمی المرعشی النجفی، ط ٢، ١٤٠٥ هـ. ق.
٥٢. فقه القضاء، السيد عبد الكريم الموسوی الأردبیلی، جامعه المفید، قم المقدسه، ط ٢، ١٤٢٣ هـ. ق.
٥٣. القضاء و الشهادات، الشیخ مرتضی الأنصاری، رقم ٢٢، إداره مؤتمر تکریم الشیخ الأنصاری، ط ١، ربیع الأول ١٤١٥ هـ. ق.
٥٤. القواعد، أبو منصور الحسن بن یوسف بن المطھر الأسدی الحلّی (العلامة الحلّی)، مؤسسه النشر الإسلامي، ط ١، قم المقدسه، ١٤١٩ هـ. ق.
٥٥. كتاب البيع، السيد روح الله الموسوی الخمینی (الإمام الخمینی قدس سره)، مؤسسه اسماعیلیان للطباعة، قم المقدسه.
٥٦. كتاب الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (شیخ الطائفه)، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعه المدرسین، قم المقدسه، ط ١، ١٤١٧ هـ. ق.
٥٧. كتاب القضاء، السيد محمد رضا الموسوی الگلپایگانی، تقریر: السيد على الحسینی المیلانی، مطبعه الخیام، قم المقدسه، ط ١، ١٤٠١ هـ. ق.

٥٨. كتاب القضاء (شرح تبصره المتعلمين)، الشيخ ضياء الدين العراقي، تحقيق: محمد هادي معرفت، مطبعه مهر، قم المقدسة.
٥٩. الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العربي، لبنان، بيروت.
٦٠. كشف اللثام، محمد بن الحسن بن محمد الفاضل الهندي، مكتبه آية الله العظمى المرعشى، قم المقدسة، نسخة حجريه، ١٤٠٥ هـ. ق.
٦١. كفايه الأصول، الخراسانى شيخ محمد كاظم (الآخوند الخراسانى)، ج ١، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، ط ٢، ١٤١٧ هـ. ق.
٦٢. لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصرى، نشر أدب الحوزه، قم المقدسة، محرم ١٤٠٥ هـ. ق.
٦٣. مباني القضاء والشهادات، الشيخ حسين المؤيد، مطبعه ستاره، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٩ هـ. ق.
٦٤. مباني تكمله المنهاج، السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى، النجف الأشرف مطبعه الآداب.
٦٥. مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي، دار مرتضوى، طهران، ط ٣، ١٣٧٥ ش.
٦٦. مجمع البيان، الشيخ أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ. ق.
٦٧. مجمع الفائده و البرهان، الشيخ أحمد الأردبili (المقدس الأردبili)، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجامعه المدرسين، ١٤١٧ هـ. ق.
٦٨. مجمع الفائده و البرهان، الشيخ أحمد المقدس الأردبili، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجامعه المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٧ هـ. ق.
٦٩. مجموعه رسائل المرتضى، على بن الحسن الموسوى البغدادى، تحقيق: السيد مهدى رجايى، دار القرآن، ١٤٠٥ هـ. ق.
٧٠. مسالك الأفهام، أبو جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفه)، مؤسسه المعارف الإسلامية، ط ١، ١٤١٨ هـ. ق.
٧١. مستدرک الوسائل، الميرزا حسين النوري، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم المقدسة، ط ١، ١٤٠٧ هـ. ق.
٧٢. مستمسك العروه، السيد محسن الحكيم، مكتبه السيد المرعشى النجفى، ١٤٠٤ هـ. ق.
٧٣. مستند الشيعه، أحمد بن محمد بن مهدى النراقي، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، مشهد المقدسه، ط ١، ١٤١٩ هـ. ق.
٧٤. مصباح الأصول، السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى، تقرير: الشهيد السيد محمد سرور واعظ، مكتبه الداوري، قم المقدسه، ط ٥، ١٤١٧ هـ. ق.

٧٥. مصباح الفقاهه، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، تقرير: محمد على التوحيدى،

ص: ١٥٢

٧٦. معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى، مركز نشر آثار الشيعه، قم المقدسه، ط ٤، ١٤١٠ هـ. ق.
٧٧. مفاتيح الشرائع، محمد محسن فيض الكاشانى، تحقيق: مهدى رجايى، مجمع الذخائر الإسلامى، قم المقدسه، ط ١، ١٤٠١ هـ. ق.
٧٨. مفتاح الكرامه، السيد محمد جواد الحسيني العاملى، دار التراث، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ. ق.
٧٩. مكارم الأخلاق، الطباطبائى اليزدى، مؤسسه الأعلمى للطباعة، بيروت.
٨٠. من لا يحضره الفقيه، محمد بن على بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعه المدرسين فى الحوزه العلميه، قم المقدسه، ط ٢، ١٤٠٤ هـ. ق.
٨١. مهذب الأحكام، السيد عبد الأعلى السبزوارى، الناشر مكتب السيد السبزوارى، مطبعه الهدى، ط ٤، قم المقدسه، ١٤١٧ هـ. ق.
٨٢. ميزان القضاء فى الكتاب و السنن و عند العقلاء، السيد حسين الموسوى التبريزى، نور على نور، ١٤٢١ هـ. ق.
٨٣. الناصريات، على بن الحسن الموسوى البغدادى (السيد الشريف مرتضى، علم الهدى)، رابطه الثقافه و العلاقات الإسلامية، ١٤١٧ هـ. ق.
٨٤. نظام القضاء و الشهاده، الشيخ جعفر السبحانى، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسه، ط ١، ١٤١٨ هـ. ق.
٨٥. نظام حقوق المرأة فى الإسلام، مرتضى المطهرى، دار صدرا للنشر، قم المقدسه.
٨٦. نهج الحق، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدى الحلی (العلامة الحلی)، مؤسسه هجرت للنشر، قم المقدسه، ١٣٧٣ ش.
٨٧. وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسه، ط ١، ذى الحجه ١٤١٢ هـ. ق.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

